

٢١٦٣٨
مجموع فوائد ورسائل
نظماً ونثراً
للربيعي عبد الله



١

تابع الفهرس

الحمد لله

وجدت منظومة للاديب عبد الملك ابن الشيخ ابرهيم ابن عبد اللطيف آل الشيخ قال فيها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اما بعد فانه لما توفي الفاضل العلامة والقدوة الفهامة الشيخ الامام وقدوة اهل الاسلام الشيخ سعد ابن حمد ابن عتيق غفر الله له ورحمه وخلفه علينا وعلى المسلمين بخير احببت ان ارثيه بهذه الابيات القليلة وكانت وفاته رحمه الله تعالى بعد العصر من يوم الاثنين ثالث عشر جمادى اول ٤٩ هـ

فاقول

مصاب دها فادها المعضلات النوازل ... ورزء عظيم قد اهاج بلابل

وكسر دها الاسلام من ابني جبره ... وخطب عسير اذ كان صعب الفلايل

به الارض ضاقت والسماء تغيرت ... واظلمت الافاق من عظم نازل

فحق لقلبي ان يحالفه الاسى ... والعين تبكي بالدموع الهواطل

لمن جاءني الناعي مساءً مخبرا ... بموت امام العلم زاكي الشمائل

هو الشيخ سعد من غدا متفردا ... بكل فنون العلم بين القبائل

امام لعمري ناسك متورع ... تقي نقي ماله من مماثل

امام لعمري كان بالعلم عاملا ... يراقب ربا ليس عنهم بغافل

امام لعمري كان للعلم باذلا ... يقرر للتوضيح بين المحافل

امام لعمري ذو علوم كثيرة ... وذو خشية لله ليس بذاهل

امام لعمري متقن بل وحافظ ... فقيه نبيه فاضل وابن فاضل

رحيب لاهل الخير يحنو عليهمو ... وغيظ لاهل الزيغ جهول مماحل

يجاهد اعداء الشريعة دائما ... ولم يخش في الرحمن لومة عاذل

وملة ابراهيم اضحى يحوطها ... ويحمي حماها من جميع الغوائل

له مجلس بالعلم يزهر دائما تشد اليه مضمرات الرواحل
يؤمون الطلاب من كل وجهة تراهم عكوفا بين قار وسائل
فيلقون حبر اللغو مصن كاشفا يحل عويص المشكلات المسائل
فيما مر بنا في دهرنا مر ساعة بها جاء نعي الشيخ جم الفضائل
تغمده رب العباد برحمة واسكنه الفردوس مع كل عامل
سقى الله قبرا احله وابل الرضى لديه بمزن عفو بالضحى والاصائل
فيا قلب بل ويا عظم لوعتي على فقد اشياخ هداة اماثل
ويا لهف نفسي من خطوب ادهقت بموت اهيل العلم من كل فاضل
فيا حي يا قيوم يا سامع الدعا ويا عالم النجوى قريبا لسائل
سألتك جبر الصدع منا ونصرة لدينك يا مولاي يا خير عادل
وابق لنا اشياخنا يا الهنا ووفقهم للخير يا ذا الفضائل
وعافهم من كل سوء وفتنة ومن كيد ذي خبث عن الدين مائل
واختم نظمي بالصلاة مسلما على احمد المختار زاكي الشمائل
كذا الآل والاصحاب ما هبت الصبا وما صح رعاد بارجاء هاطل

تمت

مجموع فوائد ورسائل نظما ونثرا
للمرابط السبيعي عبد الله ولا منة الا الصنعة
والحبر والورق والكل من الله
الكريم هو المان به
فله الحمد
محمد الاينف

صفح فهرس كتاب العمدة لابن قدامه رحمه الله شيخ الفهرس للكاتب ليست للمصنف لكن مطبوعا

فصل

تابع فهرس العمدة لابن قدامة رحمه الله تعالى

كتاب عمدة الفقه

تأليف الامام العلامة موفق الدين
ابي محمد عبد الله ابن احمد ابن محمد
ابن قدامة الحنبلي المقدسي تغمده
الله برحمته واسكنه
اعلا فراديس جنته
آمين

فائدة
قال ابن القيم رحمه الله الايمان له اركان
احدها معرفة ما جاء به الرسول
صلى الله عليه وسلم والعلم به والثاني
تصديقه بالقول والعمل

فائدة اخرى
الهداية هي العلم بالحق مع قصده وايثاره على غيره
فالمهتدي هو العامل بالحق المريد له
وهي مفتاح دار السعادة

فائدة اخرى
وقد روى عبد الله ابن الامام احمد في كتاب الزهد
عن ابيه عن مالك ابن دينار قال اوحى الله الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان قل لقومك
لا يدخلوا مداخل اعدائي ولا يلبسوا ملابس اعدائي ولا يركبوا مراكب اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي
فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي وفي مسند الامام احمد من حديث عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى
يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف
امري ومن تشبه بقوم فهو منهم
والله اعلم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اهل الحمد ومستحقه حمدًا يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه واشهد ان محمدًا عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ما جاد سحاب بودقه وما رعد بعد برقه

هذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الامكان واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه ولا يلتبس عليه الصواب باختلاف الوجوه والروايات سألني بعض اصحابنا تلخيصه ليقرب على المتعلمين ويسهل حفظه على الطالبين فاجبته الى ذلك معتمدًا على الله سبحانه في اخلاص القصد لوجهه الكريم والمعونة على الوصول الى رضوانه العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل واودعته احاديث صحيحة تبركًا بها واعتمادًا عليها وجعلتها من الصحاح استغنى عن نسبتها اليها

باب احكام المياه

خلق الماء طهورًا يطهر من الاحداث والنجاسات فلا تحصل الطهارة بمائع غيره واذا بلغ الماء قلتين او كان جاريًا لم ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة والقلتان ما قارب مئة وثمانية ارطال بالدمشقي وان طبخ في الماء ما ليس بطهور او خالطه فغلب على اسمه او استعمل في رفع حدث سلب طهوريته واذا شك في طهارة الماء او غيره او نجاسته بنى على اليقين وان خفي موضع النجاسة من الثوب او غيره غسل ما يتيقن به غسلها وان اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما وان اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة صلى في كل

بعد

ثوب بعدد النجس وزاد صلاة وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب ويجزيء في سائر النجاسات ثلاث منقية وان كانت على الارض فصبة واحدة تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء ويجزيء في بول الغلام الذي لم ياكل الطعام النضح وكذلك المذي ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منهما من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر

باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وحكم المضبب بهما حكمهما الا ان تكون يسيرة من الفضة ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها واستعمال اواني اهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها وصوف الميتة وشعرها طاهر وكل جلد ميتة دبغ او لم يدبغ فهو نجس وكذلك عظامها وكل ميتة نجسة الا الآدمي وحيوان الماء الذي لا يعيش الا فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت اذا لم يكن متولدا من النجاسات

باب دخول الخلا

يستحب لمن اراد دخول الخلا ان يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وتقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا يدخله بشيء فيه اسم الله تعالى الا من حاجة ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وان كان في الفضا ابعد واستتر وارتاد موضعا رخوا ولا يبول في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ولا يستقبل شمسا ولا قمرا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا
تستدبروها ويجوز ذلك في البنيان فاذا انقطع البول مسح من اصل ذكره
الى راسه ثم ينتره ثلاثا ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها ثم يستجمر
وترا ثم يستنجي بالماء وان اقتصر على الاستجمار اجزاه اذا لم تتعد النجاسة موضع
الحاجة ولا يجزيه اقل من ثلاث مسحات منقية ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي
المحل الا الروث والعظام وماله حرمة

باب الوضوء

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا بنية لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم يقول بسم الله و
يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة او
ثلاث ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين و
الذقن والى اصول الاذنين ويخلل لحيته ان كانت كثيفة وان كانت تصف البشرة
لزمه غسلها ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ثم يمسح
راسه مع الاذنين يبدا بيديه من مقدم راسه ثم يمرهما الى قفاه ثم يغسل
رجليه الى الكعبين ويدخلهما في الغسل ويخلل اصابعهما ثم يرفع نظره الى
السماء فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما خلا الكفين
ومسح الراس كله وترتيب الوضوء على ما ذكرنا وان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف
ما قبله والمسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما وتخليل اللحية والاصابع ومسح الاذنين وغسل الميامن قبل
المياسر والغسل ثلاثا ثلاثا وتكره الزيادة عليها والاسراف في الماء ويسن
السواك عند تغير الفم والقيام من نوم الليل وعند الصلاة لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

ويستحب

لما روى ابو قتادة متفق عليه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ... متفق عليه [illegible]

ويستحب في سائر الاوقات الا الصائم بعد الزوال

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوارب
الصفيقة التي تثبت في القدمين والجراميق التي تجاوز الكعبين في
الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر من الحدث الى مثله
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن
والمقيم يوما وليلة ومتى مسح ثم انقضت المدة او خلع قبلها بطلت
طهارته ومن مسح مسافرا ثم اقام او مقيما ثم سافر اتم مسح مقيم و
يجوز المسح على العمامة اذا كانت ذات ذوابة ساترة لجميع الراس الا
ما جرت العادة بكشفه ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على
طهارة كاملة ويجوز المسح على الجبيرة اذا لم يتعد بشدها موضع
الحاجة الى ان يحلها والرجل والمراة في ذلك سواء الا ان المراة لا تمسح على
العمامة

باب نواقض الوضوء

وهي سبعة الخارج من
السبيلين على كل حال والخارج النجس من غيرهما اذا فحش وزوال العقل
الا النوم اليسير جالسا او قائما ومس الذكر بيده ومس امراة بشهوة
والردة عن الاسلام واكل لحم الابل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له انتوضا من لحوم الابل قال نعم قيل انتوضا من لحوم الغنم قال
ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا ومن تيقن الطهارة وشك في
الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما

باب الغسل من الجنابة

والموجب له خروج المني وهو
الماء الدافق والتقاء الختانين والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغسل
مع المضمضة والاستنشاق وتسن التسمية وبدلك بدنه بيديه و
يفعل كما روت ميمونة رضي الله عنها قالت سترت النبي صلى الله عليه و
سلم فاغتسل من الجنابة فبدا فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه وما اصابه ثم ضرب بيده على الحائط او الارض ثم توضا

وضوءه للصلاة ثم افاض الماء على جميع بدنه ثم تنحى فغسل رجليه ولا
يجب نقض الشعر في غسل الجنابة اذا روى اصوله واذا نوى بغسله الطهارتين
اجزاه عنهما وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه اجزاه عن جميعها
وان نوى بعضها فليس له الا ما نوى

باب التيمم

وصفته
ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه و
كفيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك هكذا وضرب
بيديه على الارض فمسح بهما وجهه وكفيه وان تيمم باكثر من ضربة جاز وله
شروط اربعة احدها العجز عن استعمال الماء لعدمه او خوف الضرر باستعماله
لمرض او برد شديد او خوف العطش على نفسه او ماله او رفيقه او خوفه على
نفسه او ماله في طلبه او اعوازه الا بثمن كثير فان امكنه استعماله في بعض
بدنه او وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي الثاني الوقت فلا يتيمم
لفريضة قبل دخول وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها الثالث النية فان
تيمم لنافلة لم يصل بها فريضة وان تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء
من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها الرابع التراب فلا يتيمم الا بتراب
طاهر له غبار ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء وخروج الوقت والقدرة
على استعمال الماء وان كان في الصلاة

باب الحيض

ويمنع
عشرة اشياء فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام والطواف وقراءة القرآن
ومس المصحف واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد
بالاشهر ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فاذا انقطع الدم ابيح فعل الصوم
والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون
الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح واقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة
عشر يوما ولا حد لاكثره واقل سن تحيض له المرأة تسع سنين واكثره ستون

والمبتداة

والمبتداة اذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست فان انقطع لاقل من
يوم وليلة فليس بحيض واذا جاوز ذلك ولم يعبر اكثر الحيض فهو حيض
فاذا تكرر ذلك ثلاثة اشهر بمعنى واحد صار عادة وان عبر ذلك فالزائد
استحاضة وعليها ان تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه
وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وكذا حكم من به سلس البول ومن في معناه
فاذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فان كانت معتادة فحيضها ايام عادتها وان
لم تكن معتادة ولها تمييز وهو ان يكون بعض دمها اسود ثخينا وبعضه رقيقا
احمر فحيضها زمن الاسود الثخين وان كانت مبتداة او ناسية لعادتها ولا
تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة لانه غالب عادة النساء
والحامل لا تحيض الا ان ترى الدم قبل ولادتها بيومين او ثلاثة فيكون دم نفاس

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمه حكم الحيض
واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهرة
فان عاد في مدة الاربعين فهو نفاس ايضا

كتاب الصلاة

روى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن
كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له
عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له فالصلوات الخمس واجبة على
كل مسلم بالغ عاقل الا الحائض والنفساء فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك
وان جحدها عنادا كفر ولا يحل تاخيرها عن وقت وجوبها الا لناو جمعها
او مشتغل بشرطها فان تركها تهاونا استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل

باب الاذان والاقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس
دون غيرها للرجال دون النساء والاذان خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه
والاقامة احدى عشرة وينبغي ان يكون المؤذن صيتا امينا عالما بالاوقات
ويستحب ان يؤذن على موضع عال مستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعلة التفت

يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه ويجعل اصبعيه في اذنيه ويترسل
في الاذان ويحدر الاقامة ويقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم
مرتين بعد الحيعلة ولا يؤذن قبل الوقت الا لها لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

باب شرائط الصلاة

وهي ستة الطهارة من الحدث
لقول رسول الله صلى الله عليه لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ
الثاني الوقت ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله
ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر الى ان تصفر الشمس ثم يذهب
وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس ووقت المغرب
من ذلك الى ان يغيب الشفق الاحمر ووقت العشاء من ذلك الى نصف الليل
ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني ووقت
الفجر من ذلك الى طلوع الشمس ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد
ادركها والصلاة في اول الوقت افضل الا عشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر
الشرط الثالث ستر العورة بما لا يصف البشرة وعورة الرجل والامة ما
بين السرة والركبة والحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وام الولد والمعتق
بعضها كالامة ومن صلى في ثوب مغصوب او دار مغصوبة لم تصح صلاته
ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال الا عند الحاجة لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتي حل
لاناثها ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزاه ذلك فان
لم يجد الا ما يستر عورته سترها فان لم يكف جميعها ستر الفرجين فان
لم يكفهما ستر احدهما فان عدم بكل حال صلى جالسا يومي بالركوع والسجود
وان صلى قائما جاز ومن لم يجد الا ثوبا نجسا او مكانا نجسا صلى فيهما ولا اعادة
عليه

عليه الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع
صلاته الا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه وان صلى وعليه
نجاسة لم يكن علم بها او علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة وان علم بها
في الصلاة ازالها وبنى على صلاته والارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها
الا المقبرة والحمام والحش واعطان الابل وقارعة الطريق الشرط الخامس
استقبال القبلة الا في النافلة على الراحلة للمسافر فانه يصلي حيث كان
وجهه والعاجز عن الاستقبال لخوف او غيره يصلي كيف ما امكنه وما
عداهما لا تصح صلاته الا مستقبل الكعبة فان كان قريبا منها لزمته
الصلاة الى عينها وان كان بعيدا فالى جهتها وان خفيت القبلة في الحضر
سئل واستدل بمحاريب المسلمين فان اخطا فعليه الاعادة وان خفيت
في السفر اجتهد وصلى ولا اعادة عليه وان اخطا وان اختلف مجتهدان
لم يتبع احدهما صاحبه ويتبع الاعمى والعامي اوثقهما في نفسه
الشرط السادس النية للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن
اليسير اذا لم يفسخها

باب آداب المشي الى الصلاة

يستحب المشي الى الصلاة بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه ولا يشبك
بين اصابعه ويقول بسم الله الذي خلقني فهو يهدين الايات الى قوله الا
من اتى الله بقلب سليم ويقول اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك و
بحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تنقذني من النار وان تغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فان سمع الاقامة لم يسع اليها لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون
وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واذا اتى المسجد قدم رجله اليمنى وقال
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك [illegible] اقبل الله عليه بوجهه [illegible] واستغفر له سبعون الف ملك [illegible] انتهى من المسند

لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك الا انه يقول
وافتح لي ابواب فضلك

باب صفة الصلاة

واذا قام الى الصلاة قال الله اكبر يجهر بها الامام وبسائر التكبيرات ليسمع
من خلفه ويخفيه غيره ويرفع يديه عند ابتداء التكبير الى حذو منكبيه
او الى فروع اذنيه ويجعلهما تحت سرته ويجعل نظره الى موضع سجوده ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من
ذلك لقول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة
لمن لم يقرأ بها الا المأموم فان قراءة الامام له قراءة ويستحب ان يقرأ في سكتات
الامام وما لا يجهر فيه ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب
من قصاره وفي سائر الصلوات من اوساطه ويجهر الامام بالقراءة في الصبح و
الاوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه
الاول ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه
حياله ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله
لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول فاذا اعتدل قائما قال ربنا ولك الحمد ملء
السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويقتصر المأموم على قول ربنا
ولك الحمد ثم يخر ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه ويكون اول ما يقع منه على الارض
ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وانفه ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
ويجعل يديه حذو منكبيه ويكون على اطراف قدميه ثم يقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب اليمنى ويثني اصابعها نحو القبلة ويقول رب اغفر لي ثلاثا ثم يسجد
الثانية كالاولى ثم يرفع رأسه مكبرا وينهض قائما فيصلي الثانية كالاولى فاذا

فرغ

ويجعلهما

فرغ منها جلس للتشهد مفترشا ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ويده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع
الوسطى ويشير بالسبابة في التشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فهذا اصح ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستحب ان يتعوذ من عذاب جهنم و
من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يسلم عن
يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وان كانت الصلاة اكثر
من ركعتين نهض بعد التشهد الاول كنهوضه من السجود ثم يصلي ركعتين
لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب اليمنى
وفرش اليسرى واخرجها عن يمينه ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير
منهما فاذا سلم استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام

باب اركان الصلاة وواجباتها

اركانها اثنا عشر القيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة و
الركوع والرفع منه والسجود والجلوس له والطمأنينة في هذه الاركان والتشهد
الاخير والجلوس له والتسليمة الاولى وترتيبها على ما ذكرنا فهذه الاركان لا تتم
الصلاة الا بها وواجباتها سبعة التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع
والسجود مرة مرة والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع وقول رب اغفر لي
بين السجدتين والتشهد الاول والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير فهذه ان تركها عمدا بطلت صلاته وان تركها سهوا سجد
لها وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لسهوها

باب سجود السهو

والسهو على ثلاثة اضرب احدها زيادة فعل من جنسها كركعة او ركن فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه وان علم وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال وان سلم عن نقص في صلاته اتى بما بقي منها عليه ثم سجد ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده و سهوه فان كان كثيرا ابطلها وان كان يسيرا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمله امامة وفتحه الباب لعائشة فلا بأس به الضرب الثاني النقص كنسيان واجب فان قام عن التشهد الاول فذكر قبل ان يستتم قائما رجع فاتى به وان استتم قائما لم يرجع وان نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى رجع فاتى به و بما بعده وان ذكر بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها وان نسي اربع سجدات من اربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ثم ياتي بثلاث ركعات الضرب الثالث الشك فمتى شك في ترك ركن فهو كتركه وان شك في عدد الركعات بنى على اليقين الا الامام خاصة فانه يبني على غالب ظنه ولكل سهو سجدتان قبل السلام الا من سلم عن نقص في صلاته والامام اذا بنى على غالب ظنه والناسي للسجود قبل السلام فانه يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ومن سهى امامه او نابه شيء في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء

باب صلاة التطوع

وهي على خمسة اضرب احدها السنن الراتبة وهي التي قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيته وركعتان قبل الفجر حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين وهما اكدها ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت وكذلك ركعتا المغرب الضرب الثاني الوتر ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر واقله ركعة و اكثره احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث بتسليمتين يقنت في الثالثة بعد الركوع

الركوع الضرب الثالث التطوع المطلق وتطوع الليل افضل من تطوع النهار والنصف الاخير افضل من الاول وصلاة الليل مثنى مثنى وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الضرب الرابع ما تسن له الجماعة وهي ثلاثة انواع احدها التراويح وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان والثاني صلاة الكسوف فاذا كسفت الشمس او القمر فزع الناس الى الصلاة ان احبوا جماعة وان احبوا فرادى فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون اربع ركوعات واربع سجدات الثالث صلاة الاستسقاء واذا اجدبت الارض واحتبس القطر خرجوا مع الامام متخشعين متبذلين متذللين متضرعين فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ثم يخطب بهم خطبة واحدة ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الايات التي فيها الامر به ويحول الناس ارديتهم وان خرج معهم اهل الذمة لم يمنعوا وامروا ان ينفردوا عن المسلمين الضرب الخامس سجود التلاوة وهي اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع ويكبر اذا سجد واذا رفع ثم يسلم

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

وهي خمس بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد العصر حتى تتضيف للغروب واذا تضيفت حتى تغرب فهذه الساعات لا يصلى فيها تطوعا الا اعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد و ركعتي الطواف بعده والصلاة على الجنازة وقضاء السنن الرواتب في وقتين منهما وهما بعد الفجر وبعد العصر ويجوز قضاء المفروضات في جميع الاوقات

باب الامامة

روى ابو مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم

بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولايؤمن الرجل الرجل في
بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال لمالك ابن الحويرث وصاحبه اذا
حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما وكانت قراءتهما متقاربة
ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة الا من لم يعلم حدث نفسه ولم يعلمه
المأموم حتى سلم فانه يعيد وحده ولا تصح خلف تارك ركن الا امام الحي اذا
صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون وراءه جلوسا الا ان يبتدئها
قائما ثم يعتل فيجلس فانهم يتمون معه قياما ولا تصح امامة المرأة و
من به سلس البول والامي الذي لا يحسن الفاتحة او يخل بحرف منها الا بمثلهم
ويجوز ائتمام المتوضي بالمتيمم والمفترض بالمتنفل واذا كان المأموم واحدا
وقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره او وقف قدامه او فذا وحده
لم تصح الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه وان كانوا جماعة وقفوا خلفه
فان وقفوا عن يمينه او عن جانبيه صح وان وقفوا قدامه او عن يساره
لم تصح وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا وكذلك امام
الرجال العراة يقوم وسطهم واذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء
تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ومن كبر قبل سلام الامام فقد
ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة والا فلا **باب**
صلاة المريض والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فان
لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك فان شق عليه فعلى
ظهره فان عجز عن الركوع والسجود اومأ بهما وعليه قضاء ما فاته من الصلاة
في اغمائه فان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر
وبين العشائين في وقت احداهما فان جمع في وقت الاولى اشترط نية
الجمع

الجمع عند فعلهما واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما وان لا
يفرق بينهما الا بقدر الوضوء وان اخر اعتبر استمرار العذر الى دخول
وقت الثانية منهما وان ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق عن
فعلها ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشائين
خاصة **باب صلاة المسافر** واذا كانت مسافة سفره
ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر
الرباعية خاصة الا ان يأتم بمقيم او لا ينوي القصر او ينسى صلاة حضر
فيذكرها في السفر او صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام وللمسافر
ان يتم والقصر افضل ومن نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة
اتم وان لم يجمع على ذلك قصر ابدا **باب صلاة الخوف**
وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمختار منها ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة تحرس واخرى تصلي معه
ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقته واتمت صلاتها وذهبت تحرس
وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قامت
فاتت بركعة اخرى وينتظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها واذا اشتد
الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها يومئون بالركوع والسجود و
كذا كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج الى فعله
من هرب وغيره **باب صلاة الجمعة** كل من لزمته
المكتوبة لزمته الجمعة اذا كان مستوطنا ببناء بينه وبينها فرسخ فما
دون الا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض او مطر او خوف وان حضروها
اجزأتهم ولم تنعقد بهم الا المعذور اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت
به ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية وان يحضرها من المستوطنين

بها اربعون من اهل وجوبها وان يتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله
تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والموعظة ويستحب
ان يخطب على منبر فاذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم ثم جلس واذن المؤذن
ثم يقوم الامام فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة فينزل
فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة فمن ادرك معه منها ركعة اتمها جمعة
والا اتمها ظهرا وكذلك ان خرج او نقص العدد وقد صلوا ركعة اتموها جمعة
والا اتموها ظهرا ولا يجوز ان يصلي في المصر اكثر من جمعة الا ان تدعو الحاجة الى
اكثر منها ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب
ويبكر لها فان جاء والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ولا يجوز
الكلام والامام يخطب الا الامام او من كلمه

باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية اذا قام بها اربعون من اهل المصر سقطت
عن سائرهم ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والسنة فعلها في المصلى وتعجيل الاضحى
وتاخير الفطر والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة ويسن ان يغتسل ويتنظف و
يتطيب فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة
يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام و
يرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين
كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة فاذا سلم خطب لهم
خطبتين فان كان فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها وان كان اضحى بين
لهم حكم الاضحية والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ولا يتنفل قبل صلاة
العيد ولا بعدها في موضعها ومن ادرك الامام قبل سلامه اتمها على صفتها
ومن فاتته فلا قضاء عليه فان احب صلاها تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء
اربعا وان شاء صلاها على صفتها ويستحب التكبير في ليلتي العيدين ويكبر
في الاضحى عقيب الفرائض في الجماعات من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر
ايام

ايام التشريق الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى العصر من آخر
ايام التشريق وصفة التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد

كتاب الجنائز

واذا تيقن موته اغمضت عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرآة او
غيرها فاذا اخذ في غسله ستر عورته ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يلف
على يده خرقة فينجيه بها ثم يوضيه ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر
ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة
يده على بطنه فان خرج منه شيء غسله وسده بقطن فان لم يستمسك فبطين
حر ويعيد وضوءه وان لم ينق بثلاث زاد الى خمس او الى سبع ثم ينشفه
بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده وان طيبه كله كان حسنا
ويجمر اكفانه وان كان شاربه او اظفاره طويلة اخذ منه ولا يسرح شعره
والمرأة يظفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها ثم يكفن في ثلاثة اثواب
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها ادراجا وان كفن في قميص ولفافتين
فلا بأس وتكفن المرأة في خمسة اثواب في درع ومقنعة وازار ولفافتين واحق
الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الاب ثم الجد ثم الاقرب
فالاقرب من نسائه الا ان الامير يقدم في الصلاة على الاب ومن بعده والصلاة
عليه يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر
ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر
له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس و
ابدله دارا خيرا من داره وجوارا خيرا من جواره وزوجا خيرا من زوجه و
ادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له

قوله اغمضت عيناه لما روى شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح

فيه ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل
تكبيرة والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وادنى دعاء للميت والسلام ومن فاتته الصلاة عليه صلى
على القبر الى شهر وان كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية ومن
تعذر غسله لعدم الماء او لخوف عليه من التقطع كالمجدور والمحترق
او لكون المرأة بين رجال او الرجل بين نساء فانه يتيمم الا ان لكل واحد
من الزوجين غسل صاحبه وكذلك ام الولد مع سيدها والشهيد اذا مات
في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل
في ثيابه وان كفن في غيرها فلا باس والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا
ولا يقرب طيبا ولا يغطى راسه ولا يقطع شعره ولا ظفره ويستحب دفن الميت
في لحد وينصب عليه اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار ويستحب تعزية
اهل الميت والبكاء غير مكروه اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ولا باس
بزيارة القبور للرجال ويقول اذا مر بها او زارها السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
واغفر لنا ولهم نسأل الله لنا ولكم العافية واي قربة فعلها وجعل
ثوابها للميت نفعه ذلك

كتاب الزكاة

وهي واجبة
على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما ولا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول الا الخارج من الارض ونماء النصاب من النتاج والربح فان
حولهما حول اصلهما ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع السائمة من
بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ولا
زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا وتجب فيما زاد على النصاب
بحسابه

بحسابه الا السائمة فلا شيء في اوقاصها

باب زكاة السائمة

وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه
الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة فان لم تكن عنده فابن
لبون وهو ابن سنتين الى ست وثلاثين فتجب ابنة لبون الى ست واربعين فتجب
حقة لها ثلاث سنين الى احدى وستين فتجب جذعة لها اربع سنين الى
ست وسبعين ففيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون الى مائتين فيجتمع الفرضان فان شاء اخرج اربع حقاق وان
شاء خمس بنات لبون ومن وجبت عليه سن فلم يجدها اخرج ادنى
منها ومعها شاتان او عشرين درهما وان شاء اخرج اعلى منها واخذ شاتين
او عشرين درهما النوع الثاني البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب
فيها تبيع او تبيعة لها سنة الى اربعين ففيها مسنة لها سنتان الى ستين
ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة النوع الثالث الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين ففيها
شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة
تيس ولا ذات عوار ولا هرمة ولا الربى ولا الماخض ولا الاكولة ولا يؤخذ
شرار المال ولا كرائمه الا ان يتبرع به ولا يخرج الا انثى صحيحة الا في الثلاثين
من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدمها الا ان تكون ماشيته كلها ذكورا
او مراضا فيخرج واحدا منها ولا يخرج الا جذعة من الضان او ثنية من
المعز او السن المنصوص عليها الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من
الواجب او تكون كلها صغارا فيخرج صغيرة وان كان فيها صحاح ومراض و
ذكور واناث وصغار وكبار اخرج كبيرة صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالين

لما روى البخاري عن انس ان ابا بكر كتب له هذه ... البحرين الخ

وإن كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام
وسمان ومهازيل أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين وإن اختلط جماعة
في نصاب من السائمة حولا كاملا وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم و
محلبهم ومشربهم واحدا فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد وإذا أخرج
الفرض من مال أحدهم رجع بالزيادة على خلطائه بحصصهم منه ولا تؤثر
الخلطة في غير السائمة

باب زكاة الخارج من الأرض

وهي نوعان أحدهما النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال و
يدخر إذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون
صاعا والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية فجميع النصاب
ما قارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقي
ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العشر فيما سقي بكلفة
كالدوالي والنواضح وإذا بدا الصلاح في الثمرة واشتد الحب وجبت الزكاة
ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا التمر إلا يابسا ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب
والتمر ولا في اللقاط ولا ما يأخذه أجرة لحصاده ولا يضم صنف من الحب والثمر
إلى غيره في تكميل النصاب فإن كان صنفا واحدا مختلف الأنواع كالتمور ففيه
الزكاة ويخرج من كل نوع زكاته وإن أخرج عن الرديء جيدا جاز وله أجر
النوع الثاني المعدن فمن استخرج من معدن نصابا من الذهب أو الفضة أو
ما قيمته ذلك من الجواهر أو الكحل أو الصفر أو الحديد أو غيره فعليه الزكاة
ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر و
المسك ولا في شيء من صيد البر والبحر وفي الركاز الخمس أي نوع كان من
المال قل أو كثر لأهل الفيء وباقيه لواجده

باب زكاة الأثمان

وهي نوعان ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ
مائتي

مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا
فيجب فيه نصف مثقال فإن كان فيها غش فلا زكاة فيها حتى يعلم قدر
الذهب أو الفضة نصابا فإن شك في ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما
ليعلم قدر ذلك ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية ويباح
للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من
الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوهما فأما المعد للكرى والادخار
والمحرم ففيه الزكاة

باب حكم الدين

ومن كان له دين
على مليء أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة والمغصوب الذي
يتمكن من أخذه فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى وإن كان متعذرا كالدين
على المفلس أو على جاحد ولا بينة به والمغصوب والضال الذي لا يرجى و
جوده فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين ومن كان عليه دين يستغرق
النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه

باب زكاة العروض

ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولا ثم
يقومها فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب أو الفضة أخرج الزكاة من
قيمتها وإن كان عنده ذهب وفضة ضمهما إلى قيمة العروض في تكميل النصاب
وإذا نوى بعرض التجارة القنية فلا زكاة فيها ثم إن نواه بعد ذلك للتجارة
استأنف له حولا

باب زكاة الفطر

وهي واجبة
على كل مسلم ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه
صاعا وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو
من التمر أو الزبيب فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعا ومن
لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك
ما يؤدي عنه فإن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك أو المعسر
القريب لجماعة ففطرته على حسب مؤنته وإن كان بعضه حرا ففطرته عليه
وعلى سيده ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد ولا

يجوز تاخيرها عن يوم العيد ويجوز تقديمها عليه بيوم او
يومين ويجوز ان يعطي الواحد مايلزم الجماعة والجماعة مايلزم
الواحد

باب اخراج الزكاة

لايجوز تاخيرها
عن وقت وجوبها اذا امكن اخراجها فان فعل فتلف المال لم تسقط عنه
الزكاة وان تلف قبله سقطت ويجوز تعجيلها اذا كمل النصاب ولا يجوز
قبل ذالك فان عجلها الى غير مستحقها لم يجزه ذالك وان صار عند الوجوب
من اهلها وان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى او ارتد اجزات و
ان تلف المال لم يرجع على الاخذ ولا تنقل الصدقة الى بلد تقصر فيه
الصلاة الا ان لا يجد من ياخذها في بلدها

باب من يجوز دفع الزكاة اليه

وهم ثمانية الفقراء وهم الذين لا يجدون
مايقع موقعا من كفايتهم بكسب ولا غيره الثاني المساكين وهم الذين
يجدون ذالك ولا يجدون تمام الكفاية الثالث العاملون عليها وهم
السعاة عليها ومن يحتاج اليه فيها الرابع المؤلفة قلوبهم وهم
السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم اسلامهم او دفع
شرهم او قوة ايمانهم او دفعهم عن المسلمين او معونتهم على اخذ الزكاة
ممن يمتنع من دفعها الخامس الرقاب وهم المكاتبون واعتاق الرقيق
السادس الغارمون وهم المدينون لاصلاح نفوسهم في مباح ولاصلاح
بين طائفتين من المسلمين السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان
لهم الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به وان كان ذا يسار في بلده
فهؤلاء اهل الزكاة لا يجوز دفعها الى غيرهم ويجوز دفعها الى واحد
منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة
ابن صخر وقال لقبيصة اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها و
يدفع الى الفقير والمسكين مايتم به كفايته والى العامل قدر عمالته والى
المؤلف

المؤلف مايحصل به تاليفه والى المكاتب والغارم مايقضيان به دينهما
والى الغازي مايحتاج اليه لغزوه والى ابن السبيل مايوصله الى بلده ولا يزاد
احد منهم على ذالك وخمسة منهم لا ياخذون الا مع الحاجة وهم الفقير و
المسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل والاربعة منهم يجوز
الدفع اليهم مع الغنى وهم العامل والمؤلف والغازي والغارم لاصلاح ذات
البين

باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه

لا تحل الصدقة
لغني ولا لقوي مكتسب ولا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
ومواليهم ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا ولا الى الولد وان سفل ولا
الى الزوجة ولا الى من تلزمه مؤنته ولا الى رقيق ولا لكافر فاما صدقة
التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم ولا يجزي دفع الزكاة الا
بنية الا ان ياخذها الامام قهرا واذا دفع الزكاة الى غير مستحقها لم تجزه الا
الغني اذا ظنه فقيرا

كتاب الصيام

ويجب صيام
رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي اذا اطاقه
ويجب باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان ورؤية هلال رمضان ووجود غيم او
قتر ليلة الثلاثين يحول دونه واذا رأى الهلال وحده صام فان كان عدلا
صام الناس بقوله ولا يفطروا الا بشهادة عدلين ولا يفطر اذا رآه وحده
واذا صاموا بشهادة عدلين ثلاثين يوما افطروا وان كان بغيم او قول واحد
لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة واذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحرى
وصام فان وافق الشهر او مابعده اجزاه وان وافق قبله لم يجزه

باب احكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان
لاربعة اقسام احدها المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له القصر
فالفطر بهما افضل وعليهما القضا وان صاما اجزاهما الثاني الحائض
والنفساء تفطران وتقضيان وان صامتا لم يجزهما الثالث الحامل والمرضع

لحديث ... الحامل والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود

اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا وان صامتا اجزاهما الرابع العاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه فانه يطعم عن كل يوم مسكينا وعلى سائر من افطر القضا لا غير الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت عنه فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة وان كفر ثم جامع فكفارة ثانية وكل من لزمه الامساك في رمضان فجامع فعليه كفارة ومن اخر القضا لعذر حتى ادركه رمضان آخر فليس عليه غيره وان فرط اطعم مع القضا لكل يوم مسكينا وان ترك القضا حتى مات لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر اطعم لكل يوم مسكينا الا ان يكون الصوم منذورا فانه يصام عنه وكذلك كل نذر طاعة

باب ما يفسد الصوم

ومن اكل او شرب او استعط او وصل الى جوفه شيء من اي موضع كان او استقاء فقاء او استمنى او قبل او لمس فامنى او امذى او كرر النظر حتى انزل او حجم او احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد وان فعله ناسيا او مكرها لم يفسد وان طار الى حلقه ذباب او غبار او مضمض او استنشق فوصل الى حلقه ماء او فكر فانزل او قطر في احليله او احتلم او ذرعه القيء لم يفسد صومه ومن اكل يظنه ليلا فبان نهارا افطر ومن اكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه وان اكل شاكا في غروب الشمس فسد صومه

باب صيام التطوع

افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة ومن صام شهر رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ولا يستحب لمن بعرفة ان يصومه ويستحب صيام ايام البيض والاثنين والخميس والصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولا

قضاء

قضاء عليه وكذلك سائر التطوع الا الحج والعمرة فانه يجب اتمامهما وقضاء ما فسد منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ونهى عن صوم ايام التشريق الا انه رخص في صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي وليلة القدر في الوتر في العشر الاواخر من رمضان

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه وهو سنة لا يجب الا بالنذر ويصح من المراة في كل مسجد ولا يصح من الرجل الا في مسجد تقام فيه الجماعة واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة افضل ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره الا المساجد الثلاثة فان نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه وان نذره في المسجد الاقصى فله فعله فيهما ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ولا يخرج من المسجد الا لما لا بد له منه الا ان يشترط ولا يباشر امراة وان سال عن المريض او غيره في طريقه ولم يعرج اليه جاز

كتاب الحج

يجب الحج والعمرة في العمر مرة على المسلم العاقل البالغ الحر اذا استطاع اليه سبيلا وهو ان يجد زادا وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلا عن ما يحتاج اليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام ويعتبر للمراة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التابيد بنسب او سبب مباح فمن فرط حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمرة ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزيهما ويصح من غير المستطيع والمراة بغير محرم ويجزيهما ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه او عن نذره ونفله قبل حجة الاسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره

باب المواقيت

وميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واليمن يلملم ونجد قرن والمشرق ذات عرق فهذه المواقيت

اهلها ولكل من مر عليها من غير اهلها ومن منزله دون الميقات فميقاته
من موضعه حتى اهل مكة يهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من
الحل ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو اقربها اليه ولا يجوز لمن
اراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم الا لقتال مباح او لحاجة تتكرر
كالحطاب ونحوه ثم اذا اراد النسك احرم من موضعه وان تجاوزه غير
محرم رجع فاحرم من الميقات فان احرم من دونه فعليه دم سواء رجع
الى الميقات او لم يرجع والافضل ان لا يحرم قبل الميقات فان فعل فهو
محرم واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

باب الاحرام

ومن اراد الاحرام استحب له ان يغتسل ويتنظف ويتطيب
ويتجرد عن المخيط ويلبس ازارا ورداء ابيضين نظيفين ثم يصلي ركعتين
ويحرم عقيبهما وهو ان ينوي الاحرام ويستحب ان ينطق به ويشترط
فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني
وهو مخير بين التمتع والافراد والقران وافضلها التمتع وهو ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه ثم الافراد وهو ان يحرم
بالحج مفردا ثم القران وهو ان يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل
عليها الحج ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم ينعقد احرامه بالعمرة
واذا استوى على راحلته لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب الاكثار منها
ورفع الصوت بها لغير النساء وهي آكد فيما اذا علا نشزا او هبط واديا او
سمع ملبيا او فعل محظورا ناسيا او التقت الرفاق وفي ادبار الصلوات
المكتوبات وبالاسحار واقبال الليل والنهار

باب محظورات الاحرام

وهي تسع حلق الشعر وقلم الظفر ففي ثلاث منها دم وفي كل واحد
منها مد طعام وهو ربع الصاع وان خرج في عينيه شعر فقلعه او
نزل شعره

قوله ومن اراد الاحرام يتجرد ... ح لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل عند الاحرام وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال وهي حائض وقد روى ... عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي

نزل شعره فغطى عينيه او انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه الثالث لبس المخيط
الا ان لا يجد ازارا فيلبس سراويل او لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا شيء
عليه الرابع تغطية الراس والاذنان منه الخامس الطيب في بدنه وثيابه
السادس قتل صيد البر وهو ما كان وحشيا مباحا او متولدا منه
او من غيره فاما صيد البحر والاهلي وما حرم اكله فلا شيء فيه السابع
عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه الثامن المباشرة لشهوة فيما
دون الفرج فان انزل بها ففيها بدنة والا ففيها شاة التاسع الوطء
في الفرج فان كان قبل التحلل الاول افسد الحج ووجب المضي في فاسده
والحج من قابل وعليه بدنة وان كان بعد التحلل الاول ففيه شاة
ويحرم من التنعيم ليطوف محرما وان وطئ في العمرة افسدها وعليه
شاة ولا يفسد النسك بغيره والمراة كالرجل الا ان احرامها في وجهها
ولها لبس المخيط

باب الفدية

وهي على ضربين احدهما على
التخيير وهي فدية الاذى واللبس والطيب فله الخيار بين صيام ثلاثة
ايام واطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين او ذبح شاة وجزاء
الصيد مثل ما قتل من النعم الا الطائر فان فيه قيمته الا الحمامة ففيها
شاة والنعامة ففيها بدنة ويتخير بين اخراج المثل او تقويمه بطعام
فيطعم كل يوم مسكينا مدا او يصوم عن كل مد يوما الضرب الثاني على
الترتيب وهو هدي التمتع يلزمه شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع وفدية الجماع بدنة فان لم يجد فصيام كصيام التمتع
وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات والمحصر يلزمه
دم فان لم يجد فصيام عشرة ايام ومن كرر محظورا من جنس غير قتل
الصيد فكفارة واحدة الا ان يكون قد كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة
وان فعل محظورا من اجناس فلكل واحد كفارة والحلق والتقليم والوطء و
قتل الصيد يستوي عمده وسهوه وسائر المحظورات لا شيء في سهوه

وكل هدي او اطعام فهو لمساكين الحرم الا فدية الاذى يفرقها في الموضع الذي
حلق فيه وهدي المحصر ينحره في موضعه واما الصيام فيجزيه بكل مكان

باب دخول مكة

يستحب ان يدخل مكة من اعلاها
ويدخل المسجد من باب بني شيبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا ثم يبتدي
بطواف العمرة ان كان معتمرا او بطواف القدوم ان كان مفردا او قارنا فيضطبع
بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبدأ
بالحجر الاسود فيستلمه ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم
ياخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة
الاول من الحجر الى الحجر ويمشي اربعا في الاربعة وكلما حاذى الركن اليماني والحجر
استلمهما وكبر وهلل ويقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في سائره بما احب ثم يصلي ركعتين خلف
المقام ويعود الى الركن فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه
ويكبر الله ويهلله ويدعوه ثم ينزل فيمشي الى العلم ثم يسعى الى العلم الآخر
ثم يمشي الى المروة فيفعل كفعله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه
ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة اشواط يحتسب بالذهاب سعية
وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ثم يقصر من شعره ان كان
معتمرا وقد حل الا المتمتع ان كان معه هدي والقارن والمفرد فانه لا يحل
والمرأة كالرجل الا انها لا ترمل في طواف ولا سعي

باب صفة الحج

واذا كان يوم التروية فمن كان حلالا احرم من مكة وخرج الى عرفات
فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واقامتين
ثم يروح الى الموقف وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ويستحب ان يقف في
موقف النبي صلى الله عليه وسلم او قريبا منه عند الجبل قريب من الصخرات
و

ويجعل حبل المشاة بين يديه ويستقبل القبلة ويكون راكبا ويكثر من قول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ويجتهد في الدعاء والرغبة الى الله عز وجل الى
غروب الشمس ثم يدفع مع الامام الى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه
السكينة والوقار ويكون ملبيا ذاكرا الله عز وجل فاذا وصل مزدلفة صلى
بها المغرب والعشا قبل حط الرحال يجمع بينهما ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر
بغلس ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده فيدعو ويكون من دعائه اللهم
كما وقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الآيتين الى ان يسفر
ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ محسرا اسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي
منى فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصا الخذف ويكبر مع
كل حصاة ويرفع يده في الرمي ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي ويستبطن
الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ثم ينحر هديه ثم يحلق رأسه
او يقصر ثم قد حل له كل شيء الا النساء ثم يفيض الى مكة فيطوف للزيارة
وهو الطواف الذي به تمام الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا
او ممن لم يسع مع طواف القدوم ثم قد حل من كل شيء ويستحب ان يشرب من
ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ثم يقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك
وحكمتك

باب ما يفعل بعد الحل

ثم يرجع الى منى
ولا يبيت لياليها الا بها فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من ايامها كل جمرة
بسبع حصيات يبتدي بالجمرة الاولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع
كما رمى جمرة العقبة ثم يتقدم فيقف يدعو الله ثم يأتي الوسطى فيرميها
كذلك ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثالث كذلك
فان احب ان يتعجل في يومين خرج قبل الغروب فان غربت الشمس وهو بمنى

لزمه المبيت بها والرمي من غد فان كان متمتعا او قارنا فقد انقضى حجه
وعمرته وان كان مفردا خرج الى التنعيم فاحرم بالعمرة منه ثم ياتي مكة
فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر فان لم يكن له شعر استحب ان يمر الموسى
على راسه وقد تم حجه وعمرته وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد
لكن عليه وعلى المتمتع دم لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم واذا اراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند
فراغه من جميع اموره حتى يكون آخر عهده بالبيت فان اشتغل بعده
بتجارة اعاده ويستحب له اذا طاف ان يقف في الملتزم بين الركن والباب
فيلتزم البيت ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك ابن عبدك ابن
امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني
بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنائ عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني و
احسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا
والآخرة انك على كل شيء قدير ويدعو بما احب ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن خرج قبل الوداع رجع اليه ان كان قريبا وان كان بعيدا
بعث بدم الا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف
عند باب المسجد والدعاء بهذا

باب اركان الحج والعمرة

اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الاحرام
من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة الى نصف الليل و
السعي والمبيت بمنى والرمي والحلق واركان العمرة الطواف وواجباتها

الاحرام

الاحرام والسعي والحلق فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا
جبره بدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه ومن لم يقف بعرفة حتى طلع
الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا ان كان
معه وعليه القضاء وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة اجزاهم
ذلك وان فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج ويستحب لمن حج زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما

باب الهدي والاضحية

والهدي والاضحية سنة لا تجب الا بالنذر والتضحية
افضل من الصدقة بثمنها والافضل فيهما الابل ثم البقر ثم الغنم و
يستحب استحسانهما واستسمانهما ولا يجزئ الا الجذع من الضان وهو ما
كمل له ستة اشهر والثني مما سواه وثني الابل ما كمل له خمس سنين و
من البقر ما له سنتان ومن المعز ما له سنة وتجزئ الشاة عن واحد و
البدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزئ العوراء البين عورها ولا العجفاء التي
لا تنقي ولا العرجاء البين ضلعها ولا المريضة البين مرضها ولا العضباء التي
ذهب اكثر اذنها او قرنها وتجزئ الجماء والبتراء والخصي وما شقت اذنها
او خرقت او قطع اقل من نصفها والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها
اليسرى وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم
هذا منك ولك ويستحب ان لا يذبحها الا مسلم وان ذبحها هو فهو افضل
ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد او قدرها الى آخر يومين من
ايام التشريق وتتعين الاضحية بقوله هذه اضحية والهدي بقوله هذا
هدي واشعاره وتقليده مع النية ولا يعطي الجزار اجرته منها شيئا والسنة
ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وان اكل اكثر
جاز وله ان ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئا منها فاما الهدي فان
كان تطوعا استحب له الاكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل
جزور ببضعة فطبخت فاكل من لحمها وحسى من مرقها ولا ياكل من كل واجب

الاهدي المتعة والقران وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي
فدخل العشر فلا ياخذ من شعره ولا من بشرته شيا حتى يضحي

باب العقيقة وهي سنة عن الغلام شاتان متكافئتان
وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويحلق راسه ويتصدق بوزنه
ورقا فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين وينزعها
اعضاء ولا يكسر عظامها وحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذالك

كتاب البيع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والبيع معاوضة
المال بالمال ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح الا الكلب فانه لا يجوز بيعه
ولا يجب غرمه على متلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال
من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان
ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه الا باذن مالكه او ولايته عليه
ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات وما نفعه محرم كالخمر والميتة ولا بيع
معدوم كالذي تحمل امته او شجرته والمجهول كالحمل والغائب الذي لم
يوصف ولم تتقدم رؤيته والمعجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في
الهواء والسمك في الماء ولا بيع المغصوب الا لغاصبه او من يقدر على اخذه
منه ولا بيع غير معين كعبد من عبيد او شاة من قطيع الا فيما تتساوى
اجزاؤه كقفيز من صبرة

فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الملامسة وهي ان يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا وعن المنابذة وهي ان
يقول اي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا وعن بيع الحصاة وهي ان يقول ارم
هذه الحصاة فاي ثوب وقعت عليه فهو لك بكذا او بعتك ما تبلغ هذه
الحصاة من هذه الارض اذا رميتها بكذا وعن بيع الرجل على بيع اخيه وعن
بيع حاضر لباد وهو ان يكون له سمسارا وعن النجش وهو ان يزيد في السلعة
من لا يريد شراءها وعن بيعتين في بيعة وهو ان يقول بعتك هذا بعشرة صحاح
او عشرين مكسرة او يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا او تشتري مني هذا

وقال

وقال لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق وقال من اشترى طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه

باب الربا عن عبادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ومن زاد او ازداد فقد اربى ولا يجوز
بيع مطعوم مكيل او موزون بجنسه الا مثلا بمثل ولا يجوز بيع مكيل من ذلك
بشيء من جنسه وزنا ولا موزون كيلا فان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء
يدا بيد ولم يجز النساء فيه ولا التفرق قبل القبض الا في الثمن بالمثمن وكل شيئين
جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد الا ان يكونا من اصلين مختلفين فان فروع الاجناس
اجناس وان اتفقت اسماؤها كالادقة والادهان ولا يجوز بيع رطب منها
بيابس من جنسه ولا خالصه بمشوبه ولا نيئه بمطبوخه ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة وهو اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل وارخص
في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا

باب بيع الاصول والثمار روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها
المبتاع وكذلك سائر الشجر اذا كان ثمره باديا وان باع الارض وفيها زرع
لا يحصد الا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع وان كان يجز مرة بعد
اخرى فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع

فصل
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك الى الجذاذ جاز فان اصابتها
جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت
من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ
مال اخيك بغير حق وصلاح ثمر النخل ان يحمر او يصفر والعنب ان يتموه
وسائر الثمر ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله

باب الخيار
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما فان تفرقا لم يترك احدهما البيع
فقد وجب البيع الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة فيكونان

والاصل ان ما يجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا كالارز والدخن والذرة والدهن ونحوه قال هذا قول علماء [illegible] في القديم والحا[illegible] ان عدم ذلك [illegible] ربا فيه روايتان [illegible] فاما [illegible] جنس فلا [illegible] كالفستق و النوى وما اختلف الطعم وعدم [illegible] او الكيل من جنس واحد ففيه روايتان والاولى [illegible] حل الا [illegible] بما [illegible] ما يخص الشرع

على شرطهما وان طالت المدة الا ان يقطعاه فان وجد احدهما بما اشتراه
عيبا لم يكن علمه فله رده او اخذ ارش العيب وما كسب المبيع او حصل
فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لان الخراج بالضمان وان
تلفت السلعة او عتق العبد او تعذر رده فله ارش العيب وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فاما
ان علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء عليه معها وكذلك كل مدلس لا
يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها او سود شعرها او جعده او
رحا حبس الماء وارسله عليها عند عرضها على المشتري وكذلك لو وصف
المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد او كتابة
او ان الدابة هملاجة والفهد صيود او معلم او ان الطائر مصوت ونحوه
ولو اخبر بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح ان
كان مرابحة وان بان انه غلط على نفسه خير المشتري بين رده واعطائه ما
غلط به فان بان انه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده و
امساكه وان اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا ولكل واحد منهما الفسخ
الا ان يرضى بما قال صاحبه

باب السلم

عن ابن عباس قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة
والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم ويصح السلم في كل ما يضبط بالصفة اذا ضبطه بها وذكر قدره
بما يقدر به من كيل او وزن او ذرع او عدد وجعل له اجلا معلوما واعطاه
الثمن قبل تفرقهما ويجوز السلم في شيء يقبضه اجزاء متفرقة في اوقات
معلومة وان اسلم ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس
ومن اسلم في شيء لم يصرفه الى غيره ولم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة
به ويجوز الاقالة فيه وفي بعضه لانها فسخ

باب القرض وغيره

عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل
بكرا

بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع
اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطوه فان خير الناس
احسنهم قضاء ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله ويجوز ان يرد خيرا
منه وان يقترض تفاريق ويرد جملة اذا لم يكن اشترط وان اجله لم يتأجل
ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض الا ان يشترط رهنا او كفيلا ولا تقبل
هدية المقترض الا ان تكون بينهما عادة بها قبل القرض

باب احكام الدين

من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله
ولم يحجر عليه من اجله ولم يحل بتفليسه ولا بموته اذا وثقه الورثة
برهن او كفيل وان اراد سفرا يحل قبل مدته او الغزو تطوعا فلغريمه
منعه الا ان يوثقه بذلك وان كان حالا على معسر وجب انظاره فان
ادعى الاعسار حلف وخلي سبيله الا ان يعرف له مال قبل ذلك فلا
يقبل قوله الا ببينة فان كان موسرا به لزمه وفاؤه فان ابى حبس حتى
يوفيه فان كان ماله لا يفي به كله فسال غرماؤه الحاكم الحجر لزمه اجابتهم
فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ولم يقبل اقراره عليه ويتولى الحاكم
قضاء دينه ويبدا بمن له ارش جناية من رقيقه فيدفع اليه اقل الامرين
من ارشها او قيمة الجاني ثم بمن له رهن فيدفع اليه اقل الامرين من دينه
او ثمن رهنه وله اسوة الغرماء في بقية دينه ثم من وجد متاعه
الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم ياخذ
من ثمنه شيئا فله اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه
بعينه عند انسان قد افلس فهو احق به من غيره ويقسم الباقي بين غرمائه
على قدر ديونهم وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله الى
ان يقسم وان وجب له حق بشاهد فابى ان يحلف لم يكن لغرمائه ان يحلفوا

باب الحوالة والضمان

ومن احيل بدينه على من عليه
مثله فرضي فقد برئ المحيل ومن احيل على مليء لزمه ان يحتال لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وان ضمنه عنه ضامن
لم يبرأ وصار الدين عليهما ولصاحبه مطالبة من شاء منهما فان استوفى
من المضمون عنه او ابراه برئ ضامنه وان ابرأ الضامن لم يبرأ الاصيل
وان استوفى من الضامن رجع عليه ومن كفل باحضار من عليه دين فلم
يحضره لزمه ما عليه فان مات برئ الكفيل

باب الرهن

وكلما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم الا بالقبض وهو نقله
ان كان منقولا والتخلية فيما سواه وقبض امين المرتهن يقوم مقام
قبضه والرهن امانة عند المرتهن او امينه لا يضمنه الا ان يتعدى
ولا ينتفع بشيء منه الا ما كان مركوبا او محلوبا فللمرتهن ان يركب ويحلب
بمقدار العلف وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه لكنه يكون
رهنا معه وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه ان مات وان اتلفه
او اخرجه من الرهن بعتق او استيلاد فعليه قيمته تكون رهنا مكانه
وان جنى عليه غيره فهو الخصم فيه وما قبض بسببه فهو رهن وان جنى
الرهن فالمجني عليه احق برقبته فان فداه فهو رهن بحاله واذا حل
الدين فلم يوفه الراهن بيع واوفي الحق من ثمنه وباقيه للراهن واذا
اشترط الرهن او الضمين في بيع فابى الراهن ان يسلمه وابى الضمين ان يضمن
خير البائع بين الفسخ او اقامته بلا رهن ولا ضمين

باب الصلح

ومن اسقط بعض دينه او وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز
ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء او يمنعه حقه الا بذلك
او يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي ويجوز اقتضاء الذهب من الورق
والورق من الذهب اذا اخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس ومن كان
له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز فان كان احدهما
يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه ومن كان له حق على رجل لا يعلمان

قدره

قدره فاصطلحا عليه جاز

باب الوكالة

وهي جائزة في كل ما تجوز فيه النيابة اذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه
وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر
عليه لسفهه وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة
وليس للوكيل ان يفعل الا ما تناوله الاذن لفظا او عرفا وليس له توكيل
غيره ولا الشرى من نفسه ولا البيع لها الا باذن وان اشترى لانسان ما لم ياذن
له فيه فاجازه جاز والا لزم من اشتراه والوكيل امين لا ضمان عليه فيما
يتلف اذا لم يتعد والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي واذا قضى الدين
بغير بينة ضمن الا ان يقضيه بحضرة الموكل ويجوز التوكيل بجعل وبغيره
فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح

باب الشركة

وهي على اربعة اضرب شركة العنان وهي ان يشتركا بماليهما وبدنيهما
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما والمضاربة وهي
ان يدفع احدهما الى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه وشركة الابدان
وهي ان يشتركا فيما يكسبان بابدانهما من المباح اما بصناعة او احتشاش
او اصطياد او نحوه لما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم آت انا و
عمار بشيء والربح في جميع ذلك على ما شرطا والوضيعة على قدر المال ولا
يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين والحكم في المساقاة
والمزارعة كذلك وتجبر الوضيعة من الربح وليس لاحدهما البيع نسيئة و
لا اخذ شيء من الربح الا باذن الآخر

باب المساقاة والمزارعة

تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع
معلوم والمزارعة في الارض بجزء من الزرع سواء كان البذر منهما او من
احدهما لقول ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر

بما يخرج منها من زرع وثمر وفي لفظ ان يعمروها من اموالهم وعلى العامل
ما جرت العادة بعمله ولو دفع الى رجل دابة يعمل عليها وما حصل
بينهما جاز على قياس ذلك

باب احياء الموات

وهي الارض الداثرة التي لا يعرف لها مالك فمن احياها فهي له واحياؤها
عمارتها بما تتهيا به لما يراد منها كالتحويط عليها وسوق الماء اليها
ان ارادها للزرع وقلع احجارها واشجارها المانعة من غرسها وزرعها
وان حفر فيها بئرا فوصل الى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعا من
كل جانب ان كانت عادية وحريم البئر البدائي خمسة وعشرون ذراعا

باب الجعالة

وهي ان يقول من رد لقطتي او ضالتي او
بنى لي هذا الحائط فله كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل لما روى ابو سعيد
ان قوما لدغ رجل منهم فاتوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
هل فيكم من راق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا فجعلوا لهم قطيعا من
الغنم فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برأ
فاخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريكم
انها رقية خذوها واضربوا لي معكم بسهم ولو التقط اللقطة قبل ان
يبلغه الجعل لم يستحقه

باب اللقطة

وهي على ثلاثة اضرب
احدها ما تقل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به من غير تعريف لقول
جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط واشباهه
يلتقطه الرجل ينتفع به الثاني الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع
كالابل والخيل ونحوها فلا يجوز اخذها لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء
وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها ومن اخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ
الا بدفعه الى نائب الامام الثالث ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاع والحيوان

الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه حولا في مجامع
الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلاة فمتى جاء طالبه
فوصفه دفع اليه بغير بينة وان لم يعرف فهو كسائر ماله ولا يتصرف فيه
حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته فمتى جاء طالبه دفع اليه او مثله ان
كان قد هلك وان كان حيوانا يحتاج الى مؤنته او شيئا يخشى تلفه فله اكله
قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه لما روى زيد ابن خالد قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها
ثم عرفها سنة فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وسأله عن
الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وان هلكت اللقطة في
حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها

فصل

واللقيط هو الطفل
المنبوذ وهو محكوم بحريته واسلامه وما وجد عنده من المال
فهو له وولايته لملتقطه اذا كان مسلما عدلا ونفقته في بيت المال ان
لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو فيء ومن ادعى نسبه الحق
به الا انه ان كان كافرا الحق به نسبا لا دينا ولم يسلم اليه

باب السبق

وتجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها ولا تجوز بجعل
الا في الخيل والابل والرمي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق
الا في نصل او خف او حافر فان كان الجعل من غير المستبقين جاز وهو
للسابق منهما وان كان من احدهما فسبق المخرج او جاءا معا احرزه و
لا شيء له سواه وان سبق الآخر اخذه وان اخرجا جميعا لم يجز الا ان يدخلا
بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما او بعيره بعيريهما او رميه رميهما
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا
يأمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق
فهو قمار فان سبقهما احرز سبقيهما وان سبق احدهما احرز سبقه و
اخذ سبق صاحبه ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة
وصفتها وعدد الرشق وانما تكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على البعد

باب الوديعة وهي امانة لا ضمان فيها على المودع ما
لم يتعد وان لم يحفظها في حرز مثلها او مثل الحرز الذي امر باحرازها فيه
او تصرف فيها لنفسه او خلطها بما لا تتميز منه او اخرجها لينفقها
ثم ردها او جحدها او كسر ختم كيسها او امتنع من ردها عند طلبها مع
امكانه ضمنها وان قال ما اودعتني ثم ادعى تلفها او ردها لم يقبل منه
وان قال ما لك عندي شيء ثم ادعى ردها او تلفها قبل والعارية مضمونة
وان لم يتعد فيها المستعير

كتاب الاجارة وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك احدهما فسخها ولا تنفسخ
بموته ولا جنونه وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها وانقطاع نفعها و
للمستاجر فسخها بالعيب قديما كان او حادثا ولا تصح الا على نفع معلوم
اما بالعرف كسكنى دار او بالوصف كخياطة ثوب معين او بناء حائط او
حمل شيء الى موضع معين وضبط ذلك بصفاته ومعرفة اجرته وان وقعت
على عين فلا بد من معرفتها ومن استاجر شيئا فله ان يقيم مقامه من
يستوفيه باجارة او غيرها اذا كان مثله او دونه وان استاجر ارضا لزرع
فله زرع ما هو اقل منه ضررا فان زرع ما هو اكثر ضررا منه او يخالف ضرره
ضرره فعليه اجرة المثل للزائد وضمان العين ان تلفت وان تلفت من غير
تعد فلا ضمان عليه ولا ضمان على الاجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما
يتلف في يده من غير تفريط ولا على حجام او ختان او طبيب اذا عرف منهم
حذق في الصنعة ولم تجن ايديهم ولا على الراعي اذا لم يتعد ويضمن القصار
والخياط ونحوهما ممن يتقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه

باب الغصب وهو استيلاء الانسان على مال غيره بغير
حق ومن غصب شيئا فعليه رده واجرة مثله ان كان له اجرة مدة
مقامه في يده وان نقص فعليه ارش نقصه وان جنى فارش جنايته عليه
سواء

سواء جنى على سيده او اجنبي وان جنى عليه اجنبي فلسيده تضمينه من
شاء منهما وان زاد المغصوب رده بزيادته سواء كانت متصلة او
منفصلة وان زاد ونقص رده بزيادته وضمن نقصه سواء زاد بفعله
او بغير فعله فلو نجر الخشبة بابا او عمل الحديد ابرا ردهما بزيادتهما وضمن
نقصهما ان نقصا ولو غصب قطنا فغزله او غزلا فنسجه او ثوبا فقصره
او فصله وخاطه او حبا فصار زرعا او نوى فصار شجرا او بيضا فصار فراخا
فكذلك وان غصب عبدا فزاد في بدنه او بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده
وقيمة الزيادة وان تلف المغصوب او تعذر رده فعليه مثله ان كان مكيلا
او موزونا وقيمته ان لم يكن كذلك ثم ان قدر على رده رده واخذ القيمة وان
خلط المغصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله منه وان خلطه
بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء وان غصب ارضا فغرسها اخذ
بقلع غرسه وردها وارش نقصها واجرتها وان زرعها واخذ الغاصب الزرع
ردها واجرتها وان ادرك الزرع مالكها قبل حصاده خير بين ذلك وبين اخذ
الزرع بقيمته وان غصب جارية فوطئها واولدها لزمه الحد وردها وو
لدها ومهر مثلها وارش نقصها واجر مثلها وان باعها فوطئها المشتري و
هو لا يعلم فعليه مهرها وقيمة ولدها ان اولدها واجر مثلها ويرجع بذلك
كله على الغاصب

باب الشفعة وهي استحقاق الانسان
انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها ولا تجب الا بشروط سبعة احدها البيع
فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق الثاني ان يكون عقارا
او ما يتصل به من الغراس والبناء الثالث ان يكون شقصا مشاعا فاما المقسوم
المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لا يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الرابع ان يكون
مما ينقسم فاما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه الخامس ان ياخذ الشقص كله فان

طلب بعضه بطلت شفعته ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على
قدر سهامهما فان ترك احدهما شفعته لم يكن للآخر الا اخذ الكل او الترك
السادس امكان اداء الثمن فان عجز عنه او عن بعضه بطلت شفعته
وان كان الثمن مثليا فعليه مثله فان لم يكن مثليا فعليه قيمته وان
اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه السابع الطلب
بها على الفور ساعة يعلم فان اخرها بطلت شفعته الا ان يكون عاجزا عنها
لغيبة او مرض او صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها الا انه ان مكنه الاشهاد
على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته فان لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة
فاكثر فله مطالبة من شاء منهم فان اخذ من الاول رجع الثاني بما اخذه منه
والثالث على الثاني ومتى اخذه وفيه غرس او بناء للمشتري اعطاه الشفيع
قيمته الا ان يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه وان كان فيه زرع او ثمر
بادٍ فهو للمشتري يبقى الى الحصاد والجذاذ وان اشترى شقصا وسيفا في
عقد واحد فللشفيع اخذ الشقص بحصته

بلغ

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع
بها دائما مع بقاء عينها ولا يصح في غير ذلك مثل الاثمان والمطعومات
والرياحين ولا يصح الا على بر او معروف مثل ما روي عن عمر انه قال يا رسول
الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني
فيه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انها لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
ويطعم صديقا غير متمول فيه ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل
ان يبني مسجدا ويأذن في الصلاة فيه او سقاية ويشرعها للناس ولا يجوز
بيعه الا ان تعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه
والفرس

والفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو بيع واشتري به ما يصلح للغزو والمسجد
اذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل الى مكان ينتفع به ويرجع في الوقوف
مصرفه وشروطه وترتيبه وادخال من شاء بصفة واخراجه بها الى لفظ
الواقف وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين
كان للذكر والانثى بالسوية الا ان يفضل بعضهم فاذا لم يبق منهم احد رجع
على المساكين ومتى كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به والتسوية
بينهم اذا لم يفضل بعضهم وان لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على
بعض وتخصيص واحد منهم به

باب الهبة

وهي تمليك المال
في الحياة بغير عوض وتصح بالايجاب والقبول والعطية المقترنة بما
يدل عليها وتلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا للوالد لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده والمشروع في عطية الاولاد ان يسوي بينهم على قدر ميراثهم لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم واذا قال الرجل
اعمرتك داري او هي لك عمري فهي له ولورثته من بعده وان قال سكناها لك عمرك
فله اخذها متى شاء

باب عطية المريض

تبرعات المريض
مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض وكالواقف بين الصفين عند
القتال ومن قدم ليقتل وراكب البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده
اذا اتصل بهم الموت حكمها حكم وصيته في ستة احكام احدها انها لا
تجوز لاجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لما روي
ان رجلا اعتق ستة مماليك عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي
صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا فاعتق اثنين وارق اربعة الثاني ان الحرية
تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يف الثلث بالجميع الثالث انه

اذا اعتق عبدا غير معين او معينا فاشكل اخرج بالقرعة الرابع انه يعتبر
خروجها من الثلث حال الموت فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او تبرع
به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبينا انه عتق كله حين اعتاقه و
كان ما كسبه بعد ذلك له وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء
ولا يصح تبرعه به ولو وصى بشيء فلم يأخذه الموصى له زمانا قوم عليه
وقت الموت لا وقت الاخذ الخامس ان كونه وارثا يعتبر حالة الموت فيهما
فلو اعطى اخاه او وصى له ولا ولد له فولد له ابن صحت العطية والوصية
ولو كان له ابن فمات بطلت السادس انه لا يعتبر رد الورثة واجازتهم
الا بعد الموت فيهما وتفارق الوصية العطية في احكام اربعة احدها ان
العطية تنفذ من حينها فلو اعتق عبدا او اعطاه انسانا صار المعتق
حرا وملكه المعطى وكسبه له ولو وصى به او دبره لم يعتق ولم يملكه
الموصى له الا بعد الموت وما كسب او حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة
الثاني ان العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح و
الوصية لا يعتبر قبولها الا بعد موت الموصي الثالث انها تقع لازمة لا
يملك المعطي الرجوع فيها والوصية له الرجوع فيها متى شاء الرابع انه
يبدأ بالاول فالاول منها اذا ضاق الثلث عن جميعها والوصية يسوى بين الاول
والآخر منها ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق
او لم يكن وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة

كتاب الوصايا

روي عن سعد قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي الجهد ما ترى وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان
تدعهم عالة يتكففون الناس ويستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله
وتصح

وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل والمحجور
عليه لسفه ولكل من تصح الهبة له وللحمل اذا علم انه موجود حين الوصية
له وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات
وبالمعدوم كالذي تحمل امته او شجرته وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء
والسمك في الماء وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها وبغير معين كعبد من عبيده
وتعطيه الورثة منهم ما شاؤا وبالمجهول كحظ من ماله او جزء وتعطيه
الورثة ما شاؤا وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته فله مثل اقلهم نصيبا
يزاد على الفريضة فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم فله الربع
فان كان معهم ذو فرض كأم صحت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية
عشر وزدت عليها مثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين ولو وصى
بمثل نصيب احدهم وللآخر بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض
له السدس وصححتها مثل الذي قبلها فان كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث
صححتها ايضا كما قلنا سواء ثم زدت عليها مثليها فتصير تسعة وستين تعطي
صاحب السدس سهما واحدا والباقي بين البنين والوصي الآخر ارباعا وان زاد البنون
على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم فاذا كانوا اربعة اعطيته
مما صحت منه المسألة سهمين وان كانوا خمسة فله ثلاثة وان كانت الوصية
ثلث باقي الربع والبنون اربعة فله سهم واحد وان زاد البنون على اربعة زدته
بكل واحد سهما وان وصى بضعف نصيب وارث او ضعفيه فله مثلا نصيبه
وثلاثة اضعافه بثلاثة امثاله وان وصى بجزء مشاع كثلث وربع اخذته من
مخرجه وقسمت الباقي على الورثة وان وصى بجزئين كثلث وربع اخذتهما من
مخرجهما وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة فان زادوا جعلت سهام الوصية
ثلث المال وللورثة ضعف ذلك وان وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث
فللموصى له قدر الثلث الا ان يجيز الورثة وان زادت الوصايا على المال كرجل
وصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميعه ضممت الثلث الى المال فصار اربعة اثلاث

عشر تسعة عشر ... سدس باقي
الثلث فاصل ...
... ثلاث وعشرون و البنين

للبنين ... تصحيح ... بسبعة وثمانين
عشر والوصي الآخر ... على سبعة
اثنان سدس باقي
الثلث

وخمسة ... للبنين والوصي ... من ستة
الاول على ستة ... عشر و
للوصي الثاني ... سدس باقي
الثلث ثلاثة ...

على اربعة ان ردعليهما ولو وصى
وقسمت المال بينهما ان اجيز لهما فالثلث
بمعين لرجل ثم وصى به لآخر او وصى الى رجل ثم وصى الى آخر فهو بينهما

فصل

وان قال ما اوصيت به للاول فهو للثاني كان للثاني اذا ابطلت كلها
او بعضها رجع الى الورثة فلو وصى ان يشتري عبد زيد بمائة فيعتق فمات
او لم يبعه سيده فالمائة للورثة وان وصى بمائة تنفق على فرس حبيس
فمات فهي للورثة ولو وصى ان يحج عنه زيد بالف فلم يحج فهو للورثة
وان قال الموصى له اعطوني الزايد على نفقة الحج لم يعط شيئا ولو مات
الموصى له قبل موت الموصي او رد الوصية رد الى الورثة ولو وصى لحي وميت
فللحي نصف الوصية ولو وصى لوارثه واجنبي بثلث ماله فللاجنبي السدس
ويبقى سدس الوارث على الاجازة

باب الموصى اليه

تجوز الوصية الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والاناث بما يجوز للموصي
فعله من قضاء ديونه وتفريق وصيته والنظر في امر اطفاله ومتى اوصى
اليه بولاية اطفاله او مجانينه ثبتت ولايته عليهم وينفذ تصرفه لهم
بما لهم فيه الحظ من البيع والشرى وقبول ما يوهب لهم والانفاق عليهم
وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف والتجارة لهم ودفع اموالهم مضاربة
بجزء من الربح وان اتجر لهم فليس له من الربح شيء وله ان ياكل من مالهم
عند الحاجة بقدر عمله ولا غرم عليه ولا ياكل اذا كان غنيا لقوله الله تعالى
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وليس له ان يوصي
بما اوصى اليه به ولا ان يبيع ويشتري من مالهم لنفسه ويجوز ذلك
للاب ولا يلي مال الصبي والمجنون الا الاب او وصيه او الحاكم

فصل

ولوليهم ان ياذن للمميز من الصبيان في التصرف ليختبر رشده والرشد
الصلاح في المال فمن آنس رشده دفع اليه ماله اذا بلغ واشهد عليه
ذكرا كان او انثى فان عاود السفه اعيد عليه الحجر ولا ينظر في ماله الا الحاكم
ولا

ولا ينفك عنه الحجر الا بحكمه ولا يقبل اقراره بالمال ويقبل في الحدود و
القصاص والطلاق فان طلق واعتق نفذ طلاقه دون اعتاقه

فصل

واذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه واقراره ولا ينفذ تصرفه
الا في قدر ما اذن له فيه وان رآه سيده او وليه يتصرف فلم ينههم لم يصر
بهذا ماذونا له

كتاب الفرائض

وهي قسمة الميراث
والورّاث ثلاثة اقسام ذو فرض وعصبة وذو رحم فذووا الفرض عشرة الزوجان
والابوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات والاخوة من الام فللزوج
النصف اذا لم يكن للميت ولد فان كان لها ولد فله الربع ولها الربع واحدة كانت
كانت او اربعا اذا لم يكن له ولد فان كان له ولد فلهن الثمن

فصل

وللاب
ثلاثة احوال حال له السدس وهي مع ذكور الولد وحال يكون عصبة وهي مع
عدم الولد وحال له الامران وهي مع اناث الولد

فصل

والجد كالاب
في احواله وله حال رابع وهي مع الاخوة والاخوات للابوين او للاب فله
الاحظ من مقاسمتهم كاخ او جميع ثلث المال فان كان معهم ذو فرض اخذه
ثم كان للجد الاحظ من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال وولد الاب
كولد الابوين في هذا اذا انفردوا فان اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب
ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة فتاخذ النصف
وما فضل فلولد الاب فان لم يفضل عن الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة
الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد فان للزوج النصف وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة فتصح من
سبعة وعشرين ولا يعول من مسائل الجد سواها ولا يفرض لاخت مع جد
في غيرها ولو لم يكن فيها زوج كان للام الثلث والباقي بين الاخت والجد على
ثلاثة وتسمى الخرقى لكثرة اختلاف الصحابة فيها ولو كان معهم اخ واختان
صحت من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد فان كان معهم اخ آخر لاب صحت
من تسعين وتسمى تسعينية زيد والاختلاف في اسقاط الاخوة من الام وبني

الاخوة

فصل وللام اربعة احوال حال لها السدس وهي مع الولد او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وحال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وهي مع الاب واحد الزوجين وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك وحال رابع وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان او ولد زنا فتكون عصبة له فان لم تكن فعصبتها عصبته

فصل وللجدة اذا لم تكن ام السدس واحدة كانت او اكثر اذا تحاذين فان كان بعضهن اقرب من بعض فهو لقرباهن وترث الجدة وابنها حي ولا يرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد ومن كان من امهاتهن وان علون ولا ترث جدة تدلي باب بين امين ولا باب اعلا من الجد فان خلف جدتي امه وجدتي ابيه سقطت ام ابي امه والميراث للثلاث الباقيات

فصل وللبنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن بمنزلتهن اذا عدمن فان اجتمعن سقطن بنات الابن الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي وان كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن

فصل والاخوات من الابوين كالبنات في فرضهن والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع البنات سواء ولا يعصبهن الا اخوهن والاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليس لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللاخت

فصل والاخوة والاخوات من الام سواء ذكورهم واناثهم لواحدهم السدس وللاثنين السدسان فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

باب الحجب يسقط ولد الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ من الابوين ويسقط ولد الام باربعة بالولد ذكرا كان او انثى وولد الابن والاب

والجد

والجد

باب العصبات وهم كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر آخر الا الزوج والمعتقة وعصباتها واحقهم بالميراث اقربهم واقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علا ما لم يكن اخوة ثم بنو الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم وعلى هذا لا يرث بنو اب اعلا من بني اب ادنى منه وان نزلوا واولى كل بني اب اقربهم اليه فان استوت درجتهم فاولاهم من كان لابوين واربعة منهم يعصبون اخواتهم ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه والاخ من الابوين او من الاب ومن عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبني الاخوة والاعمام وبنيهم واذا انفرد العصبة ورث المال كله فان كان معه ذو فرض بدئ به وكان الباقي للعصبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فاذا كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث وسقط الاخوة للابوين وتسمى المشركة والحمارية ولو كان مكانهم اخوات لكان لهن الثلثان وتعول الى عشرة وتسمى ام الفروخ واذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله فان بال من ذكره فهو رجل وان بال من فرجه فهو امراة وان بال منهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وكذلك الحكم في ديته وجراحه وغيرهما ولا ينكح بحال

باب ذوي الارحام وهم قرابة ليسوا بذي فرض ولا عصبة ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض الا مع احد الزوجين فان لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة ويورثون بالتنزيل فيجعل كل انسان بمنزلة من ادلى به فولد البنات وولد بنات الابن والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام وبنو الاخوة من الام كابائهم والعمات والعم من الام كالاب والاخوال والخالات وابو الام كالام فان كان منهم اثنان فصاعدا من جهة واحدة فاسبقهم الى الوارث احقهم فان استووا اقسمت المال بين من ادلوا به وجعلت ما لكل واحد منهم لمن ادلى به وسويت بين الذكور والاناث

اذا استوت جهاتهم منه فلو خلف ابن بنت وبنت بنت بنت اخرى وابنا وبنت
بنت اخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لاولادهن للاخرى الثلث
وللبنت الثلث وللابن والبنت الاخرى الثلث الباقي بينهما نصفين وان
خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات
على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر وان اختلفت
جهات ذوي الارحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا
والجهات ثلاث البنوة والامومة والابوة **باب اصول
المسائل** وهي سبعة فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة
والربع وحده او مع النصف من اربعة والثمن وحده او مع النصف من
ثمانية فهذه الاربعة لا عول فيها واذا كان مع النصف ثلث او ثلثان او
سدس فهي من ستة وتعول الى عشرة وان كان مع الربع احد هذه الثلاثة
فهي من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وان كان مع الثمن سدس او ثلثان
فهي من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين **باب الرد**
اذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر
فروضهم الا الزوجين فان اختلفت فروضهم اخذت سهامهم من اصل
ستة ثم جعلت عدد سهامهم اصل مسئلتهم فان انكسر على بعضهم
ضربته في عدد سهامهم وان كان معهم احد الزوجين اعطيته سهمه من
اصل مسئلته وقسمت الباقي على مسئلة اهل الرد فان انقسم والا ضربت
الرد في مسئلة الزوج ثم تصح بعد ذلك على ما سنذكره وليس في مسئلة يرث
فيها عصبة عول ولا رد **باب تصحيح المسائل** اذا انكسر
سهم فريق عليهم ضربت عددهم او وفقه ان وافق سهامهم في اصل
مسئلتهم وعولها ان عالت او نقصها ان نقصت ثم يصير لكل واحد منهم
مثل ما كان لجميعهم او وفقه وان انكسر على فريقين فاكثر وكانت متماثلة اجزاك
احدهما

احدهما وان كانت متناسبة اجزاك اكثرها وان تباينت ضربت بعضها
في بعض وان توافقت ضربت وفق احدهما في الآخر ثم وافقت بين ما بلغ
وبين الثالث وضربته او وفقه في الثالث ثم ضربته في المسئلة ثم كل من
له شيء من المسئلة اخذه مضروبا في عدد الذي ضربته في المسئلة
باب المناسخات اذا لم تنقسم تركة الميت حتى مات
بعض ورثته وكان ورثته يرثونه على حسب ميراثهم من الاول قسمت
التركة على مسئلة الثاني واجزاك وان اختلف ميراثهم صححت مسئلة
الثاني وقسمت عليها سهامه من الاول فان انقسم صحت المسئلتان مما صحت
منه الاولى وان لم تنقسم ضربت الثانية او وفقها في الاولى ثم كل من له شيء
من الاولى اخذه مضروبا في الثانية او وفقها ومن له شيء من الثانية اخذه
مضروبا في سهام الميت الثاني او وفقها ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك
باب موانع الميراث وهي ثلاثة احدها اختلاف
الدين فلا يرث اهل ملة اهل ملة اخرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين
شتى والمرتد لا يرث احدا وان مات فماله فيء الثاني الرق فلا يرث العبد احدا
ولا مال له فيورث ومن كان بعضه حرا ورث وورث وحجب بقدر ما فيه
من الحرية الثالث القتل فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وان قتله بحق
كالقتل قصاصا وحدا او قتل العادل الباغي فلا يمنع ميراثه **باب
مسائل شتى** اذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث اثنين ذكرين ان كان
ميراثهما اكثر والا ميراث انثيين وتعطي كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين
وان كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره اعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي
حتى يعلم حاله الا ان يفقد في مهلكة او من بين اهله فينتظر اربع سنين ثم
يقسم وان طلق المريض في مرض الموت المخوف امراته طلاقا يتهم فيه بقصد حرمانها

الميراث لم يسقط ميراثها مادامت في عدته فان كان الطلاق رجعيا توارثا
في العدة سواء كان في الصحة او المرض وان اقر الورثة كلهم بمشارك لهم
في الميراث فصدقهم او كان صغيرا مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وان
اقر به بعضهم لم يثبت نسبه وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه

باب الولاء

الولاء لمن اعتق وان اختلف دينهما لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وان عتق عليه برحم او كتابة او
تدبير او استيلاد فله عليه الولاء وعلى اولاده من حرة معتقة او من امته و
على معتقيه ومعتق اولاده واولادهم ومعتقيهم ابدا ما تناسلوا ويرثهم
اذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده ومن قال اعتق
عبدك عني وعلي ثمنه فعلى الآمر ثمنه وله ولاؤه وان لم يقل عني فالثمن عليه
والولاء للمعتق ومن اعتق عبده عن صبي بلا امره او عن ميت فالولاء للمعتق
وان اعتقه عنه بامره فالولاء للمعتق عنه بامره واذا كان احد الزوجين الحرين
حر الاصل فلا ولاء على ولدهما وان كان احدهما رقيق تبع الولد الام في حريتها او
رقها فان كانت الام رقيقة فولدها رقيق لسيدها فان اعتقهم فولاؤهم له
ولا ينجر عنه بحال فان كان الاب رقيقا والام معتقة فاولادها احرار وعليهم
الولاء لمولى امهم فان اعتق العبد جر معتقه ولاء اولاده وان اشترى
احد الاولاد اباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته وبقي ولاؤه لمولى امه
انه لا يجر ولاء نفسه فاذا اشترى ابوهم عبدا فاعتقه ثم مات الاب فميراثه
بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور
دون الاناث ولو اشترى الذكور والاناث اباهم فعتق عليهم ثم اشترى ابوهم
عبدا ثم اعتقه ثم مات الاب ثم مات عتيقه فميراثهما على ما ذكرنا في
التي قبلها وان مات الذكور قبل موت العتيق ورث الاناث من ماله بقدر
ما اعتقن من ابيهن ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الام فان اشترين
نصف الاب وكانوا ذكرين وانثيين فلهن خمسة اسداس الميراث وللمعتق الام

سدسه

سدسه لان لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الام اثلاثا فان
اشترى ابن المعتقة عبدا فاعتقه ثم اشترى العبد ابا معتقه فاعتقه
جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى الآخر ولو اعتق الحربي عبدا فسباه
العبد واخرجه الى دار الاسلام ثم اعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر

باب الميراث بالولاء

الولاء لا يورث وانما يورث به اقرب عصبة
المعتق ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وكذلك كل ذي
فرض الا الاب والجد لهما السدس مع الابن وابنه والولاء للكبر فلو مات المعتق و
خلف ابنين وعتيقه فمات احد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فولاؤه لابن المعتق
وان مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف احدهما ابنا والآخر تسعة فولاؤه بينهم
على عددهم لكل واحد عشره واذا اعتقت المراة عبدا ثم ماتت فولاؤه لابنها
وعقله على عصبتها

باب العتق

وهو تحرير العبد ويحصل بالقول
والفعل فاما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما فمتى اتى بذلك
حصل العتق وان لم ينوه وما عدا ذلك من الالفاظ المحتملة للعتق بكناية لا يعتق به
الا اذا نواه واما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ومن اعتق جزءا من عبده
مشاعا او معينا عتق كله وان اعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة
نصيب شريكه وان كان معسرا لم يعتق عليه الا حصته لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق وان ملك جزءا من ذي رحم عتق عليه باقيه ان كان موسرا الا ان يملكه
بالميراث فلا يعتق عليه الا ما ملكه

فصل

واذا قال لعبده انت حر في
وقت سماه او علق عتقه على شرط عتق اذا جاء الوقت ووجد الشرط و
لم يعتق قبله ولا يملك ابطاله بالقول وله بيعه وهبته والتصرف فيه ومتى
عاد اليه عاد الشرط فان كانت الامة حاملا حين التعلق او وجود الشرط عتق
حملها وان حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها

باب التدبير

واذا قال لعبده انت حر بعد موتي او قد دبرتك او انت مدبر صار مدبرا
يعتق بموت سيده ان حمله الثلث ولا يعتق ما زاد الا باجازة الورثة
ولسيده بيعه وهبته ووطي الجارية ومتى ملكه بعد عاد تدبيره
وما ولدت المدبرة والمكاتبة وام الولد من غير سيدها فله حكمها ويجوز
تدبير المكاتب وكتابة المدبر فاذا ادى عتق وان مات سيده قبل ادائه
عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته والا عتق منه بقدر الثلث
وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وهو على الكتابة فيما بقي وان استولد
مدبرته بطل تدبيرها واذا اسلم مدبر لكافر او ام ولده حيل بينه
وبينهما وينفق عليهما من كسبهما فان لم يكن لهما كسب اجبر على نفقتهما
فان اسلم رد اليه وان مات عتقا وان دبر شركا له في عبد وهو موسر لم
يعتق عليه سوى ما اعتقه وان اعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه
عتق جميعه

باب الكتابة

الكتابة شرا العبد نفسه
من سيده بمال في ذمته واذا ابتغاها العبد المكتسب الصادق من سيده
استحب له اجابته اليها لقول الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ويجعل المال عليه منجما
فمتى اداها عتق ويعطى مما كوتب عليه الربع والمكاتب عبد ما بقي عليه
درهم الا انه يملك البيع والشرا والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله وليس له
التبرع والتزوج ولا التسري الا باذن سيده وليس لسيده استخدامه
ولا اخذ شيء من ماله ومتى اخذ شيئا منه او جنى عليه او على ماله فعليه
غرامته ويجري الربا بينهما كالاجانب الا انه لا باس ان يعجل لسيده و
يضع عنه بعض كتابته وليس له وطي مكاتبته ولا بنتها ولا جاريتها

فان

فان فعل فعليه مهر مثلها وان ولدت منه صارت ام ولد له فان ادت
عتقت وان مات سيدها قبل ادائها عتقت وما في يدها لها الا ان تكون قد
عجزت ويجوز بيع المكاتب لان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبة
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقي عليه
من كتابته فان ادى عتق وولاؤه لمشتريه وان عجز فهو عبد له وان اشترى
المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الاول وبطل شرا الثاني فان جهل
الاول منهما بطل البيعان وان مات المكاتب بطلت الكتابة وان مات السيد
قبله فهو على كتابته يؤدي الى الورثة وولاؤه للمكاتب والكتابة عقد لازم
ليس لاحدهما فسخها وان حل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه واذا جنى المكاتب
بدئ بجنايته واذا اختلف هو وسيده في الكتابة او عوضها او التدبير او
الاستيلاء فالقول قول السيد مع يمينه

باب احكام امهات الاولاد

اذا حملت الامة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء
من خلق الانسان صارت له بذلك ام ولد تعتق بموته وان لم يملك غيرها
وما دام حيا فهي امته احكامها احكام الاماء في حل وطيها وملك منافعها
وكسبها وسائر الاحكام الا انه لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل
الملك فيها او يراد له ويجوز الوصية لها واليها وان قتلت سيدها عمدا فعليها
القصاص وان قتلته خطا فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين وان وطئ
امة غيره بنكاح ثم ملكها حاملا عتق الجنين وله بيعها

كتاب النكاح

النكاح من سنن المرسلين وهو افضل من التخلي منه لنفل العبادة
لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مضعون التبتل وقال يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء ومن اراد خطبة امراة فله

لما روي ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه احمد

لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابو داود

النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه الا ان لا يسكن اليه ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة ويجوز التعريض
بخطبة البائن ولو فاة خاصة فيقول لا تفوتيني بنفسك واني في مثلك لراغب
ونحو ذلك ولا ينعقد النكاح الا بايجاب من الولي او نائبه فيقول انكحتك او
زوجتك وقبول من الزوج او نائبه فيقول قبلت او تزوجت ويستحب ان
يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيآت اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق
تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تسآءلون به والارحام ان
الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم الآية
ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء

باب ولاية النكاح

لا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين واولى الناس بتزويج الحرة
ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنها ثم ابنه وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها
ثم معتقها ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم السلطان ووكيل كل واحد منهم
يقوم مقامه ولا يصح تزويج الابعد مع وجود اقرب منه الا ان يكون صبيا
او زايل العقل او مخالفا لدينها او عاضلا لها او غائبا غيبة بعيدة ولا ولاية
لاحد على مخالفة لدينه الا المسلم اذا كان سلطانا او سيد امة

فصل

وللاب تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم وبناته الابكار بغير اذنهم
ويستحب استيذان البالغة وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيبات
الا باذنهم وليس لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة الا
باذنها واذن الثيب الكلام واذن البكر الصمات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايم

الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها وليس لولي امرأة
تزويجها بغير كفوها بغير رضاها والعرب بعضهم لبعض اكفاء وليس العبد
كفو الحرة ولا الفاجر كفو العفيفة ومن اراد ان ينكح امرأة هو وليها فله ان
يتزوجها من نفسه باذنها وان زوج امته عبده الصغير جاز ان يتولى طرفي
العقد وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين
ثبت العتق والنكاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية و
جعل عتقها صداقها

فصل

وللسيد تزويج امائه كلهن وعبيده
الصغار بغير اذن وله تزويج امة موليته باذن سيدتها ولا يملك اجبار
عبده الكبير على النكاح واي عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر
فان دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته الا ان يفديه السيد بالاقل من
قيمته او المهر ومن نكح امة على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر
عليه ان فسخ قبل الدخول بها وان اصابها فلها مهرها وان اولدها فولده حر
يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز
له نكاح الاماء وان كان ممن يجوز له ذلك فرضي بها فما ولدت بعد الرضا
فهو رقيق

باب المحرمات في النكاح

وهن الامهات والبنات
والاخوات وبنات الاخوة والعمات والخالات وامهات النساء وحلائل الآباء
والابناء والربائب المدخول بامهاتهن ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وبنات المحرمات محرمات الا بنات العمات والخالات وامهات النساء وحلائل
الآباء والابناء وامهاتهن محرمات الا البنات والربائب وحلائل الآباء والابناء
ومن وطئ امرأة حلالا او حراما حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امهاتها
وبناتها

فصل

ويحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها
ولا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة ولا للعبد ان يجمع الا
اثنتين فان جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد وان كان

رختارة

في عقدين لم يصح الثاني منهما ولو اسلم كافر وتحته اختان منهما واحدة وان كانتا اما وبنتا لم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها وان كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد وان اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن سواء كان من امسك منهن اول من عقد عليها او آخرهن وكذلك العبد اذا اسلم وتحته اكثر من اثنتين ومن طلق امراة فنكح اختها او خالتها او خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا **فصل** ويجوز ان يملك اختين وله وطي احداهما فمتى وطئها حرمت عليه اختها حتى تحرم الاخرى بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم انها غير حامل فاذا وطئ الثانية ثم عادة الاولى الى ملكه لم تحل له حتى يحرم الاخرى وعمة الامة وخالتها في هذا كاختها **فصل** وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة ولا الحر نكاح امة مسلمة الا ان لا يجد طول حرة ولا ثمن امة ويخاف العنت وله نكاح اربع اذا كان الشرطان فيه قائمين

كتاب الرضاع

حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية فمتى ارضعت المراة طفلا صار ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه فيحرم عليه كل من يحرم على ابنهما من النسب وان ارضعت طفلة صارت بنتا لهما تحرم على من تحرم عليه ابنتهما من النسب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي او وجورا او سعوطا محضا كان او مشوبا اذا لم يستهلك ولا يحرم الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون لبن امراة بكرا كانت او ثيبا في حياتها او بعد موتها فاما لبن البهيمة او الرجل او الخنثى المشكل فلا يحرم شيئا الثاني ان يكون في الحولين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام الثالث ان ترتضع خمس رضعات لقول عائشة

لما روى قيس بن الحارث قال اسلمت وتحتي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا رواه احمد وابو داود

عائشة رضي الله عنها انزل في القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ولبن الفحل محرم فاذا كان لرجل امرأتان فارضعت احداهما بلبنه طفلا والاخرى طفلة صارا اخوين لان اللقاح واحد وان ارضعت كل واحدة منهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعتها الاخرى رضعتين صارت بنتا له دونهما فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف صداقها ويرجع به عليهما اخماسا ولم ينفسخ نكاحهما ولو ارضعت احدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات ثلاث من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت اما لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد وان لم تكن الطفلة امراة له لم ينفسخ نكاح المرضعة ولو تزوجت امراة طفلا فارضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريما مؤبدا لانها صارت من حلائل ابنائه **فصل** ولو تزوج كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة وان كانتا صغيرتين فارضعتهما الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين وان كن ثلاثا فارضعتهن متفرقات حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرتضعتين اولا وثبت نكاح الثالثة وان ارضعت احداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معا انفسخ نكاح الثلاث وله نكاح من شاء منهن منفردة وان كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الابد ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها وان كانت قد دخل بها فلها مهرها وعليه نصف مهر الاصاغر يرجع به على الكبرى ولو دبت الصغرى الى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها عليه يرجع به على الصغرى ان كان قبل الدخول وان كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على احد ولا مهر للصغرى ولو نكح امراة ثم قال هي اختي من الرضاع انفسخ نكاحه ولها المهر ان كان دخل بها ونصفه ان كان لم يدخل بها ولم تصدقه وان صدقته قبل الدخول فلا شيء لها وان كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاع فاكذبها ولا بينة لها فهي امرأته في الحكم

باب نكاح الكفار

لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة الا الحرة الكتابية او
اسلم الزوجان الكافران معا فهما على نكاحهما وان اسلم احدهما غير زوج
الكتابية او ارتد احد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال
وان كان ذلك بعد الدخول فاسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما والا
تبين ان النكاح انفسخ منذ اختلف دينا هما وما سمى لها وهما كافران فقبضته
في كفرهما فلا شيء لها غيره وان كان حراما وان لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها
او نصفه حيث وجب ذلك **فصل** وان اسلم الحر وتحته اماء فاسلمن
معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا يحل له نكاح الاماء فسخ
نكاحهن وان كان ممن يحل له نكاحهن امسك منهن من تعفه وفارق
سائرهن

باب الشروط في النكاح

اذا شرطت
المراة دارها او بلادها او ان لا يتزوج عليها وان لا يتسرى فلها شرطها
وان لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى اجل وان شرط ان يطلقها
في وقت بعينه لم يصح كذلك ونهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما ولعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المحلل والمحلل له وهو ان يتزوج المطلقة ثلاثا ليحللها لمطلقها

باب العيوب التي ينفسخ بها النكاح

متى وجد احد الزوجين الآخر مملوكا او مجنونا او ابرص او مجذوما او
وجدها الرجل رتقاء او وجدته مجبوبا فله فسخ النكاح ان لم يكن علم ذلك
قبل العقد ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم وان ادعت المراة ان زوجها عنين لا يصل
اليها فاعترف انه لم يصبها اجل سنة منذ ترافعا فان لم يصبها خيرت

في

في المقام معه او فراقه فان اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما الا ان تكون قد
علمت عنته قبل نكاحها او قالت رضيت به عنينا في وقت وان علمت بعد
العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها وان قال قد علمت عنتي او رضيت
بي بعد علمها فانكرته فالقول قولها وان اصابها مرة لم يكن عنينا وان ادعى ذلك
وانكرته فان كانت عذراء اريت النساء الثقات ورجع الى قولهن وان كانت ثيبا
فالقول قوله مع يمينه **فصل** وان عتقت الامة وزوجها عبد خيرت
في المقام معه او فراقه من غير حكم حاكم فان اعتق قبل اختيارها او وطئها بطل
خيارها وان عتق بعضها او عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها

كتاب الصداق

كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا قليلا كان او كثيرا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قال له زوجنيها هذه المراة ان لم يكن لك بها
حاجة التمس ولو خاتما من حديد فان زوج الرجل ابنته باي صداق كان جاز
ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاها فاذا اصدقها عبدا بعينه فوجدته
معيبا خيرت بين ارشه ورده واخذ قيمته وان وجدته مغصوبا او حرا فلها
قيمته وان كانت عالمة بحريته او غصبه حين العقد فلها مهر مثلها وان تزوجها
على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده او طلب به اكثر من قيمته فلها
قيمته **فصل** وان تزوجها بغير صداق صح فان طلقها قبل الدخول لم يكن
لها الا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واعلاها خادم وادناها كسوة
تجزئ لها الصلاة فيها وان مات احدهما قبل احدهما قبل الدخول والفرض فلها
مهر نسائها لا وكس ولا شطط وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض
لها ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة ولو طالبته
قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك فان فرض لها مهر نسائها او اكثر فليس لها غيره
وكذلك ان فرض اقل منه فرضيته **فصل** وكل فرقة جاءت من المراة قبل الدخول
كاسلامها وارتدادها او رضاعها او ارتضاعها او فسخ لعيبها او فسخها لعيبه

لقول ابن عباس رضي الله عنه

او اعساره او عتقها يسقط به مهرها وان جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه
ينصف به مهرها بينهما الا ان يعفو لها عن نصفه او تعفو هي عن حقها وهي
رشيدة فيكمل الصداق للاخر وان جاءت من اجنبي فعلى الزوج نصف المهر
يرجع به على من فرق بينهما ومتى تنصف المهر وكان معينا باقيا لم تتغير
قيمته صار بينهما نصفين وان زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة
لها والغنم بينهما وان زادت زيادة متصلة مثل ان سمنت الغنم خيرت
بين دفع نصفها زائدة وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد وان نقصت فله الخيار
بين اخذ نصفها ناقصا وبين اخذ نصف قيمتها يوم العقد وان تلفت فله نصف
قيمتها يوم العقد ومتى دخل بها استقر المهر^ه ووجبت العدة وان اختلف الزوجان
في الصداق او قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما مع يمينه

ه ولم يسقط شيء وان خلا بها وقال لم اطأها وصدقته استقر المهر

باب عشرة النساء

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة
صاحبه بالمعروف واداء حقه الواجب له اليه من غير مطل ولا اظهار الكراهة
لبذله وحقه عليها تسليم نفسها اليه وطاعته في الاستمتاع متى اراده ما
لم يكن لها عذر واذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة
والمسكن بما جرت به عادة نسائها فان منعها ذلك او بعضه وقدرت له
على مال اخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لهند حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني
من النفقة ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فان لم تقدر
على الاخذ لعسرة او منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما وسواء الزوج
كان صغيرا او كبيرا وان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها او لم تسلم اليه او
لم تطعه فيما يجب له عليها او سافرت بغير اذنه او باذنه في حاجتها فلا نفقة
لها عليه **فصل** ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل اربع ان كانت حرة ومن
كل ثمان ان كانت امة اذا لم يكن له عذر واصابتها مرة في كل اربعة اشهر اذا
لم يكن عذر فان آلى منها اكثر من اربعة اشهر فتربصت اربعة اشهر ثم رافعته
الى الحاكم

الى الحاكم فانكر الايلا او مضي الاربعة اشهر او ادعى انه اصابها وكانت ثيبا فالقول
قوله مع يمينه وان اقر بذلك امر بالفيئة وهي الجماع فان فاء فان الله غفور
رحيم وان لم يفئ امر بالطلاق فان طلق والا طلق الحاكم عليه ثم ان راجعها او تركها
حتى بانت ثم تزوجها وقد بقي اكثر من مدة الايلا وقف لها كما وصفت ومن
عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل متى قدرت جامعتها ويؤخر حتى يقدر عليها

باب القسم والنشوز

وعلى الرجل العدل بين نسائه في
القسم وعماده الليل فيقسم للامة ليلة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية وليس عليه
المساواة بينهن في الوطء وليس له البداءة في القسم باحداهن ولا السفر بها الا
بقرعة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه وللمراة ان تهب حقها من القسم لبعض ضراتها باذن
زوجها او له فيجعله لمن شاء منهن ان سودة وهبت يومها لعائشة فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة واذا اعرس عند بكر اقام
عندها سبعا ثم دار وان عرس عند ثيب اقام عندها ثلاثا لقول انس من السنة اذا
تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها
ثلاثا وان احبت الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقي ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك هوان على اهلك و
ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي **فصل** ويستحب التستر
عند الجماع وان يقول ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما
رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا **فصل** وان خافت المراة من
زوجها نشوزا او اعراضا فلا باس ان تسترضيه باسقاط بعض حقوقها كما فعلت
سودة حين خافت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خاف الرجل نشوز
امراته وعظها فان اظهرت نشوزا هجرها في المضجع فان لم يردعها ذلك فله ان
يضربها ضربا غير مبرح وان خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما
من اهلها مؤمنين يجمعان ان رأيا او يفرقان فما فعلا من ذلك لزمهما باب

عليه مقتضيه

الخلع

وان كانت المراة مبغضة للرجل وخافت ان لا تقيم حدود الله في طاعته فلها ان تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه ويستحب ان لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها فان خلعها او طلقها بعوض بانت منه فلم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو واجهها به ويجوز الخلع بكل ما يجوز ان يكون صداقا وبالمجهول فلو قالت اخلعني بما في يدي من الدراهم او ما في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيهما فان لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم واقل ما يسمى متاعا وان خالعها على عبد معين فخرج معيبا فله ارشه او رده واخذ قيمته وان خرج مغصوبا او حرا فله قيمته ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه ولا يصح بذل العوض الا ممن يصح تصرفه في المال

كتاب الطلاق

ولا يصح الطلاق الا من زوج مكلف مختار ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل الا السكران ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين سواء كان تحتهما حرة او امة فمن استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطاها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة رفاعة لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضها او في طهر اصابها فيه لما روى ابن عمر انه طلق امراة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها والسنة في الطلاق ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فمتى قال لها انت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت وان كان في طهر اصابها فيه او حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضة وان قال انت طالق للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طلقت وان لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها او تحيض فاما غير المدخول بها والحامل

التي

وقال عثمان لا يقع طلاق السكران رواه ابن المنذر وصححه الامام احمد وقال هو اصح

التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة فمتى قال لها انت طالق للسنة او للبدعة طلقت في الحال

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك فمتى اتى بصريح الطلاق طلقت وان لم ينوه وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينويه فلو قيل له الك امراة قال لا ينوي الكذب لم تطلق وان قال طلقتها طلقت وان نوى الكذب وان قال لامراته انت خلية او برية او بائن او بتة او بتلة ينوي طلاقها طلقت ثلاثا الا ان ينوي دونها وما عدا هذا يقع به واحدة الا ان ينوي ثلاثا وان خير امراته فاختارت نفسها طلقت واحدة وان لم تختر او اختارت زوجها لم يقع شيء قالت عائشة رضي الله عنها قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا وليس لها ان تختار الا في المجلس الا ان يجعله لها فيما بعده وان قال امرك بيدك او طلقي نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ او يطا

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح تعليق الطلاق والعتاق بشروط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان ملكتها فهي حرة فتزوجها او ملكها لم تطلق ولم تعتق وادوات الشروط ستة ان واذا واي ومن ومتى وكلما وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما وكلها اذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها فاذا قال ان قمت فانت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه وان قال كلما قمت فانت طالق طلقت كلما قامت وان كانت نافية كقوله ان لم اطلقك فانت طالق كانت على التراخي اذا لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق الا في آخر اوقات الامكان وسائر الادوات على الفور فاذا قال متى لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها طلقت في الحال وان قال كلما لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان كانت مدخولا بها وان قال كلما ولدت

لما روى ابو داود ان ركانة طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها عليه قال شيخنا هذا حديث

ولدا فانت طالق فولدت توأمين طلقت بالاول واحدة وبانت بالثاني لانقضاء
عدتها به ولم تطلق به وان قال ان حضت فانت طالق طلقت باول الحيض فان
تبين انه ليس بحيض لم تطلق وان قالت قد حضت فكذبها طلقت وان قال
قد حضت وكذبته طلقت باقراره وان قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان
فقالت قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

المراة اذا لم يدخل بها تبينها الطلقة
وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد اذا وقعت مجموعة كقوله
انت طالق ثلاثا او انت طالق وطالق وطالق وان اوقعه مرتبا كقوله
انت طالق فطالق او ثم طالق او طالق بل طالق او انت طالق انت طالق
او ان طلقتك فانت طالق ثم طلقها او كلما طلقتك فانت طالق او كلما لم
اطلقك فانت طالق واشباه ذلك لم يقع به الا واحدة ولو كانت مدخولا
بها وقع بها جميع ما اوقعه ومن شك في الطلاق او عدده بنى على اليقين
وان قال لنسائه احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها اخرجت بالقرعة و
ان طلق جزأ من امراته مشاعا او معينا كاصبعها او يدها طلقت كلها الا الظفر
والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به وان قال انت طالق نصف
تطليقة او اقل من هذا طلقت واحدة

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته بعد الدخول بغير عوض اقل من ثلاث او العبد اقل من
اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة لقول الله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا والرجعة ان يقول لرجلين من المسلمين
اشهدا اني قد راجعت زوجتي او رددتها الى نكاحي او امسكتها من غير
ولي ولا صداق يزيده ولا رضاها وان وطئها كانت رجعة والرجعية زوجة
يلحقها الطلاق والظهار ولها التزين لزوجها والتشرف له وله وطئها والخلوة
والسفر بها واذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها ولو تركها حتى بانت
ثم

نكحت غيره ثم بانت منه وتزوجها الاول رجعت اليه على ما بقي من طلاقها
واذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها اذا ادعت من ذلك
ممكنا واذا ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها انه كان قد راجعها في عدتها
فانكرته فالقول قولها مع يمينها وان كانت له بينة حكم له بها فان كانت
قد تزوجت ردت اليه سواء دخل بها الثاني او لم يدخل

كتاب العدة

والعدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس و
الخلوة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعتدات ينقسمن اربعة
اقسام احداهن اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولو كانت حاملا بتوأمين
لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير
به الامة ام ولد ما تبين فيه شيء من خلق الانسان الثاني اللاتي توفي ازواجهن
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والاماء على النصف من ذلك وما قبل المسيس
وبعده سواء الثالث المطلقات من ذوات القروء يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
وقرء الامة حيضتان الرابع اللائي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة اشهر و
اللائي لم يحضن والامة شهران وتشرع التربص مع العدة في مواضع ثلاثة
احداهن اذا ارتفع حيض المراة لا تدري ما رفعه فانها تتربص تسعة اشهر
ثم تعتد عدة الآيسات وان عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض
فتعتد به الثاني امراة المفقود الذي فقد في مهلكة او من بين اهله فلم يعلم
خبره تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة وان فقد في غير هذا لم تنكح حتى
تتيقن موته الثالث اذا ارتابت المراة بعد قضاء عدتها لظهور امارات الحمل
لم تنكح حتى تزول الريبة فان نكحت لم يصح النكاح وان ارتابت بعد نكاحها
لم يبطل نكاحها الا ان تعلم انها نكحت وهي حامل ومتى نكحت المعتدة فنكاحها
باطل ويفرق بينهما فان فرق بينهما قبل الدخول اتمت عدة الاول وان كان
بعد الدخول بنت على عدة الاول من حين دخل بها الثاني واستانفت العدة

للثاني وله نكاحها بعد انقضاء العدتين وان اتت بولد من احدهما انقضت
به عدتها واعتدت للآخر وان امكن ان يكون منهما اري القافة فالحق
بمن الحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر

باب الاحداد

وهو واجب على المتوفى عنها زوجها وهو اجتناب الزينة و
الطيب والتحسين والكحل بالاثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا
تمس طيبا الا اذا اغتسلت نبذة من قسط او اظفار وعليها المبيت
في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا امكنها ذلك فان
خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها وان
تباعدت مضت في سفرها والمطلقة ثلاثا مثلها في بيتها الا في الاحداد

باب نفقة المعتدات

وهن ثلاثة اقسام احدها الرجعية
ومن يمكن زوجها امساكها فلها النفقة والسكنى ولو اسلم زوج الكافرة او
ارتدت امراة المسلم فلا نفقة لهما وان اسلمت امراة الكافر او ارتد زوج
المسلمة بعد الدخول فلهما نفقة المعتدة الثاني البائن في الحياة بطلاق او
فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا الثالث التي توفي
عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى

باب استبراء الاماء

وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها من ملك امة لم يصبها حتى يستبريها
الثاني ام الولد والامة التي يطاها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبريها
الثالث اذا اعتقها سيدها او عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبريا انفسهما
والاستبرا في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا او حيضة ان كانت تحيض
او شهر ان كانت آيسة او من اللاتي لم يحضن او عشرة اشهر ان ارتفع حيضها
لا تدري ما رفعه

كتاب الظهار

وهو ان يقول لامراته انت
علي

ابو سعيد لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة رواه الامام احمد في المسند

علي كظهر امي او من تحرم عليه على التابيد او يقول انت علي كامي يريد تحريمها به
فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وحكمها وصفتها
ككفارة الجماع في شهر رمضان فان وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة
ومن ظاهر من امراته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة وان ظاهر من نسائه بكلمة
واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر منهن بكلمات فعليه لكل واحدة كفارة
وان ظاهر من امته او حرمها او حرم شيئا من المباح لم يحرم او ظاهرت المراة
من زوجها او حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين والعبد والحر في الكفارة سواء
الا ان العبد لا يكفر الا بالصيام

باب اللعان

اذا قذف الرجل
امراته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد ان لم يلاعن
وان كانت ذمية او امة فعليه التعزير ان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه
المراة واللعان ان يقول بحضرة الحاكم او نائبه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميت به امراتي هذه من الزنا ويشير اليها وان لم تكن حاضرة سماها ونسبها
ثم يوقف عند الخامسة فيقال له اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون
من عذاب الآخرة فان ابى الا ان يتم فليقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميت به امراتي هذه من الزنا ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم توقف عند الخامسة وتخوف
كما يخوف الرجل فان ابت الا ان تتم فلتقل وان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فتحرم
عليه تحريما مؤبدا وان كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه سواء كان حملا او
مولودا ما لم يكن اقر به او وجد منه ما يدل على الاقرار به لما روي عن ابن عمر ان رجلا
لاعن امراته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد
بالام

فصل

ومن ولدت امراته او امته التي اقر بوطيها ولا يمكن كونه منه
لحقه نسبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ينتفي

ثم منهما الكفارة لما روى الاثرم باسناده عن ابراهيم ان عائشة بنت طلحة قالت ان تزوجت مصعب ابن الزبير فهو علي كظهر ابي فسالت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فافتوها ان تعتق رقبة وتتزوجه رواه ابو سعيد

ولد الحرة الا باللعان ولا ولد الامة الا بدعوة استبرائها وان لم يمكن كونه منه
مثل ان تلد امته لاقل من ستة اشهر منذ وطئها او امراته لاقل من ذلك
منذ امكن اجتماعهما او كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر
سنين او الخصي او المجبوب لم يلحقه **فصل** واذا وطئ رجلان امراة
في طهر واحد بشبهة او وطئ الشريكان امتهما في طهر واحد وادعى
نسب مجهول النسب رجلان اري القافة معهما او مع اقاربهما فالحق بمن
الحقوه به منهما وان الحقوه بهما الحق بهما وان اشكل امره او تعارض
قول القافة او لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه
منهما ولا يقبل قول القائف الا ان يكون عدلا ذكرا مجربا في الاصابة

باب الحضانة

احق الناس بحضانة الطفل امه ثم امهاتها وان علون ثم
الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب
ثم الاخت من الام ثم العمة ثم الخالة ثم الاقرب فالاقرب من نسائه ثم
عصباته الاقرب فالاقرب ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا امراة زوجة
لاجنبي من الطفل فان زالت الموانع عنهم عاد حقهم من الحضانة واذا بلغ
الغلام سبع سنين خير بين ابويه فكان عند من اختار منهما واذا بلغت
الجارية سبعا فابوها احق بها وعلى الاب ان يسترضع لولده الا ان تشاء
الام ان ترضعه باجر مثلها فتكون احق به من غيرها سواء كانت في حبال
الزوج او مطلقة فان لم يكن له اب ولا مال فعلى ورثته اجر رضاعه على قدر
ميراثهم منه

باب نفقة الاقارب والمماليك

وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا واولاده وان سفلوا ومن يرثه بفرض او
تعصيب اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم وان كان للفقير وارثان فاكثر
فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه الا من له اب فان نفقته على ابيه خاصة
وعلى ملاك المملوكين الانفاق عليهم ما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة فان

لم

روى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هم اخوانكم جعلهم الله تحت
ايديكم فمن كان اخوه تحت يده
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما
يلبس ولا تكلفوهم
من العمل ما لا يطيقون
فان كلفتموهم
فاعينوهم

لم يفعلوا اجبروا على بيعهم اذا طلبوا ذلك

باب الوليمة

وهي دعوة العرس وهي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن عوف حين اخبره انه تزوج بارك الله لك اولم ولو بشاة والاجابة اليها
واجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن لم يحب ان يطعم دعا وانصرف والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة و
ان قسم على الحاضرين كان اولى

كتاب الاطعمة

وهي نوعان حيوان وغيره فاما غير الحيوان فكله مباح الا ما كان نجسا او
مضرا كالسموم والاشربة كلها مباحة الا ما اسكر فانه يحرم قليله وكثيره
من اي شيء كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام
وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وان تخللت الخمرة طهرت وحلت
وان خللت لم تطهر **فصل** والحيوان قسمان بحري وبري فاما البحري فكله
حلال الا الحية والضفدع والتمساح واما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير والحمر الاهلية والبغال وما ياكل الجيف من الطير كالنسور
والرخم وغراب البين والابقع وما يستخبث من الحشرات كالفارة ونحوها الا
اليربوع والضب لانه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر
فقيل له احرام هو قال لا وما عدا هذا فمباح ويباح اكل الخيل والضبع لان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا

باب الذكاة

يباح كل ما في البحر بغير ذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الحل ميتته الا ما يعيش في البر فلا يباح حتى يذكى الا السرطان و
نحوه ولا يباح من صيد البر شيء بغير ذكاة الا الجراد وشبهه والذكاة
تنقسم ثلاثة اقسام نحر وذبح وعقر ويستحب نحر الابل وذبح ما سواها فان
نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر فجائز ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط احدها
اهلية المذكي وهو ان يكون عاقلا قادرا على الذبح مسلما او كتابيا فاما الطفل و

المجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته الثاني ان يذكر
اسم الله عند الذبح او ارسال الآلة في الصيد ان كان ناطقا وان كان
اخرس اشار الى السماء فانه ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تحل وان
تركها ساهيا حلت وان تركها على الصيد لم يحل عمدا كان او سهوا
الثالث ان يذكي بمحدد سواء كان من حديد او قصب او حجر او غيره الا
السن والظفر ويعتبر في الصيد ان يصيبه بمحدد او يرسل جارحا يجرح
الصيد فان قتل الصيد بحجر او بندق او شبكة او قتل الجارح الصيد
بصدمته او خنقه او روعه لم يحل وان صاد بالمعراض اكل ما قتل
بحده دون ما قتل بعرضه وان نصب المناجل للصيد وذكر اسم الله عليها
فعقرت الصيد او قتلته حل **فصل** ويشترط في الذبح والنحر خاصة
شرطان احدهما ان يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى
الحياة مع قطعه الثاني ان يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح فان
لم يكن فيه الا كحياة المذبوح وما ابينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر و
ان لم يكن كذلك حل لما روي عن كعب قال كانت لنا غنم ترعى بسلع فابصرت
جارية لنا بشاة موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها واما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق و
اللبة ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والانعام لما روى رافع ان
بعيرا ند فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في اي موضع من جسده
فمات به حل اكله **كتاب الصيد** كل ما امكن ذبحه
من الصيد لم يبح الا بذبحه وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة

ذكرنا

ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة والرابع ان يكون الجارح الصائد معلما وهو ما
يسترسل اذا ارسل ويجيب اذا دعي ويعتبر في الكلب والفهد خاصة انه
اذا امسك لم ياكل ولا يعتبر ذلك في الطائر الثاني ان يرسل الصائد للصيد
فان استرسل بنفسه لم يبح صيده الثالث ان يقصد الصيد فان ارسل
سهمه ليصيب غرضا او كلبه ولا يرى صيدا فاصاب صيدا لم يبح ومتى
شاركه في الصيد ما لا يباح قتله مثل ان يشاركه كلبه او سهمه كلب او سهم
لا يعلم مرسله او لا يعلم انه سمي عليه او رماه بسهم مسموم يعين على قتله
او غرق في الماء او وجد به اثر غير السهم او الكلب يحتمل انه مات به لم يحل
لما روى ابن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان قتل ولم ياكل
منه فكله فان اخذ الكلب له ذكاة فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما
امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل فانك انما سميت على
كلبك ولم تسم على غيره واذا ارسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه وان غاب عنك
يوما او يومين ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكله ان شئت وان وجدته غريقا
في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك **باب المضطر**
ومن اضطر في مخمصة فلم يجد الا محرما فله ان ياكل منه ما يسد رمقه وان
وجد متفقا على تحريمه ومختلفا فيه اكل من المختلف فيه فان لم يجد الا طعاما
لغيره به ضرورة مثل ضرورته لم يبح له اخذه وان كان مستغنيا عنه اخذه
بثمنه فان منعه اخذه منه قهرا وضمنه له متى قدر فان قتل المضطر
فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه وان قتل المانع فلا ضمان فيه ولا يباح التداوي
بمحرم ولا شرب الخمر لعطش ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد مائعا غيرها
باب النذر من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فان كان لا يطيقها كالشيخ نذر صياما لا يطيقه

قال ابو هريرة قلنا يا رسول الله ما يحل
لاحدنا من مال اخيه اذا اضطر اليه
قال ياكل ولا يحمل ويشرب ولا
يحمل

فعليه كفارة يمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لا يطيقه
فكفارته كفارة يمين ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزه الا المشي
في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب وكفر وان نذر صوما متتابعا فعجز عن
التتابع صام متفرقا وكفر وان ترك التتابع لعذر في اثنائه خير بين استينافه
وبين البناء والتكفير وان تركه لغير عذر وجب استينافه وان نذر معينا فافطر
في بعضه اتمه وقضى وكفر بكل حال ومن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب
الا ان ينوي رقبة بعينها ولا نذر في معصية ولا مباح ولا فيما لا يملك ابن آدم
وقال لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله وان جمع في النذر بين الطاعة و
غيرها فعليه الوفا بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس قال ابصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا قائما فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم
في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه
فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وان قال لله علي نذر ولم يسمه
فعليه كفارة يمين

كتاب الايمان

ومن حلف ان لا يفعل
شيئا ففعله او ليفعله في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين الا ان يقول
ان شاء الله متصلا بيمينه او يفعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه ولا كفارة في
الحلف على ماض سواء تعمد الكذب او ظنه كما حلف فلم يكن ولا في اليمين الجارية
على لسانه من غير قصد اليها كقوله في عرض حديثه لا والله بلى والله لقول الله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولا تجب الكفارة الا في اليمين بالله تعالى
او اسم من اسمائه او صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته
وعظمته وعهده وميثاقه وامانته الا في النذر الذي يقصد به اليمين فان
كفارته كفارة ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنث او كرر اليمين على شيء واحد
قبل التكفير او حلف على اشياء بيمين واحدة لم يلزمه اكثر من كفارة وان حلف
ايمانا

بلغ

ايمانا على اشياء فعليه لكل يمين كفارتها ومن تأول في يمينه فله تأويله الا ان
يكون ظالما فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على
ما يصدقك به صاحبك

باب جامع الايمان

ويرجع فيها
الى النية فيما يحتمله اللفظ فاذا حلف لا يكلم رجلا يريد واحدا بعينه
او لا يتغدى يعني غداء بعينه اختصت يمينه به وان حلف لا يشرب له
الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منه وان حلف لا يلبس
ثوبا من غزلها يريد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه حنث وان حلف ليقضينه
حقه غدا يريد ان لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث وان حلف لا يبيع ثوبه
الا بمائة فباعه باكثر منها لم يحنث اذا اراد ان لا ينقصه عن مائة وان حلف
ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر الا بتزويج يغيظها وان حلف ليضربنها
يريد تأليمها لم يبر الا بضرب يؤلمها وان حلف ليضربنها عشرة اسواط
فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين
وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها فان عدم ذلك حملت يمينه على
ظاهر اللفظ فان كان له عرف شرعي كالصلاة والزكاة حملت يمينه عليه و
تناولت صحيحه فلو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث الا ان يضيفه الى
ما لا يصح بيعه كالحر والخمر فتتناول يمينه صورة البيع وان لم يكن له عرف شرعي
وكان له عرف في العادة كالراوية والضعينة حملت يمينه عليه فلو حلف لا
يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير وان حلف لا يشم الريحان فيمينه على
الفارسي والشوي هو اللحم المشوي وان حلف لا يطا امرأته حنث بجماعها وان
حلف لا يطأ دارا حنث بدخولها كيف ما كان وان حلف لا يأكل لحما ولا رأسا ولا
بيضا فيمينه على لحم كل حيوان ورأسه وبيضه والادم كل ما جرت العادة باكل
الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون وان حلف
لا يسكن دارا تناول ما يسمى سكنى فان كان ساكنا بها فاقام بها بعد ما امكنه الخروج

الصنعة

انظر هكذا في الاصل

منها حنث وان اقام لتنقل لا قماشه او كان ليلا فاقام حتى يصبح او خاف
على نفسه فاقام حتى امن لم يحنث **باب كفارة اليمين** وكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهو مخير في تقديم
الكفارة على الحنث وتاخيرها عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو
خير وروي فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ويجزيه في الكسوة ما
تجوز الصلاة فيه للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ويجزيه ان يطعم
خمسة مساكين ويكسو خمسة ولو اعتق نصف رقبة واطعم خمسة مساكين او
كساهم او اعتق نصف عبدين لم يجزه ولا يكفر العبد الا بالصيام ويكفر
بالصوم من لا يجد ما يكفر به فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء
دينه ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيئا يحتاج اليه من مسكن وخادم و
اثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج اليه ومن ايسر بعد شروعه
في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه ومن لم يجد الا مسكينا واحدا ردد عليه
عشرة ايام

كتاب الجنايات

القتل بغير حق ينقسم
ثلاثة اقسام احدها العمد المحض وهو ان يقتله بجرح او فعل يغلب
على الظن انه يقتله كضربه بمثقل كبير او تكرير بصغير او القائه من شاهق
او خنقه او تحريقه او تغريقه او سقيه سما او الشهادة عليه زورا بما
يوجب قتله او الحكم عليه به ونحو هذا قاصدا عالما بكون المقتول آدميا
معصوما فهذا يتخير الولي فيه بين القود والدية لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدي

يتخير

وان

وان صالح القاتل عن القود باكثر من الدية جاز الثاني شبه العمد وهو ان يتعمد
الجناية عليه بما لا يقتله غالبا فلا قود فيه والدية على العاقلة الثالث الخطا
وهو على نوعين احدهما ان يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي الى قتله او يتسبب
الى قتله بحفر بئر او نحوه وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه
العمد النوع الثاني ان يقتل مسلما في دار الحرب يظنه حربيا او يقصد رمي صف
الكفار فيصيب سهمه ففيه كفارة بلا دية لقول الله تعالى فان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه اربعة شروط احدها كون
القاتل مكلفا فاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما الثاني كون المقتول آدميا
معصوما فان كان حربيا او مرتدا او قاتلا في المحاربة او زانيا محصنا او قتله
دفعا عن نفسه او ماله او حرمته فلا ضمان فيه الثالث كون المقتول مكافيا
للقاتل فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرا كان او انثى ولا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ويقتل الذمي بالذمي و
المسلم بالمسلم ويقتل العبد بالعبد والحر بالحر الرابع ان لا يكون ابا للمقتول فلا
يقتل الوالد بولده وان سفل والابوان في هذا سواء ولو كان ولي الدم ولدا او له فيه
حق وان قل لم يجب القود **فصل** ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة
احدها ان يكون لمكلف فان كان لغيره او له فيه حق وان قل لم يجز استيفاؤه
وان استوفى غير المكلف حقه بنفسه اجزا ذلك الثاني اتفاق جميع المستحقين على
استيفائه فان لم ياذن فيه بعضهم او كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه فان
استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه وعليه بقية ديته له ولشركائه حقهم
من الدية في تركة الجاني ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم
الثالث الامن من التعدي في الاستيفاء فلو كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء
القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها وتستغني

فصل

ويسقط بعد وجوبه بامور ثلاثة احدها العفو عنه او عن بعضه فلو عفى بعض الورثة عن حقه او عن بعضه سقط كله و للباقين حقهم من الدية وان كان العفو على مال فله حقه من الدية والا فليس له الا الثواب الثاني ان يرث القاتل او بعض ولده شيئا من دمه الثالث ان يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته وان قتل واحد اثنين عمدا فاتفق اولياؤهما على قتله بهما جاز وان تشاحوا في المستوفي قتل بالاول وللثاني الدية فان سقط قصاص الاول فلاولياء الثاني استيفاؤه ويستوفي القصاص بالسيف في العنق ولا يمثل به الا ان يفعل شيئا فيفعل به مثله

باب الاشتراك في القتل

ويقتل الجماعة بالواحد فان تعذر قتل احدهم لابوته او عدم مكافأة القتيل له او العفو عنه قتل شركاؤه وان كان بعضهم غير مكلف او خاطئا لم يجب القود على واحد منهم وان اكره رجل رجلا على القتل فقتل او جرح احدهما جرحا والآخر مائة او قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص وان وجبت الدية استويا فيها وان ذبحه احدهما ثم قطع الآخر يده او قده نصفين فالقاتل الاول وان قطعه احدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح وان امر من يعلم تحريم القتل فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الآمر وان امر من لا يعلم تحريمه او لا يميز فالقصاص على الآمر وان امسك انسانا للقتل فقتل قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت

باب القود في الجروح

يجب القود في كل عضو بمثله فتؤخذ العين بالعين والانف بالانف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل والذكر والانثيين بمثله وكذلك كل ما يمكن القصاص فيه ويعتبر كون المجني عليه مكافيا للجاني وكون الجناية عمدا والامن من التعدي بان يقطع من مفصل واحد ينتهي اليه كالموضحة التي تنتهي الى العظم فاما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه ولا قود في الجائفة ولا في شيء من شجاج الرأس الا الموضحة الا ان يرضى بما فوق الموضحة

بموضحة

بموضحة ولا قود في الانف الا من المارن وهو ما لان منه ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والسفلى والعليا الا بمثلها ولا تؤخذ اصبع ولا انملة ولا سن الا بمثلها ولا تؤخذ كاملة الاصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة اذا امن التلف

فصل

واذا قطع بعض لسانه او مارنه او شفته او اذنه اخذ مثله يقدر بالاجزاء كالنصف والثلث ونحوهما وان اخذت ديته اخذ بالقسط منها وان كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله اذا امن انقلاعها ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها ولا من الجراح حتى تبرأ وسراية القود مهدرة وسراية الجناية مضمونة بالقصاص او الدية الا ان يستوفي قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها

كتاب الديات

دية المسلم الف مثقال من الذهب او اثنا عشر الف او مائة من الابل فان كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهن الحوامل وتكون حالة في مال القاتل وان كانت شبه العمد فكذلك في اسنانها وهي على العاقلة في ثلاث سنين في راس كل سنة ثلثها وان كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك الا انها عشرون بنو مخاض وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل وتساوي جراحها جراحه الى ثلث الدية فاذا زادت صارت على النصف ودية الكتابي نصف دية المسلم ونساؤهم على النصف ودية العبد والامة قيمتهن بلغت ما بلغت ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد ودية الجنين الحر اذا سقط ميتا غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل موروثة عنه ولو شربت الحامل دواء فاسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئا وان كان الجنين كتابيا ففيه عشر دية امه وان كان عبدا ففيه عشر قيمة امه وان سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه الدية كاملة اذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله

باب العاقلة وما تحمله

وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي الا الصبي والمجنون
والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم
الى اجتهاد الحاكم فيفرض عليه قدرا يسهل عليه ولا يشق وما فضل فعلى
القاتل وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا ولا ما دون الثلث ويتعاقل اهل الذمة ولا عاقلة لمرتد ولا من اسلم
بعد جنايته او انجر ولاؤه بعدها

فصل

وجناية العبد في رقبته يفديه
السيد باقل الامرين من ارشها او قيمته ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في
مال الجاني وجناية البهائم هدر الا ان تكون في يد انسان كالراكب والقائد والسائق
فعليه ضمان ما جنت بيدها او فمها دون ما جنت برجلها او ذنبها وان تعدى
بربطها في ملك غيره او طريق ضمن جنايتها كلها وما اتلفت من الزرع نهارا لم
يضمنه الا ان تكون في يده وما اتلفت ليلا فعليه ضمانه

باب ديات الجراح

كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية كلسانه وانفه وذكره
وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه وكذلك كل واحد من صعره
وهو ان يجعل وجهه في جانب وجهه وتسويد وجهه وحدبه واستطلاق
بوله وغائطه وقرع راسه ولحيته دية دية وما فيه شيئان ففيهما الدية
وفي احدهما نصفها كالعينين والحاجبين والشفتين والاذنين واللحيين واليدين
والثديين والاليتين والاسكتين والرجلين وفي الاجفان الاربعة الدية وفي
اهدابها الدية وفي كل واحد ربعها فان قلعها باهدابها وجبت دية واحدة
وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشرها
وفي كل انملة ثلث عقلها الا الابهام في كل انملة نصف عقلها وفي كل سن خمس
من الابل اذا لم تتعد وفي مارن الانف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة
الذكر وما ظهر من السن وتسويدها دية العضو كله وفي بعض ذلك بالحساب
من ديته وفي الاشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس

والعين

لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاسنان في كل سن خمس من الابل رواه ابو داود

والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والانف
دون ارنبته والزائد من الاصابع وغيرها حكومة وفي الاشل من الاذن و
الانف وانف الاخشم واذن الاصم ديتهما كاملة

باب الشجاج وغيرها

الشجاج هي جروح الراس والوجه وهي تسع اولها الحارصة
التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير ثم
الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة التي اخذت في اللحم ثم السمحاق
التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص
بحال ثم الموضحة وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل والقصاص اذا
كانت عمدا ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من
الابل ثم المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشم وتنقل عظامها وفيها خمسة
عشرة من الابل ثم المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى الجوف فان خرجت من الجانب الآخر
فهي جائفتان وفي الضلع بعير وفي الترقوة بعيران وفي الزند اربعة
ابعرة وما عدا هذا مما لا مقدار فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة وهو ان
يقوم المجني كانه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من
قيمته فله بقسطه من ديته الا ان تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز
به ارش المقدر مثل ان يشجه دون الموضحة فلا يجب اكثر من ارشها او يجرح
انملة فلا يجب اكثر من ديتها

باب كفارة القتل

ومن قتل
مسلما او ذميا بغير حق او شارك فيه او في اسقاط جنين فعليه كفارة وهي
تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و
سواء كان مكلفا او غير مكلف حرا او عبدا ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل
واحد منهما كفارة ودية صاحبه على عاقلته وان كانا فارسين فماتت فرساهما
فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر وان كان احدهما واقفا والآخر سائرا فعلى

السائق ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته الا ان يكون الواقف متعديا
بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق او ملك السائق فعليه الكفارة و
ضمان السائق ودابته ولا شيء على السائق ولا على عاقلته واذا رمى
ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهم كفارة
وعلى عاقلته ثلث الدية وان قتل احدهم فكذلك الا انه يسقط ثلث
ديته في مقابلة فعله وان كانوا اكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل
وباقي الدية في اموال الباقين **باب القسامة** روى سهل ابن
ابي حثمة ورافع ابن خديج ان محيصة وعبد الله ابن سهل انطلقا
قبل خيبر فقتل عبد الله ابن سهل فاتهموا اليهود به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته
فقالوا امر لم نشهده فكيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا
قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله فمتى وجد
قتيل فادعى اولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث كما كانت
بين الانصار واهل خيبر اقسم اولياؤه على واحد منهم خمسين يمينا واستحقوا
دمه فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ فان نكلوا فعليهم
الدية فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا ايمان المدعى عليه فداه الامام من
بيت المال ولا يقسمون على اكثر من واحد وان لم يكن بينهم عداوة حلف المدعى
عليه يمينا واحدا وبرئ **كتاب الحدود** لا يجب الحد
الا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيمه الا الامام او نائبه الا السيد فان له اقامته
بالجلد خاصة على رقيقه القن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت
امة احدكم فليجلدها وليس له قطعه في السرقة ولا قتله في الردة ولا جلد
مكاتبه ولا امته المزوجة وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر ومن اقر بحد
ثم رجع عنه سقط **فصل** ويضرب في الحد بسوط لا جديد ولا خلق
ولا يمد

ولا يمد ولا يربط ولا يجرد ويتقي وجهه ورأسه وفرجه ويضرب الرجل
قائما والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ومن كان مريضا رجي
برؤه اخر حتى يبرأ لما روى علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم زنت فامرني اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها
ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فان لم يرج برؤه
وخيف عليه السوط جلد بضغث فيه عثكال بعدد ما يجب عليه مرة واحدة
فصل وان اجتمعت حدود الله تعالى فيها قتل قتل وسقط سائرها ولو
زنى او سرق مرارا ولم يحد فحد واحد وان اجتمعت حدود من اجناس لا قتل
فيها استوفيت ويبدأ بالاخف فالاخف منها وتدرأ الحدود بالشبهات فلو
زنا بجارية فيها شرك وان قل له او لولده او وطئ في نكاح مختلف فيه او مكرها
او سرق من مال له فيه حق او لولده وان سفل او من مال غريمه الذي يعجز عن
تحصيله منه بقدر حقه لم يحد **فصل** ومن اتى حدا خارج الحرم ثم
لجأ الى الحرم او لجأ اليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج منه لكن
لا يبايع ولا يشارى وان فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه وان اتى حدا في
الغزو لم يستوف منه حتى يخرج من دار الحرب **باب حد الزنا**
من اتى الفاحشة في قبل او دبر من امرأة لا يملكها او من غلام او من فعل ذلك به
فحده الرجم ان كان محصنا او جلد مئة وتغريب عام ان لم يكن محصنا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم والمحصن هو الحر
البالغ العاقل الذي قد وطئ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح
ولا يثبت الزنا الا باحد امرين اقراره به اربع مرات مصرحا بذكر حقيقته
او شهادة اربعة رجال احرار عدول يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد
ويتفقون على شهادة بزنا واحد **باب حد القذف** ومن رمى

محصنا بالزنا او شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة
اذا طلب المقذوف والمحصن هو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف ويحد من
قذف الملاعنة او ولدها ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد
اذا طلبوا او واحد منهم فان عفى بعضهم لم يسقط حق غيره

باب حد المسكر

ومن شرب مسكرا قل او كثر مختارا عالما
ان كثيره يسكر جلد الحر اربعين جلدة لان عليا رضي الله عنه جلد الوليد
ابن عقبة في الخمر اربعين وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد
ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وسواء كان من عصير
العنب او غيره ومن اتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات لما
روى ابو بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد اكثر من عشر
جلدات الا في حد من حدود الله تعالى الا ان يطأ جارية امرأته باذنها فانه يجلد
مائة

باب حد السرقة

ومن سرق ربع دينار من العين او
ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احدهما من سائر المال فاخرجه من الحرز
قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت فان عاد قطعت رجله اليسرى
من مفصل الكعب وحسمت فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل ولا تثبت
السرقة الا بشهادة عدلين او اعتراف مرتين ولا يقطع حتى يطالب المسروق
منه بماله وان وهبها للسارق او باعه اياها قبل ذلك سقط القطع وان كان
بعده لم يسقط وان نقصت عن النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع وان
كان قبله لم يجب واذا قطع فعليه رد المسروق ان كان باقيا وقيمته ان كان
تالفا

باب حد المحاربين

وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء
جهرة لياخذوا اموالهم فمن قتل منهم واخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر
ودفع الى اهله ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ولم يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ولا يقطع الا من اخذ
ما

ما يقطع السارق في مثله ومن اخاف السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا نفي من
الارض ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى واخذ
بحقوق الآدميين الا ان يعفى له عنها

فصل

ومن عرض له من يريد
نفسه او ماله او حريمه او حمل عليه سلاحا او دخل منزله بغير اذنه
فله دفعه باسهل ما يعلم انه يندفع به فان لم يندفع الا بقتله فله قتله
ولا ضمان عليه وان قتل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ومن صالت عليه
بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان فيها ومن اطلع في دار انسان او بيته
من خصائص الباب ونحوه فخذفه بحصاة ففقأ عينه فلا ضمان عليه و
ان عض انسان يده فانتزعها من فيه فسقطت ثناياه فلا ضمان فيها

باب قتال الباغين

وهم الخارجون على الامام يريدون ازالته
عن منصبه فعلى المسلمين معونة امامهم في دفعهم باسهل ما يندفعون به
فان آل الى قتلهم او تلف اموالهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا
ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم
ذرية ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه ولا ضمان على احد الفريقين
فيما تلف في حال قيام الحرب من نفس او مال وما اخذه البغاة على حال امتناعهم
من زكاة او جزية او خراج لم يعد عليهم

باب حكم المرتد

ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فان تاب والا
قتل بالسيف ومن جحد الله تعالى او جعل له شريكا او ندا او ولدا او كذب الله
تعالى او سبه او كذب رسوله او سبه او جحد نبيا او كتابا لله تعالى او شيئا منه
متفق عليه او جحد احد اركان الاسلام او احل محرما ظهر الاجماع على تحريمه فقد
ارتد الا ان يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فان لم يقبل كفر
ويصح اسلام الصبي العاقل واذا ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه

ومن ثبتت ردته فاسلم قبل منه ويكفي في اسلامه ان يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسوله الا ان يكون كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة و
نحوه او يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة فلا يقبل
حتى يقر بما جحده واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما
ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما ويجوز استرقاق سائر اولادهما

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي
سقط عن الباقين ويتعين على من حضر الصف او حضر العدو بلده ولا يجب
الا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع والجهاد افضل التطوع لقول ابي هريرة
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل واي الاعمال خير قال
ايمان بالله ورسوله قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور و
عن ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال
رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه وغزو البحر افضل من غزو البر و
يغزي مع كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو وتمام الرباط اربعون
يوما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من
الف يوم فيما سواه وقال رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه
ومن مات مرابطا جرى له اجره الى يوم القيمة ووقي الفتان ولا يجاهد من احد
ابويه مسلم الا باذنه الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يدخل من النساء ارض
الحرب الا امراة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى ولا يستعان بمشرك
الا عند الحاجة اليه ولا يجوز الجهاد الا باذن الامير الا ان يفجأهم عدو يخافون
كلبه او تعرض فرصة يخافون فوتها واذا دخلوا ارض العدو لم يجز لاحد
ان يخرج من العسكر لتعلف او احتطاب او غيره الا باذن الامير ومن اخذ من
دار الحرب ماله قيمة لم يجز له ان يختص به الا الطعام والعلف فله ان ياخذ
منه ما يحتاج اليه فان باعه رد ثمنه في المغنم وان فضل معه منه شيء بعد
رجوعه الى بلده كثير رده الا ان يكون يسيرا فله اكله وهديته ويجوز تبييت
الكفار

الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم لان النبي صلى الله عليه
وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل
مقاتلهم وسبى ذراريهم ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امراة ولا راهب
ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى لا راي لهم الا ان يقاتلوا ويخير الامام في اسراء
الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن ولا يختار الا الاصلح للمسلمين
وان استرقهم او فاداهم بمال فهو غنيمة ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم
الا ان يكونا بالغين ومن اشترى منهم على انهم ذو محرم فبان بخلافه رد الفضل
الذي فيه بالتفريق ومن اعطي شيئا يستعين به في غزوه فاذا رجع فله رد ما
فضل الا ان يكون لم يعط الغزوة بعينها فيرد الفضل في الغزو وان حمل على
فرس في سبيل الله فهي له اذا رجع الا ان يجعله حبيسا وما اخذ من اهل
الحرب من اموال المسلمين رد اليهم اذا علم صاحبه قبل قسمه وان قسم
قبل علمه فله اخذه بالثمن الذي حسب به على اخذه وان اخذه منهم
احد الرعية بثمن فلصاحبه اخذه بثمنه فان اخذه بغير شيء رده ومن
اشترى اسيرا من العدو فعلى الاسير اداء ما اشتراه به

باب الانفال

وهي الزيادة على السهم المستحق وهي على ثلاثة اضرب احدها سلب المقتول
غير مخموس لقاتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه
وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بالتها وانما يستحقه من قتله
حال قيام الحرب غير مثخن ولا ممنوع من القتال الثاني ان ينفل الامير من اغنى
عن المسلمين غناء من غير شرط كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة ابن الاكوع
يوم ذي قرد سهم فارس وراجل ونفله ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاء بتسعة
اهل ابيات امراة منهم الثالث ما يستحق بالشرط وهو نوعان احدهما ان يقول
الامير من دخل النقب او صعد السور فله كذا ومن جاء بعشر من البقر او
غيرها فله واحد منها فيستحق ما جعل له الثاني ان يبعث الامير في البداءة
سرية ويجعل لها الربع وفي الرجعة اخرى ويجعل لها الثلث فما جاءت به اخرج

خمسه واعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش والسرية معًا **فصل**
ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهم
على قدر غنائهم ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ولا بالفارس سهم فارس
وان غزا العبد على فرس لسيده قسم لسيده سهم الفرس ورضخ للعبد
باب الغنائم وقسمتها وهي نوعان احدهما الارض فيخير الامام
بين قسمها ووقفها للمسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن
هي في يده كل عام اجرة لها وما وقفه الائمة من ذلك لم يجز تغييره ولا
بيعه الثاني سائر الاموال فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد
له من التجار وغيرهم وسواء قاتل او لم يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها
من كونه فارسا او راجلا او عبدا او مسلما او كافرا ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا
بعده ولا حق فيها للعاجز عن القتال بمرض او غيره ولا لمن جاء بعد انقضاء
الحرب من مدد او غيره ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش اسهم له ويشارك
الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم ويبدأ باخراج مؤنة الغنيمة
لحفظها ونقلها وسائر حاجاتها ثم يدفع الاسلاب الى اهلها والاجعال
لاصحابها ثم يخمس الباقي فيقسم خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله
يصرف في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وسهم لذوي القربى وهم
بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الانثيين وسهم
لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ثم يخرج باقي
الانفال والرضخ ثم يقسم ما بقي للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم له سهم
ولفرسه سهمان لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين
ولصاحبه سهما وان كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم وان
كان مع الرجل فرسان اسهم لهما ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا يسهم لدابة
غير الخيل **فصل** وما تركه الكفار فزعا وهربوا لم يوجف عليه بخيل و
لا ركاب او اخذ منهم بغير قتال ففيء يصرف في مصالح المسلمين ومن

وجد

[illegible] الغنيمة [illegible] الوقف

وجد كافرا ضالا عن الطريق او غيره في دار الاسلام فاخذه فهو له وان دخل
قوم لا منعة لهم ارض الحرب متلصصين بغير اذن الامام فما اخذوه فهو
لهم بعد الخمس **باب الامان** ومن قال لحربي قد امنتك
او اجرتك او لا بأس عليك او نحو هذا فقد امنه ويصح الامان من كل مسلم عاقل
مختار حرا كان او عبدا رجلا او امرأة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويصح امان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة
وامان الامير للبلد الذي اقيم بازائه وامان الامام لجميع الكفار ومن دخل دارهم
بامانهم فقد امنهم من نفسه وان خلوا اسيرا منا بشرط ان يبعث اليهم مالا
معلوما لزمه الوفاء لهم فان شرطوا عليه ان يعود اليهم ان عجز عنه لزمه العود
الا ان تكون امرأة فلا ترجع اليهم **فصل** ويجوز مهادنة الكفار اذا رأى الامام
المصلحة فيها ولا يجوز عقدها الا من الامام او نائبه وعليه حمايتهم من المسلمين
دون اهل الحرب وان خاف نقض العهد منهم نبذ اليهم عهدهم وان سباهم كفار آخرون
لم يجز لنا شراؤهم وتجب الهجرة على من لا يقدر على اظهار دينه في دار الحرب و
تستحب لمن قدر على ذلك ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار الا من بلد بعد فتحه
باب الجزية ولا تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب وهم اليهود ومن دان
بالتوراة والنصارى وهم من دان بالانجيل والمجوس اذا التزموا اداء الجزية و
احكام الملة ومتى طلبوا ذلك لزم اجابتهم وحرم قتالهم وتؤخذ الجزية في رأس
كل حول من الموسر ثمانية واربعون درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون وممن دونه
اثنا عشر درهما ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى ولا عبد
ولا فقير عاجز عنها ومن اسلم بعد وجوبها سقطت عنه وان مات اخذت من تركته
ومن اتجر منهم الى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر وان دخل حربي الينا اخذ منه
العشر ومن نقض العهد بامتناعه من اداء الجزية واحكام الملة او قاتل المسلمين
ونحوه او لحق بدار الحرب حل دمه وماله ولا ينتقض عهد نسائه واولاده بنقضه
الا ان يذهب بهم الى دار الحرب **كتاب القضاء** وهو فرض كفاية يلزم الامام نصب

بلغ

من يكتفي به في القضا ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره
الاجابة اليه وان وجد غيره فالافضل تركه ومن شرطه ان يكون رجلا
حرا مسلما سميعا بصيرا مطلقا متكلما عدلا عالما ولا يجوز ان يقبل
رشوة ولا هدية ممن لم يكن يهدي اليه ولا الحكم قبل معرفة الحق فان
اشكل عليه شاور فيه اهل العلم والامانة ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال
يمتنع استيفاء الرأي ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا ويجب عليه العدل
بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب

باب صفة الحكم

اذا جلس اليه الخصمان فادعى احدهما على الآخر لم يسمع الدعوى
الا محررة تحريرا يعلم به المدعى عليه فان كان دينا ذكر قدره وجنسه و
ان كان عقارا ذكر موضعه وحده وان كان عينا حاضرة عينها وان كانت
غائبة ذكر جنسها وقيمتها ثم يقول لخصمه ما تقول فان اقر حكم للمدعي وان
انكر لم يخل من ثلاثة اقسام احدها ان تكون في يد احدهما فيقول للمدعي
الك بينة وان قال نعم واقامها حكم له وان لم تكن له بينة قال له فلك يمينه
فان طلبها استحلفه وبرئ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وان
نكل عن اليمين وردها على المدعي استحلفه وحكم له وان نكل ايضا صرفهما
وان كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي وان اقر صاحب اليد لغيره
صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا الثاني ان يكون
في يديهما فان كانت لاحدهما بينة حكم له بها وان لم تكن لواحد منهما بينة
او لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له
به وان ادعاها احدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة لهما قسمت بينهما و
اليمين على مدعي النصف وان كان لهما بينة حكم بها لمدعي الكل الثالث ان تكون
في يد غيرهما فان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد وان اقر
لهما

لهما صارت كالتي في يديهما وان قال لا اعرف صاحبها منهما ولاحدهما بينة
فهي له وان لم يكن لهما او لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين فمن
خرج سهمه حلف واخذها

باب في تعارض الدعاوي

اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابس وان تنازعا
دابة احدهما راكبها والآخر له عليها حمل فهي له وان تنازعا ارضا فيها زرع
او شجر او بناء لاحدهما فهي له وان تنازع صانعان في قماش دكان لهما
فآلة كل صناعة لصاحبها وان تنازع الزوجان في قماش البيت فللرجل ما
يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء وما يصلح لهما فهو بينهما وان تنازعا
حائطا معقودا ببنائهما او محلولا منهما فهو بينهما وان كان معقودا ببناء احدهما
وحده فهو له وان تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما
او تنازع صاحب الارض والنهر في الحائط الذي بينهما او تنازعا قميصا احدهما
آخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما وان تنازع كافر ومسلم ميراث ميت
يزعم كل واحد منهما انه كان على دينه فان عرف اصل دينه حمل عليه وان لم يعرف
اصل دينه فالميراث للمسلم وان كانت لهما بينتان فكذلك وان كانت لاحدهما
بينة حكم له بها وان ادعى كل واحد من الشريكين في العبد ان شريكه اعتق حقه
منه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه وان كان احدهما موسرا والآخر
معسرا عتق نصيب الموسر وحده وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء وان
اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى باقيه ولا ولاء له
عليه وان ادعى كل واحد من الموسرين انه اعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما وان
قال رجل لعبده ان برئت من مرضي هذا فانت حر وان قتلت فانت حر فادعى
العبد برءه وانكره الورثة فالقول قولهم فان اقام كل واحد بينة بقوله عتق
العبد لان بينته تشهد بزيادة ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويان
القيمة لا مال له سواهما فاقر الابنان انه اعتق احدهما في مرض موته عتق ثلثاه
ان لم يجيزا عتقه وان قال احدهما ابي اعتق هذا وقال الآخر بل هذا عتق ثلث

كل واحد منهما وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر
وان قال الثاني ابي اعتق احدهما ولم ادر منهما اقرع بينهما وقامت القرعة
مقام تعيينه

كتاب حكم القاضي

يجوز الحكم على الغائب
اذا كانت للمدعي بينة ومتى حكم على الغائب ثم كتب بحكمه الى قاضي بلد
الغائب لزمه قبوله واخذ المحكوم عليه به ولا يثبت الا بشاهدين
عدلين يقولان قراه علينا او قرئ عليه بحضرتنا فقال اشهدا على ان هذا
كتابي الى فلان او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فان
مات المكتوب اليه او عزل فوصل الى غيره عمل به وان مات الكاتب او
عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه ويقبل كتاب القاضي في كل حق الا الحدود
والقصاص

باب القسمة

وهي نوعان قسمة اجبار وهي
قسمة ما يمكن قسمه من غير ضرر ولا رد عوض اذا طلب احد الشريكين قسمه
فابى الآخر اجبره الحاكم عليه اذا ثبت عنده ملكهما ببينة فان اقرا به
لم يجبر الممتنع عليه وان طلباها في هذه الحال قسم بينهما واثبت في القضية
ان قسمه كان عن اقرارهما لا ببينة والثاني قسمة التراضي وهي قسمة ما فيه
ضرر بان لا ينتفع احدهما بنصيبه فيما هو له ولا يمكن تعديله الا برد عوض
من احدهما فلا اجبار فيها والقسمة افراز حق لا تستحق بها شفعة ولا يثبت
فيها خيار وتجوز في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وفي الثمار خرصا وتجوز
قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد عوض فان كان بعضه طلقا وبعضه وقفا
جاز واذا عدلت الاجزاء اقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له و
لزمه بذلك ويجب ان يكون قاسم الحاكم عدلا وكذلك كاتبه

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة واداؤها فرض كفاية اذا لم يوجد من يقوم
بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد اذا امكنهما ذلك من
غير ضرر لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله

لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين والمشهود به اربعة اقسام احدها
الزنا وما يوجب حده فلا يثبت الا باربعة رجال احرار عدول الثاني المال
وما يقصد به المال فيثبت بشاهدين وبرجل وامراتين وبرجل مع يمين
الطالب الثالث ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال فلا يثبت الا بشهادة
رجلين الرابع ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والعذرة والعيوب
تحت الثياب فيثبت بشهادة امراة عدلة لان عقبة ابن الحارث قال تزوجت
ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك وتقبل شهادة الامة
فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر على فعله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على
القسمة وشهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه وشهادة الاصم على المرئيات
وشهادة الاعمى اذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي ومن سمع انسانا يقر
بحق وان لم يقل للشاهد اشهد علي وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته
في قلبه جاز ان يشهد به كالشهادة على النسب والولادة ولا يجوز ذلك في حد
ولا قصاص وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته

باب من ترد شهادته

لا تقبل شهادة صبي ولا زائل عاقل ولا اخرس ولا كافر ولا فاسق ولا
مجهول الحال ولا جار الى نفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا ولا شهادة الولد لوالده
وان علا ولا والد لولده وان سفل ولا سيد لعبده ولا مكاتبه ولا شهادة
احد الزوجين لصاحبه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا الوكيل فيما
هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا العدو على عدوه ولا معروف بكثرة
الغلط والغفلة ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته في حمام وغيره
ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها ولا تسمع في الجرح والتعديل
والترجمة ونحوها الا شهادة اثنين واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح
وان شهد شاهد بالف وآخر بالفين قضي له بالف وحلف مع شهادة على الالف

الآخران احب وان قال احدهما الفا من قرض وقال الآخر من ثمن مبيع لم تكمل
الشهادة واذا شهد اربعة بالزنا او شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا
في المكان او الزمان والصفة لم تكمل شهادتهم

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يقبل
فيه كتاب القاضي اذا تعذرت شهادة الاصل فيقول اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي او اشهدني بكذا وتعتبر معرفة العدالة في شهود
الاصل والفرع ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الاصل وقف
الحكم على سماع شهادتهم وان حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم
يحكم بها

فصل

ومتى غير العدل شهادته قبل الحكم بها فزاد فيها او نقص
قبلت وان حدث منه ما يمنع قبولها بعد ادائها ردت وان حدث ذلك بعد
الحكم لم يؤثر بها وان رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولا
يمنع الاستيفاء الا في الحدود والقصاص وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم
بمثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا ويكون ذلك بينهم على عددهم
فان رجع احدهم فعليه حصته وان كان المشهود به قتلا او جرحا فقالوا
تعمدنا فعليهم القصاص وان قالوا اخطأنا غرموا الدية وارش الجرح

باب اليمين في الدعاوى

اليمين المشروعة في الحقوق هي
اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا ويجوز القضاء في
الاموال واشباهها بشاهد ويمين لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين والايمان كلها على البت الا اليمين على نفي فعل غيره فانها على
نفي العلم واذا كان للميت او المفلس حق بشاهد فحلف المفلس او ورثة
الميت معه ثبت وان لم يحلفوا فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا وان كانت
الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين وان قال انا احلف يمينا واحدة لجميعكم
لم يقبل منه الا ان يرضوا وان ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه لكل حق

يمين

يمين وتشرع اليمين في كل حق لآدمي ولا تشرع في حقوق الله تعالى من الحدود
والعبادات

كتاب الاقرار

واذا اقر المكلف الرشيد
الحر الصحيح المختار بحق اخذ به ومن اقر بدراهم ثم سكت سكوتا
يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او صغارا او مؤجلة لزمته جيادا
وافية حالة وان وصفها بذلك متصلا باقراره لزمته كذلك وان استثنى
مما اقر به اقل من نصفه متصلا به صح استثناؤه وان فصل بينهما
بسكوت يمكنه الكلام فيه او بكلام اجنبي واستثنى اكثر من نصفه
او من غير جنسه لزمه كله ومن قال له علي دراهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله
وان قال له عندي ثم قال وديعة قبل قوله ومن اقر بدراهم فاقل ما يلزمه
ثلاثة دراهم الا ان يصدقه المقر له في اقل منها ومن اقر بشيء مجمل قبل
تفسيره بما يحتمله

فصل

ولا يقبل اقرار غير المكلف بشيء الا المأذون
له من الصبيان في التصرف في قدر ما اذن له وان اقر السفيه بحد او قصاص
او طلاق اخذ به وان اقر بمال لم يقبل اقراره وكذلك الحكم في اقرار العبد
الا انه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق الا ان يكون مأذونا له في التجارة
فيصح اقراره في قدر ما اذن له فيه ويصح اقرار المريض بالدين لاجنبي ولا
يصح اقراره في مرض الموت لوارث الا بتصديق سائر الورثة ولو اقر لوارث
فصار غير وارث لم يصح وان اقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح اقراره
ويصح اقراره بوارث واذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه
الا ان يخلف تركة فيتعلق دينه بها فان احب الورثة وفاء الدين واخذ التركة
فلهم ذلك وان اقر جميع الورثة بدين على موروثهم ثبت باقرارهم وان اقر
به بعضهم ثبت بقدر حقه فلو خلف ابنين ومائتي درهم فاقر احدهما بمائة
دينا على ابيه لزمه خمسون درهما فان كان عدلا وشهد بها فللغريم ان يحلف مع
شهادته ويأخذ باقيها من اخيه وان خلف ابنا ومائة فادعى رجل مائة على

ابيه فصدّقه ثم ادّعى آخر مثل ذلك فصدّقه الابن فان كان في مجلس واحد فالمائة بينهما وان كانا في مجلسين فهي للاول ولا شيء للثاني وان كان الاول ادّعاها وديعة فصدّقه الابن ثم ادّعاها الآخر فصدّقه الابن فهي للاول ولا شيء للثاني ويغرمها له لانه فوتها عليه باقراره آخره والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين تم ذلك بقلم الفقير الى العفو ويملك الله وهبته وفضله لعبده ابن عبده وامته عبد الله ابن ابراهيم الربيعي وذلك في ١٥ شوال احد شهور سنة اربع واربعين وثلاثمائة والف ١٣٤٤ هجريه

بلغ مقابلة على اصله حسب الامكان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بنعمته اهتدى المهتدون وبعدله ضل الضالون لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وسبحان الله رب العرش عما يصفون واشهد ان محمداً عبده ورسوله وخليله الصادق المأمون صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين هم بدينه قائمون وعلى سنته يحافظون من حسن بن حسين وسعد بن حمد بن عتيق وسليمان بن سحمان وصالح بن عبد العزيز وعبد الرحمن ابن عبد اللطيف وعمر بن عبد اللطيف وعبد الله ابن حسن ومحمد بن ابراهيم ابن عبد اللطيف وكافة آل الشيخ الى كافة اخواننا من علماء نجد واخوانهم المنتسبين سلمهم الله تعالى وهداهم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد تفهمون ما منّ الله به على اهل نجد في آخر هذا الزمان مما بين الله على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من معرفة ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من دين الاسلام والعمل به واقامة الادلة على ذلك والرد على اهل البدع والضلالات ممن خرج عن دين الاسلام واستبدل به سواه من الاعمال الرديه والاعتقادات الباطلة الوبيه ثم ذريته من بعده سلكوا على منواله وايدهم الله تعالى بولات الامر من آل سعود رحم الله امواتهم واعز باقامة دينه احياهم قاموا بهذا الدين اتم القيام حتى دخل الناس في دين الله افواجا ومحا الله بهم آثار الشرك والبدع والضلالات من نجد ولله الحمد وطريقتهم مشهورة معروفة كالشمس في رابعة النهار واستقام الامر على هذا في اصول الدين وفروعه وآخر من قام بهذا الامر شيخنا الشيخ عبد الله ابن عبد اللطيف رفع الله درجاته في عليين وخلفه في عقبه واخوانه في الغابرين فانه قام بهذا الامر اتم القيام وبذل جهده في النصيحة لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ورسائله في ذلك مبثوثة منشورة ومن المتعين علينا وعليكم لزوم الاقتداء بهم والسلوك على منهاجهم والاجتهاد في الدعوة الى ذلك وبذل النصيحة للمسلمين وقد عرفتم ما حدث من كثير من الناس من اهل الجهل وما انتحلوه من الخوض في الدين والكلام في مسائل العلم والاحكام الشرعيه حتى انتهى بهم ذلك الى التشديد بدات في الدين وخرجوا بسببه عن سبيل اهل الطريقة المثلى من اهل العلم واليقين وعدموا البصيرة في دين الله بعدم اقتباس العلم والهدى من مضانه ولا ينبغي لاحد من الناس العدول عن طريقة آل الشيخ رحمة الله عليهم

فانه الصراط المستقيم الذي من حاد عنه فقد

ومخالفة ما استمروا عليه في اصول الدين وكذلك في مسائل الاحكام والفتوى لا ينبغي العدول عما استقاموا

سلك طريق اصحاب الجحيم وكذلك في شيء من ذلك فاتخذ سبيلا يخالف

عليه واستمرت عليه الفتوى منهم فمن خالف في شيء من ذلك فاتخذ سبيلا يخالف

ما كان معلوما عندهم ومفتى به عندهم ومستقرة به الفتوى بينهم فهو اهل للانكار

عليه والرد لقوله ونحن نعلم ان المسائل العلمية والاحكام التي يحكم بها الناس والفتاوى

التي يفتون بها لا تخلو من الخلاف وهذا امر يعرفه من له ادنى معرفة لكن الاختلاف بين

الناس خصوصا في جهة نجد لابد ان يكون سبب شر وفتنة وسد باب الشر والفتنة

والفساد امر مطلوب في الشريعة بل هو من اعظم مقاصدها كما لا يخفى نسئل الله تعالى ان

يهدينا واياكم سلوك صراطه المستقيم وان يجنبنا واياكم طريق المغضوب عليهم و

الضالين وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما

كثيرا حسن بن حسين سعد بن حمد بن عتيق سليمان بن سحمان صالح بن عبد العزيز

عبد الرحمن بن عبد اللطيف عمر بن عبد اللطيف عبد الله بن حسن محمد بن ابرهيم ابن عبد اللطيف

كافة آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل الى من يراه من علماء المسلمين واخوانهم المنتسبين وفقنا الله

واياهم لما يحبه ويرضاه آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ذلك هذا كتاب

اخوانكم المشايخ تشرفون عليه والعمل ان شاء الله على ما فيه ثم بعد ذلك مهوب خاف عليكم اول

منشا هذا الامر وتعرفونه انه من الله ثم اسباب الشيخ محمد بن عبد الوهاب واوائلنا رحمهم

الله وما جرا على المسلمين من اختلاف ولايتهم مرارا وكلما اختلف الامر وشارفوا الناس لنقض

دين الله واطفاء نوره ابى الله واخرج من هالحمولة من يقوم بذلك حتى ان آخرهم و

لدنا وشيخنا الشيخ عبد الله ابن عبد اللطيف نرجو ان الله يجرنا في مصيبتنا فيه بغز الاسلام و

المسلمين وان الله سبحانه يظهر في عقبهم من يقوم مقامهم وان الله سبحانه يعيضه بنا

رضوانه وجهه والجنه ولهوب خاف في احد مقامه في آخر هذا الزمان والترامه في امر

هذا الاصل الذي لاحياة الابه وصار نوره وقوة لكل عاقل عارف في امر دينه ودنياه وردع

لاهل البدع والضلال ولا نقول الا انا لله وانا اليه راجعون اللهم آجرنا في مصيبتنا واخلف لنا

خيرا منها ثم بعد ذلك تفهمون ان اسباب الشر كثيرة ولابد ان يحصل من الناس بعض

شوفات احد يدور المخالفه واحد يدور الترؤس واحد جاهل يريد الحق ولكن خفي عليه

سبيل الحق فاتبع هواه وهذا امر كله مخالف للشرع والحمد لله ما حنا في شك من امر ديننا وتفهمون

انه من حين اظهر الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في قرنه الطيب من وقتنا ورجال الطيب من رجالنا

وعلماء الطيب من علمائنا فسدد الله به وقام به دينه الكلمة وجدد الله به امر هذا الاصل

وانقذ الله باسبابه الناس من الظلمات الى النور فبان امره لاولي البصاير وخفي ذلك على كثير

من الناس وعاند من ازاغ الله قلبه واعمى بصيرته وقبل هذا الحق ورضيه اباؤنا واجدادنا

وعلماء المسلمين فيما اتى به من الاصل والفرع ويتعين علينا ان شاء الله ان نقتدي بما اقتدوا به

ولاهوب خاف عليكم حال هذا الزمان وكثرة الطالب والسائل وقلة البصيرة والفهم وايضا ما هوب

خاف عليكم اختلاف العلماء في امور الفروع فلابد ان كل انسان يدعي المعرفة على جهل اما احد يسمع حديثا

او وقع الا من اقوال العلماء ما يعرف حقيقته فيفتي به او يكون احد له مقصد يدور الاقوال المخالفه

مقصوده الخلاف اما مخالفة احد من علماء المسلمين او يحب يقال هذا فلان يدور بذلك رياسة

او شيأ من امور الدنيا نعوذ بالله من ذلك فالان يكون الامر على مثل ما ذكر المشايخ اعلاه فمن

افتى او تكلم بكلام مخالف لما عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب واولاده عبد الله وعبد الرحمن و

عبد اللطيف وعبد الله بن عبد اللطيف فهو متعرض للخطر لاننا نعرف انه ما يخالفهم الا انسان

مراعوز للشر والفتنة بين المسلمين فانتم ان شاء الله يا جميع علماء المسلمين التزموا لذلك وقوموا

على من خالفه ان سمعتم منه مخالفة في قليل او كثير ما قدرتم عليه نفذوه وما لم تقدروا عليه

ارفعوه الينا الا ان كان هنا انسان عنده في مخالفتهم دليل من الكتاب او من السنة فلا يتكلم

حتى يعرض امره على علماء المسلمين ونعرف حقيقته فاما المعترض بغير ذلك او قبل تبيين

امره فقد تمتنا وذمة المسلمين بريئة منه ويكون عنده معلوما انه على خطر منا ثم

اوصيكم يا علماء المسلمين بالقيام لله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الناس خصوصا

هذا الاصل وان تجتهدوا وتديموا الجلوس والمباشرة لاخوانكم المسلمين ومن كان تعلمون

منه سداد ومنشبته دنيا او تكاسل ترفعون امره الينا حتى نلزمه بطلب العلم والامر

من ذمتي في ذمتكم لا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا بتعليم الاصل ولا بردع الجاهل

والقيام على صاحبه فلا انتم بحل مني اذا ما اجتهدتم وقمتم بهذا الامر كما انه الواجب

عليكم وتفهمون اني ان شاء الله تعالى خادم لهذه الشريعة لا بنفسي ولا بما تحت يدي و

افطنوا لموقف بي يوقفني الله انا وانتم والعالمين فيه وهذا امر برئت منه ذمتي

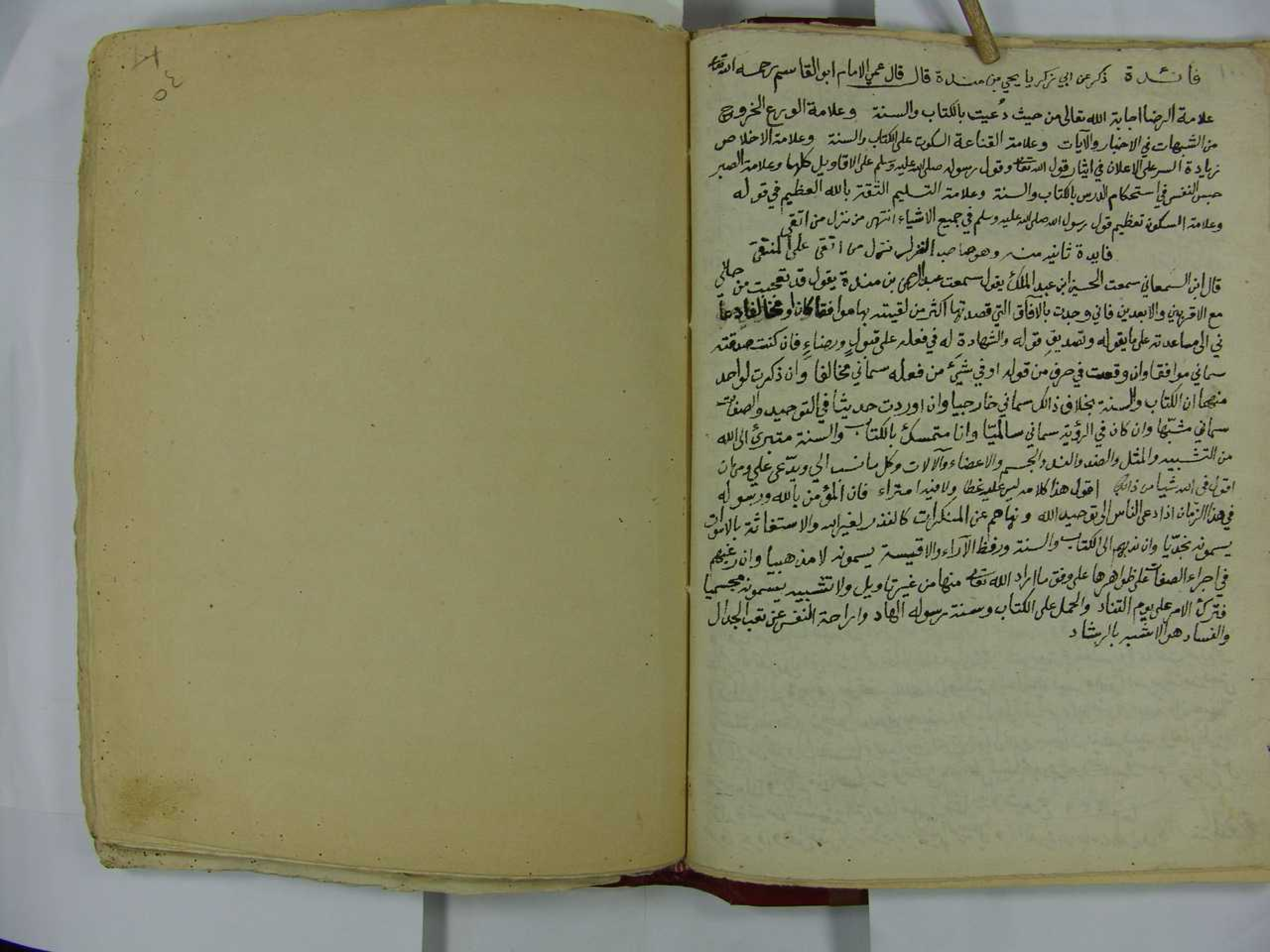
وتعلق بذمتكم نرجو ان الله يعيننا واياكم على القيام بما يرضي وجهه وان يعيذنا

واياكم من شرور انفسنا وسيات اعمالنا وان الله سبحانه ينصر دينه ويعلي كلمته

ويجعلنا واياكم من انصاره وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم صح من الاصل

نقله كاتبه من النسخة التي فيها مهور المشايخ والشيوخ ١٣٣٩ احا

حرفا بحرف وهو الفقير الى الله عبد الله بن ابرهيم الربيعي وذلك في ١٥ جماد هذه السنة المذكورة



فائدة ذكر عن ابي زكريا يحيى بن مندة قال قال عمي الامام ابو القاسم رحمه الله تعالى

علامة الرضا اجابة الله تعالى من حيث دُعيت بالكتاب والسنة وعلامة الورع الخروج
من الشبهات في الاخبار والآيات وعلامة القناعة السكوت على الكتاب والسنة وعلامة الاخلاص
زيادة السر على الاعلان في ايثار قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم على الاقاويل كلها وعلامة الصبر
حبس النفس في استحكام الدرس بالكتاب والسنة وعلامة التسليم التفقه بالله العظيم في قوله
وعلامة السكون تعظيم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الاشياء انتهى من نزل من اتقى

فايدة ثانية منه وهو صاحب الغزل نزول من اتقى على المتقي

قال ابن السمعاني سمعت الحسين ابن عبد الملك يقول سمعت عبد الرحمن بن مندة يقول قد تعجبت من حالي
مع الاقربين والابعدين فاني وجدت بالآفاق التي قصدتها اكثر من لقيته بها موافقا كان او مخالفا دعا
ني الى مساعدته على ما يقوله وتصديق قوله والشهادة له في فعله على قبول ورضاء فان كنت صدقته
سماني موافقا وان وقعت في حرف من قوله او في شيء من فعله سماني مخالفا وان ذكرت لواحد
منهما ان الكتاب والسنة بخلاف ذلك سماني خارجيا وان اوردت حديثا في التوحيد والصفات
سماني مشبها وان كان في الرؤية سماني سالميا وانا متمسك بالكتاب والسنة متبرئ الى الله
من التشبيه والمثل والضد والند والجسم والاعضاء والآلات وكل ما ينسب الي ويدعى علي من ان
اقول في الله شيئا من ذلك اقول هذا كلام ليس عليه غطا ولا فيه امتراء فان المؤمن بالله ورسوله
في هذا الزمان اذا دعى الناس الى توحيد الله ونهاهم عن المنكرات كالنذر لغير الله والاستغاثة بالاموات
يسمونه نجديا وان ندبهم الى الكتاب والسنة ورفض الآراء والاقيسة يسمونه لامذهبيا وان رغبهم
في اجراء الصفات على ظواهرها على وفق ما اراد الله تعالى منها من غير تاويل ولا تشبيه يسمونه مجسما
فترك الامر على يوم التناد والحمل على الكتاب وسنة رسوله الهاد واراحة النفس عن تعب الجدال
والفساد هو الاشبه بالرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن الى جناب الاخوين المكرمين الاميرين
المحترمين فيصل ابن سلطان الدويش و سلطان ابن بجاد ابن حميد وكافة
من لديهما من الاخوان سلمهم الله تعالى وهداهم واعاذهم من مضلات الفتن
ووقاهم آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام اما بعد
فالموجب لهذا والداعي اليه هو النصح لكم والشفقة عليكم لانه من حقكم
علينا بذل ذلك لكم وقد بلغنا اجتماعكم وتزاوركم فان كان المراد بذلك
التذكر بما من الله به عليكم من نعمة الاسلام واجتماع الكلمة وذهاب
العدو والتحريض على القيام هذه الامامة والولاية والقيام بحقها
ومراعاتها فما احسن ذلك وان كان الاجتماع انما هو للتفرق والاختلاف
الذي هو من دين الجاهلية الاولى والطعن على من ولاه الله عليكم وعيبه
وثلبه وتتبع عثراته للتشنيع عليه ونسبة علمائه الى المداهنة والسكوت
فهذه والله وصمة عظيمة وزلة وخيمة وقاكم الله شرها وحال بينكم
وبين اسبابها فاذكركم يا اخواني اولاً نعمة الاسلام وما من الله به عليكم من
الانتقال عن عوائد الآباء والاجداد وسوالفهم التي خالفوا في اكثرها ما جاء
في الكتاب والسنة واتباع هذا النبي الكريم الذي جعل الله بعثته رحمة
للعالمين ومحجة للسالكين وحجة على اعداء الملة والدين فاشكروا مولاكم
على ذلك واشكروه ايضا على ما من به في هذا الزمان من ولاية هذا الامام الذي
اسبغ الله على يديه لكم من النعم العظيمة ودفع به عنكم النقم الكثيرة وخولكم
مما اعطاه الله وتابع احسانه عليكم صغيركم وكبيركم وقام بما اوجب الله عليه

حسب

حسب الطاقة والامكان ونظره في مصالح المسلمين وما يعود نفعه عليهم
ودفع المضار عنهم وحسم مواد الشر اولى من نظركم والكمال لم يحصل
لمن هو افضل منه فالذي يطلب الامور على الكمال وان تكون على سيرة الخلفا
فهو طالب محال فاسمعوا واطيعوا وراعوا حقه وولايته عليكم و
احذروا غرور الشيطان وتسويله وخدعه ومكره فانه متكئ على شماله
يدأب بين الامة في القاء الشحنا والعداوة وتفريق الكلمة بين المسلمين
عادة له منذ كان ولا يسلم من مكره الا من راقب الله في سره وعلانيته
ووقف عند اقواله واعماله وحركاته وسكناته وتفكر في عاقبة ما
يصير اليه ومآله وراجع اهل البصائر والمعرفة من اهل العلم الذين لهم
قدم راسخ في المعرفة والفهم فان كان احد ممن يدعي العلم زين ذلك لكم
والقا عليكم التشكيكات والتشبيهات وحسن لكم طريقة اهل البدع
والضلالات فاعلموا انه منفاخ سوء يبدي لكم خلاف ما يسره عنكم ويخفيه
ويلبس عليكم دينكم فان كان يدعي ان معه دليلا من الكتاب والسنة في
الطعن على الائمة والولاة وعلمائهم فليبرز الينا بما لديه فنحن له مقابلون
ومناظرون بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة من كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرة الائمة المهديين التي تجلو عن القلب
عماه والتباسه وترد المعارض عن انتكاسه فو الله ثم والله انا لا نعلم على وجه
الارض شرقا وغربا جنوبا وشمالا شخصا احق واولى بالامامة منه
ونعتقد صحة امامته وثبوتها وان امامته امامة اسلامية وولايته
ولاية دينية فلو نعلم ان عليه من المثالب والمطاعن شيا يوجب مخالفته
شرعية

ومنابذته لكنا اولى منكم بالنصح له وتحذيره ومراجعته فانه ولله الحمد
يقبل الحق ممن جاء به ولا يستنكف من الناصح ومقاماته ونصحه ومدافعته
عن الاسلام واهله وبذل احسانه وعفوه وعدم انتقامه شهيرة بين
الورى لا يجحدها الا معاند مماحل وايضاح حرصه على اجتماع المسلمين وعدم اختلافهم
معلوم لا يخفى على منصف فافيقوا من سكرتكم وانتبهوا من رقدتكم قبل
ان تزل قدم بعد ثبوتها واقول لكم مثل ما حكاه الله عن مؤمن آل فرعون
فستذكرون ما اقول لكم وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فلا تنسوا
عباد الله احسان امامكم ومعروفه عليكم فان نعمه تترا عليكم باطنا وظاهرا
والنعم اذا شكرت قرت واذا كفرت وجحدت فرت فارجعوا الى مولاكم بالتوبة
والندم والانطراح بين يدي الله تعالى اولاً لانه مقلب القلوب والابصار ثم
بين يدي امامكم وعلمائه ترشدوا وتفلحوا فهذا هو الواجب لكم علينا الذي
نتعبد فالله به وهو الذي نحبه ونرضاه لكم والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل وصلى الله على نبينا محمد الامين وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم تسليماً
كثيراً تم منقولا من الاصل في ١٨ ربيع الآخر ١٣٤٥

كتاب متن المنظومه في علم الفرائض
المسمى بعمدة كل فارض للعلامة الشيخ صالح
ابن الشيخ حسن الازهري الحنبلي رحمه الله
تعالى وصب عليه من سحائب عفوه ووالى
وسائر ائمة المسلمين آمين.
آمين ثم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير صالح ابن حسن   الحمد لله الغني المحسن
رب تعالى خالق البرايا   مقدر الآجال والعطايا
معيدها بعد الفناء والعدم   لئن تجازى ما قضا كافي القدم
أحمده حمداً على ما قسما   وقدر الموت علينا حكما
إلهنا الفرد القديم الباعث   الباقي بعد خلقه والوارث
المصطفى خلاصة الأجياد   ونخبة الآباء والأجداد
محمد القائل لنا محرضا   وحاثا تعلموا الفرائضا
صلى عليه ربنا وسلما   وآله وصحبه وكرما
وبعد هذا فاجل المعتنى   به فرائض الإله ربنا
لما أتى فيه من الأخبار   والحث عن نبينا المختار
فهذه الفية الفرائض   سميتها (عمدة كل فارض)
جامعة اصولها جميعا   اذ يستحيل حصرها الفروعا
فاقنع بما حوته فهو يسر   المبتدي والمنتهي يذكر
ضمنتها فوائد مهمة   من كتب العلماء جمة
مع احتواء غرر الوصية   ودرر لها بها مزية
بضمنها الاحكام ثم الامثلة   وما حوته من شروط مكملة
وعقلها شوارد المسائل   وبذلها الفضل لكل سائل
مع ما قررته من الاقرار   والبعض من مسائل الادوار
وما بها من عمل يحقق   حكم مسائل عليها يطبق
وجمعها ما اجمع الائمة   عليه والخلف لهم وفهمه
علامة الاجماع ما اطلقته   وما جرى فيه خلاف قلته

بضمنها

وقد

وقد أتيت بالملقبات في   ابواب شتى ناسبتها فاكتفي
وان نسبت لامام حكما   ولم يكن نص له قد علما
أو نصه مخالف الحكم به   اردت بالنسبة اهل مذهبه
معتمداً مشهور كل مذهب   والله ارجو ان يحقق مطلبي
وان تكون للعباد نفعا   وسببا لفوزنا في الرجعى

تعريف علم الفرائض وموضوعه وغايته

تعريفه فقه المواريث وما   ضم اليه من حسابها اعلما
موضوعه التركات قول معتمد   وخالف الصوري بجعله العدد
غايته وصول ذي الحقوق   ما يستحقون على التحقيق
وقال بعضهم حصول ملكه   موجبة في نفس من قد ادركه
سرعته بالنطق بالجواب   بصحة له على الصواب

الحقوق المتعلقة بالتركة

ومؤن التجهيز قدم أبدا   على حقوق العين عند أحمدا
كمن جنى عليه أو كالمرتهن   وغيرها قدمها على المؤن
فان يخلف قنه المرهون حال   وقد جنى جناية توجب مال
فعند احمد يباع القن   بثمن منه توفى المؤن
ثم يوفى من جنا عليه   وبعده لمرتهن لديه
واثر الخلاف يبدو فيما   لم تف قيمة بكل منهما
تجهيز زوجة على زوج علم   يساره لو بالغناء تتسم
عند الامام الشافعي ومطلقا   عند ابي حنيفة واطلقا
ومالك واحمد من مالها   اذ الحياة انقطعت وما لها
وثالث الحقوق دين اطلقا   في ذمة أي لم يكن تعلقا

بعينها والرابع الوصيه ... للأجنبي من ثلث البقيه
والخامس الارث هو المقصود ... مما تبقى ان له موجود

أركان الارث وشروطه وأسبابه وموانعه

للارث أركان تحققت سمت ... كذا شروط ينعدم ان عدمت
كذاك اسباب له توجده ... كما له موانع تجحده

الأركان

أركانه المحققه ثلاثه ... ان وجدت تحقق الوراثه
مورث ووارث حق وجد ... بعد الذي ذاق الحمام أو فقد

الشروط

شروطه التي عليها يقف ... موت مورث عيانا يعرف
كذا الحوقه بميت حكما ... وذا كمفقود فقاض حكما
بموته نزله وقته يقين ... ومن جنى بحامل القت جنين
ميتا فذا الحوقه مقدر ... بنسبه لغرة تقدر
ثم حياة وارث تحققت ... بعد مورث له أو الحقت
بالحي تقدير الحمل فصلا ... حيا لوقت ممكن ان يوصلا
وعلم قاض جهة التوارث ... والقرب بين ميت ووارث

الأسباب

الارث إما بنكاح قد وجب ... أو بالولا وهو كلحمة النسب
أو بقرابة لها انتساب ... فهذه الثلاثة الاسباب
تخصصت وراثها والرابع ... عم وفيه الاختلاف واقع
فمالك قال بارث مطلقا ... والبعض من مذهبه قد فرقا
والشافعي في القديم قالا ... بارثه واطلق المقالا
وفي الجديد قال بانتظام ... امام بيت جهة الاسلام
ومذهب النعمان وابن حنبل ... منع التراث مطلقا وهو جلي

فصل

فصل في توريث المطلقه

وورث الزوجين باتفاق ... في عدة الرجعي من الطلاق
ولا توارث في الطلاق البائن ... في صحة لفقد التباين
ولا ترث في مرض حيث انتفت ... تهمته والشافعي ولو ثبت
وغيره ان يكن المخوف مع ... تهمته بقصد حرمان يقع
ورثها النعمان حيث بقيت ... عدتها واحمد ولو مضت
مالم تزوج أو عن الدين ترتد ... ومالك ولو تزوجت عدد
وعنده لو زوج المريض ... بزوجة فارثها مفروض
كذا اذا تزوجت مريضة ... زوجا فلا يرث من الفريضه

الموانع

ومانع الميراث ما يمنع من ... ثبوت وجود العدم ففير مقترن
لكن لهذا الحكم قد تخلفا ... في البعض من مسائل وأتلفا
فيمنع الميراث رق مطلقا ... الا مبعضا فاحمد اتقى
وورثه وعنه ثم يحجب ... بقدر حريته من يحجب
وللامام الشافعي قول ارجح ... في ارث ما يملك عنه واتضح
مثاله زوج أخ حران ... وابن لها مبعض نصفان
فالربع والثمن لزوج من تراث ... ومثله للابن اثمان ثلاث
وربعه الى اخيها المشفق ... وان يمت مبعض عمن بقي
فماله المملوك بالحريه ... للأب لا لمالك البقيه
خذ مخ جايع ماله وحجب ... ومن يرث معه ومن له حجب
ثم اعطه بقدر ما حواه ... حريته واسقطه من سواه
كذاك ذمي جنى عليه ... حر لحق دي جزية تقيه
ثم التحق بدار حرب فاسترق ... وقد سرت في نفسه فما استحق
من ماله الورثه اجمع ... فالقن يورث عنه عند الشافعي
كذاك ايضا عند أبي حنيفة ... مدبرة قد دبرت فارتدت

في غير

لعله جنى عليه حر

والتحقت بعد بدار الكفر   ونزّل اللحوق مثل القبر
فانها وارثة من دبّرت   ان رجعت من بعد ما قد أسلمت
كذاك عند مالك يستحق   مكاتب ادخل مع من يعتق
عليه بالملك له لو ملكه   كأصله أو فرعه ان شركه
ومات قبل ان يوفي السيّدا   ما الكتابة عليه عقدا
وكان قد خلّف متروكا يزيد   عن الوفا فمالك خصّ المزيد
بعاصب يصحبه في عقدها   وان تكن انثى فقدّر فرضها
او قدر فرض من تعدّد من اناث   أو الفروض ان تعدّد في التراث
وما بقي لسيّد ثم يستخ(?)   ذا عند مالك ولا تنفسخ
وانما خصّوا به لأنهم   قد ماثلوه في كتابة لهم
واحمد والشافعي قالا   بفسخها وما حواه آلا
لسيّد وعند ذي حنيفة   يوفّى منه الدين للكتابة
وما بقي لوارثيه مطلقا   من داخل وغيره وأطلقا
بالقتل عدوانا وشبهه امنع   ميراث قاتل بقول مجمع
وما بحق مثل مقتص فلا   يمنع عندهم تراثه خلا
حبر زمانه الامام الشافعي   فعنده وشبهه بمانع
وخطأ عند الثلاث مانع   والحبر مالك لذا بمانع
فعنده ورثه من ماله   لا دية تجعل في حبالة(?)
ويمنع الارث اختلاف الدين في   قرابة وفي النكاح فاعرف
وفي الولاء أيضا الا احمدا   فانه ورّث كل من غدا
معتق حتى لو يكون كافرا   من مسلم كان له قد حررا
وعنده أيضا اذا ما أسلما   كافر او وارث قريبا مسلما
وذاك الاسلام قبل القسم   اذ فيه ترغيب لهذا القسم

حتى

مال الكتابة

يعصبه

تراثهم

حتى ولو بالارتداد اثبت   أو زوجة وأسلمت في العدة
لا ان يكن زوجا عنيدا كافرا   طلق رجعيا لزوجة ترى
فأسلمت بعد وماتت فاسلما   في عدة الطلاق حين علما
كذاك عند أحمد لو حكما   على صغير انه قد أسلما
بفقده في دارنا لو احد   من ابويه أو هما فاستفد
والكفر عند الشافعي ملة   ووافق النعمان والاجلة
وعند مالك ثلاث ملل   وملل شتى لدى ابن حنبل
واثر اختلافهم قد ظهرا   في كافر من المجوس قبرا
وخلف ابنا او المجوسي   وثانيا من وثن منحوس
وثالث أيضا وقد تنصرا   ورابعا هوّد ثم حضرا
فعند ذي حنيفة والشافعي   جميع ما خلف بين الاربع
ومالك ورّثه للوثني   وللمجوسي باتفاق بين
واحمد ورّثه المجوسي   للاستوى في ملة الخسيس
ومال ذمي خلا عن وارث   جميعه فيء بلا توارث
كذا يكون الحكم فيما قد بقي   ان كان ذو فرض ولم يستغرق
ومذهب النعمان فيما يبقى   يردّه على الذي استحقا
ومالك قال الذي يحويه   أو ما تبقى بعد وارثيه
يعطى لاهل دينه من كورته   لانه ماثلهم في جزيته
ومال مرتد ففيء اجمع   في بيت مال المسلمين يوضع
ولا يرث من مسلم وكافر   ولو على ملته في الظاهر
وفرّق النعمان في الانثى وفي   مكتسب له ففصل تعرف
ونزّل اللحوق دار الكفر   منزلة الموت بحكم فاذر
والحق به الزنديق من قد اظهرا   اسلامه ثم لكفر سترا

وقيل من لم ينتحل لدين ... وهو منافق على القولين
ومالك ورث منه المسلما ... ان لم يكن منه التمادي علما
والشافعي وابي حنيفة ... فلا تخالفهما في المسألة
وفي الحرابة يعد مانعا ... ومالك واحمد قد مانعا
عند اتحاد ملة ووافقا ... عند اختلافها اذا تحققا
فاهل عهد وامان جعلا ... كاهل ذمة على ما نقلا
عند الامام الشافعي للقرب ... وقيل تجعلا كاهل الحرب
وان تمت معاهد عن اربعة ... معاهد مستأمن كانا معه
وثالث من اهل حرب ظلتي ... ورابع ذمي اي ذي جزية
فاقسم على اولاده الثلاث ... جميع ما خلف من تراث
ويمنع الحربي منه اجمع ... وذا هو الارجح عند الشافعي
وورث ابن حنبل ومالك ... جميعهم ان ملة قد سلكوا
وان تخالفوا فورث من على ... ملته كما تقدم اولا
وورث النعمان كل ما جمع ... ثلاثة منهم وذمي منع
ومالك والشافعي عدا ... ردة كفر مانع اشتدا
واحمد وابو حنيفة الحقا ... لها بالاصلي فلن يفرقا
وعد مالك اللعان مانعا ... ان يكن الزوج به قد اسرعا
وان تكن هي التي قد اسرعت ... ورث كل منهما كما ثبت
وان يكن اللعان من احدهما ... للآخر ورث كل منهما
والولد المنفي لا يرث ابا ... ولا من الذي اليه نسبا
ويلحق الاب اذا ما استلحقه ... اذ هو وارثه قد الحقه
وتوأماه عنده شقيقان ... وغيره للام لا شقيقان
وتوأما زانية ولدان ... لامهما لا ولدا اعيان

والشافعي

عن

والشافعي عد دورا حكمي ... وغيره خالفه في الامري
كأن يقر حائز للمال ... أخ لاب كامل الاحوال
بابن صغير كان مجهول النسب ... فامنع تراثه وصحح النسب
اذ يلزم الدور على ارث كما ... لكن مقر يعطي مالآخذ ما
للابن في باطن امر حقا ... ان الاقرار بالابن صدقا
واحمد ورثه ويثبت ... لنسب والدور لا يلتفت
وقد نقل ايضا عن النعمان ... ان النسب والارث يثبتان
وقال ابو يوسف لا يثبت النسب ... الا باثنين يقران النسب
او واحد وان يصدق الاخر ... وفيهما عدالة لا تنكر
ومالك تراثه يثبت ... لا نسبا فانه لا يثبت
الا بعدلين به اقرا ... او عدل مع عدل له اقرا
من الذكور وهو لا يشترط ... كون المقر حائزا واشترطوا
كذا لو اعتق اخ حازا ... عبدين من جملة ما حازا
فشهدا بابن الى مولاهما ... بعد تداع عند قاض حكما
فبهما يثبت للابن النسب ... ولا يرث للدور فاقض بالعجب
فيدفع الاخ لابن من جنيه ... في باطن جميع مال ابيه
ان يعترف باطنا صدقهما ... او كان يدري باطنا صدقهما
وعند غير الشافعي يثبت ... ميراثه كما انتسابا اثبتوا

باب الوارثين من الذكور

الوارث ابن فابنه ما سفلا ... فالاب ثم الجد بعد ما علا
فالاخ مطلقا شقيقا او لاب ... كذا الام وارثه بالنسب
ثم ابنه ان لم يكن للام ... فالعم فابنه على ذا الحكم
والزوج ثم ذو الولاء من عتق ... او عاصب له بنفسه التحق
تعدهم بالاختصار عشرا ... وعدهم بالبسط خمسة عشرا

ورثته

الشطر الاول لعله عشرة

الشطر الثاني خمس عشرة

وان تمت عنهم فورث الابا … والابن والزوج وباق حجبا
بالابن ثم الاب حجب شخص … كما سيأتي موضحا بالنص

باب الوارثات من النساء

والوارثات البنت بنت الابن … والام والجدة منهما اعني
أومن أب واخت ميت وعم … شقيقة أو لابيه أو للام
وزوجة ومن لها الولاء … فهن سبع وببسط يا وا
فان تمت عنهن ورث بنتا … وبنت الابن الام زوجة اختا
وحجب باقيهن في الحقيقه … بالبنت والام وبالشقيقه
او ممكن الجمع من الصنفين … فابنا وبنتا احد الزوجين
والاب والام وباقيهم حجب … بالابن والاب وام فاطلب
وان يكن للشخص غير حاجب … نسبة حجبه لاقوى حاجب
ونسبة الوارث مهما اطلقت … فانها للميت تحققت
كالكسر في اطلاقه للواحد … وغيره مقيد بالزائد
والجد ان اطلق لا ينصرف … الا الى ابي اب فتعرف
وان يكن جدة الام قيدا … بالام اي بلفظه تقييدا

تقسيم الارث الى فرض وتعصيب

الارث نوعان لدى التوارث … فرض وتعصيب بغير ثالث
فالفرض بالعرف نصيب قدرا … بالشرع في متروك ميت قررا
يثبت لوارث له مخصوص … بالقرب والنكاح بالخصوص
واحمد اثبت هذا في الولا … للاب ثم الجد بعد ما علا
مع فرع معتق اذا كان ذكر … كذا الجد واخوة اذا وفر

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

فروض ارث في الكتاب عشرة … فستة محدودة مقدرة

النصف

منهما

فوق

النصف والربع وثمن وكذا … ثلثان ثلث سدس وتم ذا
نقيضها ثلاثة ما حددت … ولا بلفظ الكسر قد تسمت
وذاك فرض ربنا في الآيتين … لذكر كمثل حظ الانثيين
وفرضه ارث اخ قد انفرد … من اخته ان لم يكن لها ولد
وعاشر الفروض محدود ولم … تسميه بالنص باري النسم
ففرضه للام ثلثا انفصل … دل بان الاب يعطى ما فضل
واصطلح الفرضي ان الاربعه … تدعى بتعصيب لديهم فاتبعه
وعكس هذا ثلث باق ثبتا … بالاجتهاد لا بنص قد اتى
فالنصف فرض الزوج حين انفردا … عن فرعها الوارث لو تباعدا
وفرض بنته الصلب ان تنفرد … عن المساوي والمعصب اعدد
وهو لبنت الابن عند فقدها … لبنت صلب ومعصب لها
ومن يساويها من الاناث … ولشقيقة من التراث
النصف بالفرض اذا ما عدمت … بنت وبنت ابن ومن بها عصبت
وعاصبا لها اخا او جدا … ومثلها اخت لاب وعدا
فقد شقيقة تكون معها … في ارثها للنصف فرضا فهمها
والربع فرض الزوج ان فرع وجد … وفرض زوجة فاكثر ان فقد
والثمن فرض زوجة لا الربع … مع فرعه الوارث اما مانع
والثلثان فرض بنتي صلب ما … فصاعدا مع فقد ابن الصلب
وفرض بنتي ابنه فاكثرا … اذا عدم من ابن ابن ذكرا
ومن يكن قبلهن من بنات … وفرض من عدد من شقيقات
مع فقد عاصب اخا او جدا … وجنس بنت بنت ابن جدا
ومثلهن أخوات من اب … مع فقدهن للشقيقات حسب
والثلث فرض الام ان تنفرد … عن فرعه الوارث أو عن عدد

لعله الاب

ت

من اخوة اثنين او ثلاث … من الذكور او من الاناث
وفرض اولاد من الام العدد … ان لم يكن فرع ولا اب وجد
وخالفوا بقية الوراث … تسوية الذكور والاناث
عند اجتماع وانفراد الذكر … ادلى بانثى وهو بالاث يقر
وارثهم مع من به يدلونا … وحجبهم نقصا له يقينا
والثلث للجد اذا ما نقصه … قسام اخوة بذا كل خصصه
وان تجد زوجا واما وابا … فثلث الباقي لام وجبا
وهو لها مع زوجة لا الربع … وذا بالاتفاق عند الاربع
والسدس للام اذا فرع وجد … او عدد من اخوة بذا اعتمد
وارثها له مع اثنين يقين … من اخوة في خمسة واربعين
سواء وارثين او محجوبين … بالشخص او بعضا او اختلاف عين
فان ترم بيان ما قد قلنا … ضعهم فرادى ثم مثنى مثنى
في جدول مربع الاضلاع … بعد افرادهم تساعي
ينقص في الوضع لكل درجة … كي يصير معتبرا ما انتجه
كوضعك الآحاد عند الضرب … في صورة محصورة بالحسب
شقيق مع شقيقة ضد شقيق … كذا ابو الاب والام حقيق
وكل فرد ضم مع ما تكل … وما يليه لانتهاء الحاصل
معتمد الجهة اليسار … خوف وقوع صور التكرار
ومن ترد في بديع صنعنا … يبدو له صنيع شيخ شيخنا
أعني به العلامة الشنشوري … عليه رحمة من الغفور
والاب عند وجود الفرع … وذا بنص فيهما فاستمع
والجد مثله اذا ما فقد … الا مع الاخوة فيما اعتمد

امامنا

واجبا
لا الربع
لعله جدول صح

امامنا والشافعي ومالك … فجعلوا الجد لهم يشارك
او ابوين مع زوج ورثا … او زوجة فافرض لام ثلثا
وجرى الخلف عند الشافعي … في جمعه فرضا وتعصيبا فعي
وأثر الخلاف في الجميع … بينهما يظهر في الوصية
وفي تأصل لاصل يعتبر … وعوله وفي هذا انظر
والجد في باب الولاء يحجب … باخوة وبنيهم عجب
واحمد ورث جدا في الولا … كارثه في نسب مفصلا
وغير احمد يرى بان الاب … يحجب امه وما جدة تحجب
وعنده ام ابيه ترث … وابنها حي ولا تكترث
وحكمهم في بابهم يأتي على … حالاتهم مفصلا مكملا
والسدس فرض جدة من النسب … وارثة كانت لام او اب
وهو لبنت الابن او بناته … مع بنت صلب الميت لا بناته
وفرض اخت لاب او اكثرا … ان صحبت شقيقة لا اكثرا
وحظ ولد الام ان ينفرد … وذا تمام سبعة في العدد

وفصلا

باب مبحث الجدات

والسدس فرض جدتين من نسب … استويتا درجة كام اب
وان علت وام ام مثلها … وثان باتفاقهم ففق لها
ومالك عليهما اقتصرا … واحمد ام ابي الاب يرى
والشافعي وابو حنيفة … قالا بتوريث لكل جدة
ادلت بجد وارث كام اب … ابي اب وان علا وما انحجب
وتحجب القريبة البعيدة … واطلقا فهم به فريدة
عند الامام احمد والنعمان … ومالك والشافعي يقتسمان
ان كانت البعدى لام والتي … قربى لبنية ان ابة قد ادلت

وعكسها يوافقان من سبق ... في حجبها الميراث والقربى أحق
مثال من يدلي من الجدات ... بجهتي اثنين او جهات
بان تزوج ابن بنت حفصة ... بنت بنت اعني ابن خالة
فمن ولد لحفصة ام ام اب ... وام ام الام ايضا في النسب
فان يكن ثم لزيد جدة ... ام اب له سواها لحفصة
فيقسمان سدس الجدات ... بينهما اذا على الجهات
لحفصة بالجهتين ثلثاه ... وثلثه لام جدة له سواه
في مذهب ابن حنبل والنعمان ... والشافعي عنده يقتسمان
لكل جدة نصف سدس اثنتان ... ومالك ورثه لحفصة
وصورة الثلاث ان ينكح من ... تلده بنت خالة اب اذن
فمن ولد بينهما لحفصة ... له من الثلاث ايضا جدة
ام ام الام ثم ام ام ... ام اب وثالثة لها فضم
اما لام لابي ابي النسب ... والاخرى اما لابي ابي الاب
فهذه تسقط عنده عمدا ... اذ لا يورث ام جد اب غدا
وتستبد حفصة بسدسها ... خلف ميت من تراث علما
ومذهب الحبر ابي حنيفة ... ثلاث ارباع السدس لحفصة
ولام جد الاب عن ثبات ... ربع وذا القسم على الجهات
وهو لها عند الامام مالك ... اذ ارث ام الجد غير سالك
والشافعي يجعله نصفين ... بينهما قسما على الذاتين
وصورت ايضا بابن ابن لها ... زوج بنت عمة احبلها
فما تلد فام اب لابيه ... وام ام امه لذا انتبه
فان يكن ام ام اب تساوها ... تاخذ ثلثيه وثلثاه لها
في مذهب النعمان وابن حنبل ... قسما على عدة الجهات فاجعل
ومالك والشافعي قسما ... سدس تراثه على ذاتيهما

باب

حفصة صورتها هند
لعله اعني
اثنتين خالته

باب التعصيب

وعاصب بنفسه ذوو الولا ... وذو ذكورة النسب ما قد خلا
من ينتمي للميت بالام فقط ... فان ترم عدالة فقد انضبط
فالابن فابنه وان سفل فالاب ... فالجد والاخ الشقيق فلاب
فابناهما بعد فعم لا لام ... فابنه من بعد ايضا وضم
عم اب من بعد فابناهما ... وبعدهم عما الى الجد انتما
وعند فقد الكل ورث ذا الولا ... فعاصبا بالنفس حتى من ولا
وحكم عاصب بنفسه انفرد ... حوز جميع المال حكما اطرد
ومع ذي الفرض اخذ الباقي ... كذا سقوطه بالاستغراق
الا الشقيق كان في المشتركه ... شارك ثلثا عند من قد شركه
فقدم الفرض على التعصيب ... وقدم الاحق بالترتيب
ووارث بالفرض وحده خمسة ... زوجان ام وكذا الها وجدة
ومن بتعصيب فسبعة هي ال ... ابن فابنه وان عنه نزل
اخ لغير الام فابنه فعم ... فابنه كذا وذو الولا ختم
واثنان يجمعان ما قد ذكرا ... الاب ثم الجد بعد قررا
واربع كل لذين الا تضم ... بنت وبنت ابن واخت لا لام
وجهتا تعصيب شخص توجد ... في ابن ابن عم هو ايضا وله
فارثه اذ ذاك بالبنوة ... مقدما على بني العمومة
ووارث ذي عصوبة من النسب ... مقدم على عصوبة السبب
فابن وبنت ملكا اباهما ... وعتق الاب له عليهما
ثم اشترى عبدا قد اعتقه ... ومات بعد موت من اعتقه
عن ابن من اعتقه وبنته ... فارثه للابن دون اخته
وقد غلط فيها من القضاة ... تاء ٤٠٢ كما قد جاء عن ثقات
وجهتا فرض وتعصيب معا ... ورث بكل منهما ان وقعا
مثل ابن عم هو زوج او اخ ... من ام او زوج بعتق يسخ

لعله فالاب
فابناهما
اللذين

او زوجة معتقة كذا ابعة … باقي ذوي الفروض لاب وجدة
ان اعتق فالحكم فيهما عطل … اذ حكم تعصيب الولاء قد بطل
فان تمت هند عن ابني عم … احداهما زوج او ابن ام
فنصف مالها لذي الزوجية … او سدسه يعطى لذي الاخوة
وما بقي من بعد فاقسمه على … كليهما في نسب تأصلا
وفي الولاء ماله بينهما … على الولاء لابن ام علما
ورجح اختصاص ابن الام … الشافعي هنا على ابن العم
وجهتا الفرض قد يكونا … في وطء شبهة غبا علينا
وفي نكاح للمجوس الفسقه … بوطئهم محارم محققة
فان مجوسي ونحوه اسلما … او جاءنا يطلب حكما لازما
فبالقرابتين ارثه غدا … عند ابي حنيفة واحمدا
ومالك والشافعي قالا … ورث باقوى الجهتين حالا
والاقوى تدري ان تكن احداهما … حاجبة للاخرى فيما علما
او كونها اقل حجبا منها … او لا احد في الارث يحجبها
فان تكن قوية محجوبة … ورثت بالضعيفة المعتوبه
كان اتى مجوسي امه … اولدها بنتا وزاد ظلمه
فان يمت عنها فبالبنتية … اذن يكون الارث لا الاختية
او ان يطا بنتا له فولدت … بنتا له ثم يطا من ولدت
اولدها بنتا فكل اخت اب … فان تمت من بعد وسطى ثم اب
صغرى عن العليا فجدة اخت اب … فجدة هي التي اقل حجب
وان تمت من بعد اب والعليا … صغرى عن الوسطى فمما قد قويا
ام اذ لكونها لا تحجب … بحال حرمانا لها فيحجب
وان تمت بعد ابيها عنهما … ورثت وسطى بالامومة اعلما
والعليا بالاختية الضعيفة … يحجبها بالام من جده وده
والواله

على المولى

او كونه

ثم الاب

ابن ذو الكونه فيحجب

والولد المنفي باللعان … ومثله ولد اتى من زان
فاحمد بعد الذكور العصبه … يجعل له عاصبا ام عصبه
وان يمت عن امه وخال … فالثلث ثم ما بقي للخال

باب العصبة بالغير

وبنت صلب عصبت بالابن … كذاك بنت الابن بابن الابن
اعني مساويا اخا وابن عم … او نازلا عنها اذا الثلثان تم
كابن ابن ابن الابن … واخته مع بنت عم قد فني
وثم بنتان لميت حازتا … ثلثي تراثه بذاك فازتا
وبنت ابنه وبنت ابن الابن … وبنت ابن الابن تستكني
يعصب الجميع هذا الذكر … فيما بقي بعد لهن يجبر
معصب اختا بنت عم عمه … له وللاب وجدة عمه
وعصب الشقيقة الشقيق … والجد عند فقده حقيق
والاخت من اب اخ ماثلها … والجد ايضا لانتفا اخ لها
وحكمه كعاصب بالنفس … في اخذ ما يبقى واسقاط التسي
الا اختعيت في التي تعزى الى … الاكدر في قلب فرض قد علا
واقلبهما بعد الى التعصيب … للجد مثلاها من النصيب

باب العصبة مع الغير

والاخت فاعلم لا لام عصبه … مع بنت صلب ما بقي مرتقبه
كذاك مع بنت ابن مهما نزل … فبعد فرض حظها ما قد فضل
وحيث صارت الشقيقة عصبه … مع بنت او بنت الابن مصحبة
او معها فكالشقيق تحجب … كل الذي له الشقيق يحجب
ومثلها في الحجب اخت الميت لاب … تحجب من له اخوها قد حجب

باب الحجب

الحجب منع من يقم به سبب | من ارثه او بعض ماله وجب
فهو على قسمين حجب حرمان | واوفر الحظين حجب نقصان
وذا يكون بانتقال فرض | لمثله او عاصب للفرض
او عكسه او باشتراك فيهما | او من عصوبة لمثلها اعلما
او بتزاحم بعول ظهرا | فهذه سبعة اقسام ترى
كأحد الزوجين ان كان معه | فرع لميت وارث قد منعه
او كأب او جد فرع صحبا | من الذكور او كفرع اصطحبا
من الذكور بالاناث او جمع من | في فرضه تشترك بذا احكمن
من البنات او بنات الابن | والاخوات واخوة ام تكن
او جمع من شارك تعصيبا يرى | كابن مع ابن واحد او اكثرا
او كملت مع بنت او ابنة ابن | ان صحبت اخا لها ويا اعني
او كالشقيقتين ان قد ضمتا | للزوج والام تمامها اتى
ويحجب ابن كل ابن ابن كما | يحجب الاب كل جدة قد سما
واحجب بالابن وابنه وبالاب | اخا واختا من ولاء او نسب
وولد ام زاد في الحجب بجد | وبابنة ثم ابنة الابن تعد
وبالشقيق ولد علة حجب | وبابنه ابن ابن لعلة نسب
وابن الشقيق احجب باخ الاب | والعم وابنه بكل ما حجب
وحكمهم كاخوة فيما سبق | كذا ابنوهم على هذا النسق
ومن بوصف قد حجب لا يحجب | لغيره عن الذي يستوجب
كان يمت عن ابنه الرقيق | وزوجة وعن اخ شقيق
ومن عن ارثه حجب بشخص | يحجب غيره بنوع النقص
كالام مع اب له واخوة | تحجب بهم لسدس من تركة

ويحجب

اوفرع

اواخت

من تركة

وتحجب ام كل جدة بلا | من نحوها او من اب وان علت
وساقط الثلثين واستغراق | يعد محجوبا بلا اتفاق

بلا اتفاق

المسئلة المشتركة

ان يجتمع مع الشقيق اولاد الام | والزوج ايضا ثم جدة او ام
فاسقط الشقيق عند احمدا | ووافق النعمان ذا واعتمدا
بما قضاه اولا فيها عمر | جريا على الاصل الذي قد اشتهر
ومالك والشافعي في القسم | قد شركاه مع ولد الام
لحكمه الثاني لدى الترافع | وذا اجتهاد منه لا تمانع
فان يكن اختا فيما فوق الاب | ففرضها او فرضهن ما وجب
وبعضهم عن الشقيق ذهلا | اعال للاخت لاب وما علا
بزعمه ان الشقيق قد حجب | او انه لاخوة الام نسب
وان يك الشقيق فيما ظهرا | خنثى ففي بابه قد ذكرا
ومالك لو صحب الجد لهم | حاز الذي تحوزه اولاد ام
ومنع الشقيق للميراث فيه | وهذه شبه الذي تعزى اليه
هذا لان الجد فيها يحجب | كل الذي بامه ينتسب
وان يكن مكانه اخ لاب | يحوز جملة ما لولد ام وجب
لانه محجبه نسبتا | فثلث المال له قد طابا
وهذه لمالك قد نسبت | وما لكية لديهم قد شهرت

باب الجد والاخوة

والجد مثل الاب عند النعمان | فيحجب الاخوة حجب حرمان
وكأخ عند الائمة الثلاث | مشارك لهم ذكور او اناث
الا التي قد نسبت لمالك | وشبهها فليس بالمشارك
يشارك الاخوة جد ان عدم | ذو الفرض ان مثلاه قد الم تيم

وذاك في خمس كجدة مع اخ … أو اخت او هما او اختين رسخ
او صحب الجد اخوات ثلاث … وان تكن مثليه قل ثلث التراث
بالفرض او بالقسم والمعتبر … بذا وذاك أو هو المخير
وذاك في ثلاثة كأضعفين … او اخ مع اختين او ضعف اثنين
وان يكونوا فوق ضعفيه اعتبر … الثلث فرضا [illegible] اتى تختصر
ومعه الاحظ من مقاسمه … فيما بقي أو ثلث باق فاعلمه
أو سدس ما خلف من التراث … ويستوي الحظان ايضا والثلاث
كالجد مع شقيقة وزوجة … فقسمه سهمان من اربعة
ومع ثلاثة اخوة وزوجة … فثلث باق واجب في التركة
أوهم وبنت معهم يكون له … السدس فرضا اذ هو الاحظ له
وتستوي للجد فيها حالتان … ان كان معه زوجة واخوان
او كان مع اخ وبنتي ابن … او مع ثلاثة وبنت الابن
وتستوي الثلاث في زوج وجدة … واخوين ثم سبع في العدد
والسدس فرضه اذا ما قد فضل … مقداره او لم يكن او لا قل
وتسقط الاخوة طرا الا … اختا بالاكدرية قد نقلا
أمثلة جد وبنتان وام … اوهم وزوج اوهم بغير الام
وعد ولد الاب ولد الابوين … ان وجد الجد مشاركا لذين
وحاز حظه ان كان ذكر … وحظ الانثى فالنصف يعتبر
وحظ ما زاد على اخت واحدة … ثلثان او دونهما لا زائده
وفاضل النصف لولد العلات … ايضاح ذا يظهر في الزيديات
وهي شقيقة وجد النسب … مع اخ او اختين لكل الاب
او معهما ثلاث اخوات وام … او اخوان من اب واخت وام
وسم بالغرقاء جدا يصحب … اما واختا لا لام تنسب

فاعط

او حجب

واخوان

او معهما مع

فاعط اما ثلثها ولهما … ثلثين اثلاثا عليهما اقسما
وفرضوا اي الائمة الثلاث … للاخت نصفا عائلا من التراث
وسدسا للجد في زوج وام … قد صحبا جدا او اختا لا الام
وقسموا فرضيهما على ثلاث … للجد مثلا ما الاخت من تراث
ولقبت هذه بالاكدرية … او وجه كثيرة مروية
ومذهب النعمان سدس التركة … للجد وحده يحجب الاخوة
فان تكن الاخت التي تقدمت … خنثى ففي باب له قد ذكرت
وان يكن لها شقيق قد فقد … فانظر لها في باب مفقود تجد

باب حساب الفرائض

حسابها التأصيل والتصحيح … لا علمه المشهور والصحيح
ان الاصول تسعة فاثنتان … منها بباب الجد توجدان
والسبعة الباقية الاصول … ثلاثة فروضها تعول
واربع فروضها لم تعل … والعول عن ساحتها بمعزل
وحده زيادة السهام … ويلزم النقص عن التمام
فالنصف والنصفان من اثنين … والثلث والثلثان مفردين
او مجمعين من ثلاث اثبت … والربع وحده فمن اربعة
او مع نصف او ثلث الباقي في … احدى الغراوين تعزى فاعرف
والثمن وحده فمن ثمانية … او صحب النصف له علانية
فهذه الاربعة الاصول … بدخلها النقص ولا تعول
والسدس مفردا أو السدسان من … ستة اسهم كذا ان يقترن
نصف بسدس او بسدسين او ثلث … او نصف مع ثلث الباقي من تراث
وذا الام في احدى الغراوين … او ان يكن نصف مع الثلثين

للجد مثل الاخت من تراث

او مجمعين

غراوين

او نصف مع ثلث لسدس اذ تضم كزوج مع ام واختين لام
وسميت مسئلة الالزام ناقضة لمذهب الهمام
فسمية وضعفها والضعف لضعفها بالعول قد تنصف
وعولها يأتي على التوال بالوتر والشفع بذا المثال
زوج واختان هما الغرام اوهم مع الام والكل تضم
لو احد من ولدها او اكثرا ولقبت ام الفروخ لامرا
فغاية العول بها العشر ولم تزد بعد على ذا القدر
والربع مع ثلث من اثني عشر او مع سدس لاتفاق ظهرا
وعولها وتر السبعة عشرا وذا الذي ام الارامل شهرا
كجدتين وثلاث زوجاتي صحبن اربعا له من اخواتي
للام ثم ضعفها لغيرها وذا تمام عولها وخيرها
ولقبت ام الفروج والشيع ام الارامل لا نسبته الجميع
وان يكن متروكه سبع عشر من الدنانير فبا الصغرى اشتهر
بنسبة لما شريح حكما فيها لاخت ميت ما ظلما
في زوجة للميت والبنتين ام واثني عشر اخا واختا لام
لاجلها قد لقبت بالشاكيه لكونها اتت عليا باكيه
قالت له ان شريحا ظلما لم يعدل القسمة حين حكما
ابقى اخي من ذهب ستمائيه فخصني بواحد دون الفئه
قال لها لعله قد هلكا عن زوجة وامه وتركا
بنتين مع اثني عشر من اخوه وانت اخته تمام العده
قالت نعم فقال ذاك حقك تأتي لنا بغير حق تشتكي
وتظهر منها في شريح الشكوه وتتهمين عنه ذاك الفتوه

والسدس

والسدس والثمن بها يقينا من اربع يتبعها عشرونا
أو جمع الثمن مع الثلثين أو صحب الثلثين والسدسين
وعولها بالثمن جاء عن علي في منبرية لقوله الجلي
في ابوين وابنتين جمعا مع زوجة قد صار ثمن تسعا
والكسر اما ان يقع على فريق او ان يقع على فريقين حقيق
أو بثلاث باتفاق يقع اوا ربع وهما عليه اجمعوا (هما نسخة)
اذ مالك على الثلاث اقتصرا اذا ارث جدات ثلاث لا يرى
وغيره يرى انكسارا فيه والاربع وكلهم عليه
كزوجة وتسعة اعمام اومع بنات سبعة تمام
او لجميع لكن الزوجة قد ضمت الى ثلاث زوجات تعد
وان ترى كهم خمس جدات بدت فهي التي بالامتحان لقبت

باب المناسخات

النسخ ان يموت ميت ولم يقسم تراثه لوارثيه ثم
حتى يموت واحد او اكثرا من وارثيه حده قد حررا (او اكثر قد حررا)
وجعلوا العمل للمناسخه طرق ثلاثة وكل راسخه
فان تكن وراث من بعد اول وراث أولا كحكم الاول
فافرض بأن من يموت بعد كغير موجود فلا يعد
وذاك عن الفرض وترك العمل يدعى بالاختصار للمسائل
كهالك عن عشرة بنين تعاقبوا موتا على اثنين
ثانية ان لا ترث وراث من قد مات بعد من خلافه كمن
مات عن اخوة وكل عن بنيه فارث كل وارث لوارثيه
فاجعل له مسائلا تعددت وبينهما انظر كروس كسرت
سهام اصلها وما قد حصلا يضرب في الاصل وتقسيم ما علا

بضرب سهم من له سهم غدا ... في جزء سهمها وقسم ما بدا
ايضا على مسئلة بحسبها ... والخارج اضرب في سهام من بها
وهذه تدعى اختصار العمل ... دون مماثل فلا تطول
ثالثة فما عدا هذين ... ان منها واضحة التبيين
فاجعل لمن يموت قبل مسئلة ... ثم لثان مثلها مكملة
فاقسم سهامه من الاولى على ... مسئلة له فان قسم جلا
كفيت عن جامعة بالسابقة ... وان يكن بينهما موافقة
فاضرب جميع وفقها في السابقة ... وما بدا جامعة محققة
وان تباينا فكل الثانية ... في كل الاولى اضرب كذا في التالية
ومن له شيء من الاولى ضرب ... في وفق الاخرى او جميعها انتخب
ومن من الاخرى ففي وفق ظهر ... السهم الثاني او الكل استقر
كميت عن ابوين او ابنتين ... ثم تموت بعد احدى البنتين
عن ما بقي قبل انقسام ما ترك ... فيختلف حكم سابق هلك
فهي التي تعزى الى المأمون ... اجابة يحيى على التعيين
فان يكن انثى وماتت بنت ... عمن ذكرناه تكون الاخت
اما شقيقة واما اخت ام ... فان تكن للام فالقسم يعم
وان تكن شقيقة المفارقة ... كانت مثال صورة الموافقة
وان تمت عنهم وزوج يكن ... مثالها بصورة التباين
وان يكن من مات قبل ذكرا ... وماتت البنت فوفق ظهرا
وان يكن قد مات بعد البنت ... الام عمن قد بقي واخت
كانت مثال قسمة اسهم على ... مسئلة الثاني الذي له تلا
وان تمت الاخرى اذا عن ابن ... وجدها فلتباين عني

باب الرد

الرد نقص من سهام المسئلة ... زيادة في الانصبا معادلة
قال به النعمان ذو القول السديد ... واحمد والشافعي في الجديد
فان يكن ذو الفرض شخصا واحدا ... حاز التراث فرضه والزائدا
وان يكن اكثر من شخص قسم ... على الرؤس مال ميت علم
وان تكن الفروض قد تعددت ... قطعتها من ستة تاصلت
الا على الزوجين فالرد امتنع ... فيستقلان بفرض يقتطع
من مخرج له وما بقي اقسما ... اذا على سهام رد علما
ان صح قسمة فمخرج علم ... هو الذي على الجميع ينقسم
وان تباين السهام ما بقي ... ضربتها في مخرج ثم ارتقي
بضرب حظ من له من رد ... فيما بقي من مخرج لمعتد
ومن له من مخرج سهم ضرب ... في الرد ثم ما بدا به اصب
وان تشأ فرد على المسئلة ... ما فوق كسر منها للزوجية
ثم ابسط التصحيح بالكسر حصل ... من جنس كسر كان ينتفي الخلل
وان عملت بطريق الجبر ... فالتركة افرضنها في القدر
شيئا ومنه فرض ذي الزوجية ... اطرح وما تبقيه في الحقيقة
عادل به مسئلة للرد ... واقسم عليه ما بها من عدة
يخرج قدر الشيء بالسوية ... مسئلة الوراث والزوجية
ثم ابسط الخارج مع كسر حصل ... واعط كلا حظه مما انفصل
وبطريق النسبة الموصلة ... اعني به الاربعة المنفصلة
فالق بسطا من مقام جعلا ... وما تبقى منه اجعلنه اولا
وثانيا مقامه وثالثا ... مسئلة الرد لمن توارثا
وسطح الوسطين واقسم ما علا ... على اول يخرج ما لا جهلا
وبحساب الخطأين فاثبت ... مقام كسر كان للزوجية
بكفه والق منه البسطا ... وقابلن بالباقي ما قد خطا

فوبق قبة وذاك المسئله   فينقص أو يساوي أو يفضل له
فان يساوه فما أشبه   بكفة جواب ما اوردته
فان بنقص كان أو زيادة   ضع عددا في الكفة الثانية
وافعل به كذا وتمم عمله   يخرج ما يجمعه والمسئلة
أمثلة ام له تحوز   جميع ماله به تفوز
او واحد من ولدها او جدة   او اخت لابها وهذا يثبت
لبنت صلب ولبنت ابن   ثم البنات وبنات الابن
والاخوات مطلقا وابناء الام   وهكذا الجدات بالارث تعم
فاجعلهم كعاصب فيما حوى   واقسم عليهم بحكم الاستوى
وجدة مع ولد ام واحد   اثنان أصلها بغير زائد
وولد ام بها اقترنا   فأصلها ثلاثة قد زكنا
والبنت مع ام فمن اربعة   وبنت ابن معهما من خمسة
غاية رد ثم كل يقتطع   من ستة لا غيرها كذا وقع
ثم اعط سهم كل من تفردا   له وسهم كل من تعددا
اقسم على روسهم بعددها   ان ينقسم والا صحح ردها
ام وولدها وزوجة قسم   على الرؤس اباق مخرج علم
فيكتفى بمخرج وان وجد   مع زوجة جدة وولد ام تجد
تباينا لما بقي والمسئله   فاضربها في المخرج واقسم حاصله
بضرب سهم زوجة في اثنين   وسهم كل واحد من ذين
اضربه فيما قد بقي من مخرج   له ثلاث من ثمان يخرج
بنت وبنت ابن وزوج قررا   فاصل رد كان ستة عشرا
يضرب سهم الزوج في الاربعة   مسئلة الرد في الحقيقة
واسهم البنت الثلاث تضرب   في باقي مخرج فتسعا تصحب

وبنت

فصح
ووالدها
لما

وبنت الابن سهمها فيما بقي   يخرج لها ثلاثة فوفق
او مع تين زوجة فعد لب   او معهما ام فمن ميم وجب
ولم يقع توافق فيما بقي   من مخرج واصل رد نفق

باب توريث ذوي الارحام

كل قريب ليس ذا فرض ولا   عصوبة ممن تولى اولا
وهم على ما كثروا احد عشر   وجمعهم لاربع من اختبر
من ينتمي للميت أوله نمي   او ينتمي لابويه فاعلم
أو ينتمي للجد أو للجدة   فان ترم تبيان تلك العدة
ولد بنات وولد بنت ابن خذا   فاسقطا اجداد وجدات كذا
اب لام ثم ولد الاخوات   وبنت كل اخ واطلق الجهات
وابن اخ للام فالعم لها   كذاك بنت كل عم فق لها
وكل عمة من اي جهة   وكل الاخوال وكل خالة
ثم الذي ادلى بهم ختامها   قد اجملت وفصلت اقسامها
توريثهم جاء عن النعمان   واحمد والشافعي في الثاني
وهو الى مذاهب منقسم   تنزيل او قرابة او رحم
وهجروا مذهب اهل الرحم   توريث كل ذي رحم وعم
وورث النعمان بالقرابة   فقدم الاقرب لا القرابة
واحمد والشافعي تمسكا   بمذهب التنزيل فهو الاقيسا
والفرق بين المذهبين يظهر   عند اجتماعهم كما قد ذكروا
ينزلان كل من قد ادلى   بوارث مقامه ونزلا
خالا وخالة وجد الميت ام   كالام أيضا ثم اعماما لام
وعمة كالاب فيما نزلا   وحظ كل اعطه من نزلا

فعد الاب
ففق
بلغ
اوينتهي
ينقسم
لاغرابه

جميعه ان كان شخصا واحدا   واقسم على الجميع ان تعددا
فعند احمد يكون للذكر   نصيب انثى وللفضل ما اعتبر
وجعل النعمان ثم الشافعي   للذكر كاثنين فاسمع
الاباو لاد لولد الام   انثاهم كالذكر في القسم
مع انه لو مات عنهم جعلا   للذكر كالانثيين عادلا
وان تكن جماعة قد ادلت   بمثلهم من وارث لميت
قد رحيات من بهم يدلونا   واعط نصيب وارث يقينا
لمن به ادلى وان بعض حجب   بغيره فاحكم بحجب المنحجب
وحوزه نصيب ذا القريب   بالفرض والرد او التعصيب
وسابق لوارث يقدم   وغيره يمنع ثم يحرم
وفي استواء السبق فاجعل ميتا   كانهم قد مات عنهم مثبتا
نصيب كل وارث للمدلى به   مقدرا بعد لموته انتبه
الا باخوال وخالات لام   اجتمعا معا وقد رمو للام
كان التوارث حين ذا مساويا   مع ان خالا ضعف خال حاويا
عند الامام الشافعي كما وضح   في ارجح القولين عنه وارجح
ثم جهات رحم ثلاثة   بنوة ابوة امومة
ففي اتحاد جهة يقدم   قريبها ثم البعيد يحرم
وفي اختلافها ينزل البعيد   حتى يصل لوارث فيستفيد
كابن ابن خالة وابن خال   فالمال كله لابن الخال
او ابن خالة فبنت عم   نزلهما كعمة مع ام
فابن خالة لثلثي يحوز   وبنت عمة بثلثة تفوز
ذا عند احمد وعند الشافعي   يقدم الاقرب مطلقا ففي
فيعط بنت العم ما قد تركا   وسقط ابن خالة وتركا

وورثوا

لذكر

تساويا

وبنت

وورثوا في رحم بالجهتين   لواحد يكون ذا قرابتين
كابن عمة هو ابن خال   فيهما ورثه كل المال
للزوج والزوجة مع ذي الرحم   فرض بلا حجب ولا عول نمي
وما بقي فلذوي الارحام   يجعل بعد الفرض كالتمام
كبنت اخ مع بنت بنت لهما   باقي تر الله عليهما اقسما

باب الخنثى المشكل

ومن له فرجا ذكر وانثى   او ثقبة غيرهما فخنثى
فوحده عومل بالنقصان   او منعه الارث لدى النعمان
فولد اب خنثى مع الشقيقة   يعطيه سدسا من جميع التركة
وان مع الزوج وام يلتقي   اعطي له الاقل وهو ما بقي
والشافعي يعطه الاقل من   حظيه ان تفاضلا هما زكن
وهكذا يعطي الذي قد صحبه   اقل حظ كان مما استوجبه
ويوقف الباقي الى ان ينكشف   اشكاله او صلح في الذي وقف
ومن تساوى حظه يعطاه   ومن يرث في حال لا يعطاه
بفرض او تعصيب او هما معا   او فرض مع رد وعصب جمعا
امثلة ولد الام خنثى   فالسدس فرضه ذكر او انثى
او بنت مع ولد اب وجدته   فالارث بالتعصيب فيه متحد
وان يكن مع زوجها فما حوى   بالفرض قد ربما بتعصيب سواء
او كان خنثى ولد اب فقد رما   بالفرض والرد لعصب علما
ونصف ارث ذكر وانثى   يكون عند مالك للخنثى
ان كان وارثا بكل منهما   وكان ذا تفاضل بينهما
وان يكن الارث بتقدير فقط   فنصفه يعطاه من غير شطط

ذا حكمه ان كان خنثى واحدا … وحكمه فيما اذا تعددا
اعطاؤه ووارث من مال … بنسبة الواحد للاحوال
واحمد كالشافعي ان يرجى … ومالك في الحكم ان لم يرجى
الا اذا ورث بحالة وكان … يرجى اتضاحه على طول الزمان
فاحمد ورث بنصف الحاله … والشافعي يمنع بالاصاله
كواحد من ولد اخ ظهر … خنثى رجي اتضاحه وما ظهر
او ولد اب مع زوج واخت لابوين … او ولد عم رجي اتضاح ذين
كذاك في الشقيق في المشتركه … ان كان خنثى وهو يرجى فادركه
فليس احمد اذا كالشافعي … فيما ذكرنا فاحفظنه واسمع
وانحصا بهم اردت فاعمل … مسائلا بعدة حال المشكل
حالات للخنثى ولاثنين … اربع حالات على التعيين
وهكذا ان كثروا فضعف … الحالتين عدة خنثى فاعرف
تكون بعد عمل متابعه … وحصلن للكل بعد جامعه
ثم اقسمنها على المسائل … يخرج جزء سهم كل فاعقل
فاضرب به في سهام كل وارث … واعطه الاقل منه موارث
واوقف الباقي عند الشافعي … الى اتضاحه او الصلح فعي
واحمد يوقف ماقد بقيا … بينهما ان اتضاح رجيا
وحيث لم يرجى فنصف حالتيه … او نصف حالة له يعطى اليه
ومالك يضرب ماقد حصلا … في عدة احوال خنثى اشكلا
ويقسم الباقي على الاحوال … يخرج جزء سهم كل حال
فاضرب به في سهام وارث بها … واجمع لكل ما بلا من ضربها
ثم اعطه منه اذا في الحال … بنسبة الواحد للاحوال
وعمل المنزلين فاجعل … مسائل بقدر عد المشكل

وبعد

ولدي

ورجي

حالان

وبعد زد مسئلة عليه … فيها اجعلن لوارث حظيه
ان كان في التراث ذا حظين … او واحد عند اختلاف العين
وحصلن جامعة للكل … واضرب بسهام من له من كل
في وفق غيرها اذا وفق ظهر … او كله اذا التباين استقر
وان تشا قسمة كل الجامعة … على مسائل لها متابعه
وخارج القسمة جزء سهمها … فيه اضرب حظ كل من بها
والحاصل اجمعه بكل مسئله … له واعطه الذي جمعت له
هذا على مذهب مالك ابن … وعند الشافعي فاقل ما زكن
وما تبقى بعد ذا يوقف … الى اتضاح او لصلح يولف
وان بما جمعت كسر حصلا … فابسط صحيحا مثله مفصلا
ثم اعط كلا حظه مبسوطا … من جنسه مركبا بسيطا
كذاك عن وارث ابن تلا … لو الدين خنثيين اشكلا
مسالة الذكورة من ثلاثه … واربع تجعل للانوثه
وذكرا احدهما والآخر … انثى هما من خمسة تقرر
يجمعها ستون فاقسمها على … مسائل فجزء سهم حصلا
اضرب به في سهام كل والاقل … للشافعي ومالك كما حصل
لواضح عشرون من ذكوره … ثم ثلاثون من الانوثه
ثالثة لكلهما حظان … لهما كـ ومثله فيجمعان
لما من الاولى له والثانيه … يكون صح حظه معانيه
فاجمع كذا الكل خنثى منهما … يحصل له كعد عاء تحكما
وعدد الاحوال وهو اربعه … فاضرب به كله اذا في الجامعه
يخرج لك التصحيح فابلغ به … جميع ما توزعوه تنبيه
وتارك بنتا وعما وولد … خنثى وخنثى ولد اخ له اتحد
فيجعلان ذكرين او كلا … واثنين بعده ينزلا

لولدين

نبه

وولد الصلب ذكر وولد اخ … انثى وعكسه لدى يحيوا رسخ
فاعمل بكل منهما بما سبق … وهكذا افعل على هذا النسق
ومذهب ابن حنبل في العمل … كالشافعي ومالك فحصّل
ومذهب النعمان فاعمل مسئله … للحالة التي ترى اضر له
واعطه القدر الاقل فاعلم … والاضر من معه لو عمم
ففي اب وام ميت وولد … خنثى فحكم سابق به اطرد
في مذهب النعمان نصف المال … يعطى لخنثى ظاهر الاشكال
وسدسا للام ثم ما بقي … يعطى الى ابيه عن تحقق
والشافعي النصف عن يقين … والابوين ثلثه شطرين
ويوقف التسدس الى ان يتضح … او ان ورثا عليه تصطلح
وستة وستة تماثلا … فاكتف بالمثل واوقف فاضربا
ومالك يضربها في حالتيه … ويعطه ثلثا وربعا يحتويه
وسدسا للام والربع لاب … وكل هذا من مصحح وجب
وان تمت عن زوجها وام … واثنين من اخوتها للام
وولد من ابيها وامها … خنثى شقيق مشكل اهمها
فعامل المشكل بالحرمان … عند ابي حنيفة النعمان
والشافعي يعطيه مثل ولد الام … ومالك فنصف حاليه يضم
واحمد نصف انوثة يعي … مخالفا لمالك والشافعي
اصلا وصحح مثل ما قد سبقا … تعرف حظ وارث محققا
فبين تسعة وضعفها ظهر … تداخل وحكمه قد استقر
فاجتزئ بمثل الضعف واقسم على … كلتيهما للخنثى سهم ما علا
وفيه فاضرب سهم كل وارث … واعطه الاقل من مورث
واوقف الاربع عند الشافعي … الى اتضاح او لصلح قاطع

وا … واضربها

من اخوتها

٨٠

واضربها عند مالك في اثنين … والحاصل اقسمه على اثنتين
ثم اعط خنثى نصف ما قد جمعه … وهكذا افعل بوارث معه
واحمد حي كما قد سبقا … من ستة وتسعة توافقا
زوج وجد ام اخت لابها … قد ظهرت خنثى فحقق ما لها
فالشافعي يمنعها من التراث … اذ يحتمل كان ان لا تكون من اناث
وغيره يعطيه فرضا عائلا … وما بقي يوقف للانجلا
واحمد ومالك قد قررا … نصف نصيبها لتأنيث يرى
ومذهب النعمان لا شيء لها … اذ جدها في حجبها كاصلها
فستة اصل لدى ذكورته … وكذا اصله لدى انوثته
وقد توافقا بثلث فاضرب … ثلثا لذي في كل الاخرى تصب
ند فاقسمه عليهما … يخرج جزء سهم كل منهما
فاضرب سهام كل فيه … ثم اعطه اقل حاصليه
واوقف الباقي الى اتضاح … او لوقوع الصلح والسماح
وعند احمد ومالك اضربا … جامعة في حالتي الخنثى حبي
واعطه نصف حالة ورث … بها ومن سواه نصف ما ورث
او عن شقيقة وزوج وولد … اب له خنثى باشكال خلد
للزوج والشقيقة النصفان … ويحرم الخنثى لدى النعمان
واعط عند الشافعي النصف … لذين عائلا وسهما اوقف
فسبعة مسئلة الانوثة … تباين الاثنين المذكورة
سطحهما عد يد فلتعرف … عليهما اقسمه وسبعا اوقف
واضربه عند مالك في اثنين … وكلا اعط النصف من حالين
واعط خنثى نصف حالتيه فقط … وعند احمد على هذا النمط
او تركت ابنين واضحين … وولدين خنثيين اثنين
فاجعل مسائلا متابعة … بعدد احوال الخناثى اربعة

للاثني

مسئلة الذكورة اربعة ... وستة مسئلة الانوثة

وذكر او انثى ان قدرتا ... وعكسه فسبعتين اثبتا

ويجمع الاربع قد عددا ... فاعط كلا الاقل ابدا

عند الامام الشافعي واوقف ... حي للكشف او لصلح فاعرف

وعند مالك اضرب فلا ... في اربع اصول الخنثى علا

يحصل شئ فاقسمنه على ... كل فيه وجزؤ سهم جهلا

فاضرب سهام كل شخص فيه ... واحفظ له جميع ما تلفيه

ثم انسب الواحد للاربعة ... واعط كلا منه تلك النسبة

ومذهب النعمان يعطي الخنثى ... في هذه الصورة حظ انثى

واحمد كالشافعي ان يرتجا ... ومالك في الحكم ان لم يرتجى

فدا فعدا

باب ارث المفقود

ان خفيت اخبار وارث فقد ... عن محل بالاضر وارث وجد

بالاضرار

مشاركا في قسمة التراث ... فياخذ الاقل من ميراث

وان بحال دون حال ورثا ... لم يعط شيئا من تراث ورثا

وارثا

وان يرث بالاستواء فيهما ... يعطى نصيبه الذي قد حتما

ويوقف الباقي الى ان تظهرا ... حياته او انه قد قبرا

فاجعل المفقود فقط حالين ... واجعل ثلاثة لمفقودين

بعدد اب

وهكذا اكثر بيد حال واحدا ... بعدد المفقود ان تزايدا

واعمل له مسئلة الحياة ... ومثلها الحالة الممات

وحصلن بينهما بالنسب ... جامعة عليهما اقسم تصب

وقابلن بين نصيبي من عرف ... ثم اعطه الاقل والزائد قف

وان تمت حفصة عن زوج وام ... وجدها ايضا واخت لام

وعن اخ يباوها قد فقدا ... وطلب القسمة من قد وجدا

فاجعل

فاجعل له مسئلة الحياة من ... حي وكذا للممات قد زكن

وقد توافقا بتسع فاضرب ... تسعا الذي في كل الاخرى تصب

والحاصل اقسمه على الحالين ... يخرج جزؤ السهم عن يقين

فيه اضرب سهام وارث جلا ... واعطه الاقل مما حصلا

واوقف الباقي عن الذي وجد ... الى ظهور حالة الذي فقد

وان تمت عن جد مع اخ شقيق ... وعن اخ للاب مفقود حقيق

فاوقف السدس عن الموجود ... الى ظهور حالة المفقود

وهكذا ان يحجبوا زوجا وام ... كان التنازع فيه للاخ لام

وان ترث زيد او عمرو وجد ... وخاله او عمهما قد فقدا

وكلهم ابناء بكر الهالك ... عنهم وعن زوجته مبارك

فللحياة عد لب اجعل ... ونصفه الى الممات حصل

وموت واحد فكذا يلحق ... ثم الثلاث بينهم توافق

يجمعها ست وتسعون اقسم ... على الثلاث جزؤ سهم تعلم

وسبعون

واضرب به في سهام وارث حصل ... واعطه من الحق الحصل الاقل

والباقي اوقفه للغائبين ... الى حياة او ممات موقنين

وان يكن معدنا من فقدا ... انتظر التسعين عند احمدا

فان يكن الغالب منذ السفر ... سلامة كتجرة او اسر

وان يكن غالبه هلاكا ... كان يمر موضعا مهلكا

اربعة من السنين ينتظر ... ويقسم المال على الذي حضر

وينتظر عند امام الحجرة ... سبعين او خمسة او عشرة

والشافعي عنده المعتبر ... ان يغلب الظن وهذا الاشهر

وعند ابي حنيفة تسعينا ... او مائة او معها عشرينا

باب ارث الحمل ومن معه

للحمل اكثر النصيب المؤتلف / ان طلب القسمة وارث وقف
لذكرين اثنين او لانثيين / وغيره يعطى الاقل واليقين
وساقط لا تعط شيئا ابدا / بهذا استقر الحكم عند احمدا
واوقف النعمان حظ واحد / يعطى غير الحمل قدر الزائد
ومالك اوقف كل المال / لو وضع حمل وبان الحال
والشافعي اوقف حظا عدد / للحمل عن غيره فاعتمد
ثم الصحيح لم يجد ذا العدد / وقيل اربعا وذا لم يعتمد
وتنقض القسمة بعد الوضع / ان ظهر الحمل بضده فعي
مثاله زوج وام ولها / عرس اب لحبلى ومات قبلها
فأحمد ورث نصفا عائلا / للزوج والسدس لام جعلا
واوقف الثلثين عائلين / الى ظهور الحمل عن يقين
واوقف النعمان نصفا عائلا / والنصف والثلث لغير اصلا
ومالك اوقف ما قد تركت / ولم تحجب وراثها ان طلبت
والشافعي اوقف ثلثي التراث / اذ الاضر كون حملها اناث
وان تمت عن زوجة ابن حامل / وابن ابن كان في المقابل
وطلب ابن الابن قسم المال / فاحمد ورث في الحال
ثلث التراث موقف الثلثين / لو وضع ذات الحمل والتبيين
وورث النعمان نصفا كاملا / لابن الابنة واوقف فاضلا
ومالك اوقف كل ما لها / لوقت وضع ذات حمل حملها
والشافعي كمالك فيما وقف / وقيل لابن الابن خمس يصرف

او جملا وارثها

باب ميراث الغرقى ونحوهم

وان يمت مستوزثان بغرق / او نحوهم كموت هدم او حرق
وجهل

وجهل السابق من تاثم لم / يختلف الوراث فالارث انحتم
لكل شخص من تلاد صاحبه / دون الذي يرثه منه انتبه
وان جرى الخلف نفي الوراث / بينهما وحازه الوراث
بعد تحالف على ابطال ما / قد ادعى وارث كل منهما
مثاله زيد وعمرو واخوان / ماتا بهدم وهما عتيقان
وجهل السابق من ذا منهما / ولم يقع خلف لوارثيهما
وكان قد خلف كل معتقا / فارث كل واحد تحققا
لمعتق الاخر ما لم تخالفا / بلا تداع وبلا تحالف
وان جرى الخلاف فيمن سبقا / ورثت كل معتق من اعتقا
بعد تداع وتحالف جرى / كل على ابطال دعوى الاخر
ومال كل واحد لمعتقيه / ولا يكون وارثا الى اخيه
ذا مذهب ابن حنبل بالضبط / ويمنع الغير لفقد الشرط
وان يكن كلاهما قد هلكا / عن امه وبنته وتركا
ذال دنانير لزيد مر / ثم لعمرو ضعفها بقدر
ورث لعمرو من تراث زيد / فأ دنانير بلا تردد
وضعفها تراث زيد عمروا / نضم كلما حواه قدرا
الى الذي قد حازه وراثه / يقسم على جميعهم تراثه
فمال زيد الذي يحويه / شـع يكون بين وارثيه
وصار مع عمرو الى الوراث / تاء دنانير من التراث
وان جرى تنازع فيمن سبق / ورثتهما وابنته ومن عتق
مع حلف لكل وارث على / ابطال دعوى غيره مفصلا

حرر

والبنة

باب الولا

ثم الولا عصوبة في المعتق / بنعمة انعمها بالمعتق

له التحام كالتحام النسب — فلا يباع كأبقة الاب
فكل من اعتق عبدا او عتق — عنه باذنه له الولاء استحق
ثم اولاده وحفدته — كذا على عتيقه وعتقته
وانما يثبت في الفرع اذا — لم يك قد مس برق قبل ذا
وان يكن مس برق وعتق — فمعتق له اذا به احق
ولم يكن لاحد الابوين — حرية كاملة الاصلين
فان يكن ابوه حر الاصل — وامه عتيقة بالكل
اوعكسه فلا ولا عليه — لمعتق امه ولا ابيه
ذا عند احمد وابي حنيفة — مغلبين جانب الحرية
ومالك والشافعي غلبا — جانب رق ان يك المعتق ابا
وانما يثبت في الفرع الولا — الى موالي امه ان حصلا
ان اباه كان اذ ذاك رقيق — لا ان يكون حرا اصلا او عتيق
فان تزوج الرقيق معتقه — فما اتا بينهما واطلقه
اجعل ولاءه لمولى الام — وارثه على ذا الحكم
وجره مولى اب ان اعتقه — من معتق الام الذي قد سبقه
ومثله في الحكم مولى الجد — ان اعتقه قبل اب فاستفد
ثم تجره موالي للاب — ان اعتقوه بعد جده النسب
عن الامام الشافعي على الاصح — فالنووي بروضة لذا جنح

(في الهامش: اصيلا — وحره — البحث)

فصل في احكامه

ثم له احكام منها الارث — وهو الذي فيه هنا المبحث
وليس يورث الولاء مطلقا — وانما يرث به من اعتقا
وبعده عاصبه لو من ولا — مرتبا كنسب تاصلا

فان

فان يكن اعتق عبدا وترك — ثلاثة بنين كل قد هلك
اول عن ابن وثان عن اربعة — وثالث عن خمسة مجتمعة
ومات ذا العتيق عنهم فاثبت — ميراثه لهؤلاء العشرة
والانتساب في ولاء العتق — بمحض اعتاق لمعتق معتق
وركبوه من ولاء ونسب — نحو ابي المعتق ومعتق الاب
كهالك عن معتق لا ابه — وعن ابي معتقه فانتبه
فارثه الى ابي معتقه — لانه عاصبه بعتقه
وقد سئل عن ذين نحو الكوفه — الشافعي بمجلس الخليفه

(في الهامش: عن معتقه)

باب قسمة التركات

وكل ما قدم من تاصيل — كذا من التصحيح للاصول
فهي وسيلة لقسم التركه — وفيه اوجه تقرب مدركه
اعداد اربع بها قد حصلا — تناسب لكنه انفصلا
اصل كبير وبها يستخرج — غالب مجهول لهم فينتج
كاثنين بالنسبة للاربعة — وهكذا ثلاثة مع ستة
وطرقها كثيرة في العمل — فلنقتصر على الذي هو الجلي
فحظ وارث من المسئلة — معادل لحظه في التركة
فاول سهام كل وارث — والثاني ما صح للتوارث
والثالث المجهول ثم الرابع — متروكة من بعده متابع
فان تكن محصورة بالعدة — وقد تساوي قدرها بالجدة
فاضرب سهام كل شخص فيها — والحاصل اقسمه على تاليها
فخارج بالقسم حظ من ورث — من تركة جامعة لما ورث
وان تخالف قيم اعيانها — جعلت مجموع القيم مكانها

وان يكن

وان يكن انقسامها لا يمكن ... مثل العقارات وما يكون
فمخرج القيراط كذا اقسم ... مقامها وفيه فاضرب واقسم
كميت عن ام واختين لها ... واختين ايضا كانتا لغيرها
متروكه من ذهب ستونا ... فاضرب لام سهمها يقينا
وحاصلا به على السبع اقسم ... يخرج ما يخصها في المقسم
وهكذا فاعمل لكل اخت ام ... واضرب لكل اخت تكن لغير ام
بحاصله نصيبها في الستين ثم ... فاقسم على السبعة اصل المسئله
وان يكن بتركة كسر حصل ... بسطتها من جنسه وما انفصل
اقم مقامها واقسم كل ما ... يبدو على مخرج كسر علما
من غير بسط لسهام الوارث ... يخرج نصيبه من الموارث
كتارك فيها مع الستين ... ثلاثة وثلاثين عينا
فبسطها اضرب من فيه الاثنيما ... والحاصل اقسمه على اصل تسما
والخارج اقسمه على الثلاثة ... يخرج لكل حظه في التركة
وان تشا ايضا بسطت المسئلة ... من جنس كسر التركة المعادله
واستغن عن قسمة خارج على ... مقام كسرها الذي قد حصلا
وان يكن البعض من الوراث ... قد حاز عرضا كان في التراث
واخذ الباقون نقدا فاطرح ... سهام آخذ من المصحح
وما بقي اقسم عليه النقدا ... يخرج جزء سهمها معددا
فاضرب به في سهام آخذ العرض ... تخرج قيمة لعرض الغرض
وفي سهام آخذ النقد ... يخرج لكل حظه من عده
وان يخذ عرضا ويعطي نقدا ... من عنده او زوده عددا
فزد على النقد او انقص منه ... والحاصل اقسم او مبقى عنه
كما مضى او جزء سهمها اضرب ... في سهم وارث فحظا تصب

كتارك

النقدا معددا

آخذ الفرض قيمة الفرض
العرض

او ما بقي عنه

كتارك في صورة المباهله ... ستين دينارا وعبدا كان له
واخذ الزوج لذاك العبد ... وام واخت حازتا للنقد
فاعمل بما قدمت فيها تعلما ... حظا وقيمة لعبد اوهما
وان يكن لميت دين على ... بعض من الوراث فاقسم حاصلا
دينا و ناضا على المسئله ... يخرج جزء سهم تلك التركه
فاضرب به في نصيب كل يحصل ... نصيبه من التراث المجمل
فان يساوي قدر ما عليه ... فدعه لا له ولا عليه
و ناضا اقسم على ما بقيا ... من اسهم الوراث بعد تلقيا
سهام من عليه دينه يقين ... يخرج جزء سهم من عدا المدين
فاضرب به في سهام كل من بقي ... يحصل قدر ارثه المحقق
وان يكن زاد على ما ناله ... فقدر ارثه له استيعابه
وما بقي اقسم على السهام ... باقيه من بعض ذوي الالزام
يخرج جزء سهمها فاضرب به في ... سهام كل ثم كل يقتفي
بما يخصه بعين مفترض ... بعد الذي قد خصه من ناضض
وان يكن عن ارثه المفروض له ... بناقص عن حظه استكمله
من ناضض وما بقي بعد القسم ... على ذوي الميراث غير الملتزم
وتارك ابنا له عليه ... ستون دينارا وما لديه
وابنين آخرين ثم تركا ... مثليه او مثلا او امثالا حكى
فاعمل بما قدم يظهر للمدين ... ما خصه من دين او عين يقين

عن وارثه

كتاب الوصية

وصية في غير مال عرف ... بالامر بعد الموت بالتصرف
وهي به تبرع بالمال ... من بعد موت الموصي لا في الحال
اركانها اربعة بلا نيفه ... موص وموصى وبه وصيغه

بلغ

تصح من مكلف مختار ... مميز فعلا لو من الكفار
ان لم يكن عاين موت ثان لا ... فان يعاينه فقوله ابطلا
بلفظ موص او بخط ثابت ... بقول وارثيه او بينة
وصح ايصاه لبعض الورثه ... اذا اجاز الباقي ممن ورثه
لكن ابن زايد على ثلث التراث ... للاجنبي اذا اجازه الوراث
وصح ايضا ان تكون مطلقه ... وان تكون صدرت معلقه
وجاز ان يوصي من ليس له ... وارث بالمال الذي قد حصله

فصل

سن لمن يترك خيرا عرفا ... بانه المال الكثير عرفا
وصيه منه بخمسة الى ... قريبه الفقير اذ به صلا
ان كان أو أوصى الى مسكين ... او عالم فقيرا و مديون
وواجب ايصاؤه ان يكن ... عليه حق وهو لم يبين
تباح ان كان به بينة ... وكرهت ان للفقير ورثت
وحرمت بزايد عن ثلث ... للاجنبي ومطلقا للوارث
ذا ان يكن للموصي وارث خلا ... زوجا فقط وزوجة لكن افلا
ثم اعتبار كون من اوصى له ... وارث اولى عند موت حله
وفي اجازة ورد بعد ... وما قبيل ذاك لا يعتد
وان يكن أوصى لشخص وارث ... وصار عند الموت غير وارث
صارت له وصية كالاجنبي ... وعكسها صارت لوارث حبي
واشترطوا قبول جمع منحصر ... لا ان تكن لجهة لا تنحصر
محله بعد قضاء جنينه ... ويثبت الملك له من حينه
وان يقل رجعت عن وصيتي ... أو قفني ابطلتها لا تثبت
ومالها ذكرت من أحكام ... فقهية عنه أحمد الامام

بخمسه الذي يبدو وصلا

في وصيتي

باب

باب الموصى له بمثل النصيب او النصيب او المثل

مثل نصيب وارث من اوصى ... صحت وصاياه اتفاقا نصا
فان يقل بمثل أو نصيب ... فقد جرى الخلاف في النصيب
فمالك واحمد قد صححاه ... والشافعي على الاصح قد نحاه
وعند ابي حنيفة وصاحبيه ... فابطلنها لاقتصاره عليه

الاقتصاره

فبنصيب وارث معين ... اوصى لزيد فله تعين
مثل نصيبه من اصل المسئله ... عند الامام مالك وفاضله
اقسم على مسئلة الوراث ... كانه الموجود من تراث
وغيره يزيده عليها ... معتبرا امثال وارثيها
فتارك ابنا له واوصى ... مثل النصيب مالك قد خصا
جميع ماله لمن اوصى له ... ويحرم ابنه ولا شيء له
والغير للموصى له من ماله ... نصف والابن على منوا له
وتارك ابنين واوصى محكما ... لخالد مثل نصيب احدهما
فمالك يعطيه نصف المال ... معتبرا ارث ابنه في الحال
وغيره بالثلث قد اعلا ... معتبرا توريثه ما لا
وبنصيب من منع لمانع ... او لوجود حاجب له امنع
ولنصيب ولده وكان له ... ابن وبنت فنصيبه اجعله
مثل نصيب البنت ثلثا كاملا ... عند الامام مالك كما خلا
او ربع عند غيره معتبرا ... ما لا ارثها كما تقررا
وبنصيب البنت نصف التركه ... له لدى من قال بالرد ادركه
ومالك يعطيه نصف المال ... ونصفه لها وبيت المال
وان بمثل واحد من ورثه ... ولم يسمه ويعين موروثه
فاعط عند مالك على التقيس ... كواحد من عدد الرؤس
وما بقي اقسمنه عليهم ... حكم فرائض الاله فاعلم

والغير يعطى كاملهم نصيب … ويقسم الباقي من بعد النصيب
عليهم فزوجة و ام … واخوة ثلاثة واتضح ما
ومثل واحد لعمرو أوصى … فخمس المال به قد خصا
عند الامام مالك والغير … مثل نصيب امه لا غير
وان بمثل وارث لو كانا … يعطى نصيبه كان قد كانا
كتارك اربعة من البنين … أوصى لذي مثل خامس يقين
اربعة للانعدام اصل … وخمسة الوجوده اجعل
مسطحها عشرون زد عليها … للموصى له اربعة يحويها
ثم اقسم العشرين اجمعينا … اذا على الاربعة البنينا
يخص كلا خمسة منفردا … وذا صريح مذهب احمدا
وان بمثل واحد ويطلق … الا نصيب واحد يلتحق
قدره موجودا وقد اوصى له … بالخمس الا سدس مال نبهوا
وبنصيب ابن له وليس له … ابن ولا بنوة فابطل عمله
كذا الى لو كان ولكن قد حجب … بالشخص او بالوصف فهو لا يجب
وان بضعف لنصيب وارث … فاعطه مثليه للتوارث
وهكذا اتزيد مثلا واحدا … على عداد الضعف ان تزايدا

فصل بالوصية بالاجزاء

وان يكن اوصى بجزء او بشيء … أو حظا او نصيب او قسط اخي
فوارث يعطيه ما يشاء من … غول به الوفاء مقترن
وان بسهم كان قد أوصى له … فالسدس عند احمد يعطى له
وعند ابي حنيفة يعطى الاقل … من سدس وسهم وارث قل
ومالك يعطيه مما ينقسم … سهما من اصل او مصحح علم
ان كان وارث له مستغرقا … وثمنا ان لم يكن مستغرقا

والشافعي

قال يرجع الى … تفسير وارث بما تمونه له
وان يكن بجزء قدرا … فاعط له من مخرج ما قدرا
ثم اقسم الباقي من بعد على … مسئلة الوراث مثل ما خلا
الا اذا زاد على ثلث ولم … تجزه وراث فثلث انحتم
والثلثين اقسم على الوراث … كانه الموجود من تراث
وان بجزئين او اكثر اوصى … فخذ مقاما جامعا مختصا
منه خذن جملة الوصية … وما بقي اقسمه على المسئلة
ذا ان اجاز الوارثون كلهم … فان يردوا كلهم او بعضهم
تحاصص الموصى لهم ثلثا فقط … وورثوه ثلثي الذي انضبط
فواحد ثلث مقام الرد … اقسم على سهامهم بالعدة
والثلثان اثنان يقسمان … على سهام وارث عيان
فان يجز بعض وبعض ردا … او ان يجيزوا اجمعين فردا
فحصلن الرد والاجازة … جامعة بالنسب الاربعة
واقسمنها بعد ذا عليهما … يخرج جزء سهم كل منهما
فمن اجاز واجيز يضرب … سهامه في جزء سهم يطلب
ومن يكن قد رد او قد ردا … يضرب بها في جزء رد عددا
وان تزد اجزاء وصية على … مال عملت مثل عول حصلا
وان لزيد بجميع ماله … ونصفه لخالد ابن خاله
فاقسم تراثه على ثلاثة … او ثلثه في الرد والاجازة
وان يجيزوا كلهم ذا المال … فتسعة يعطى لابن الخال
وما بقي وهو ثمان الشائع … للموصى له بالكل من غير نزاع
وخالف التسهيل او انفردا … وقال ثلثان له لا زيدا
والا اجاز واحد صاحب النصف فقط … فالنصف كامل له بلا شطط

ابنه

ممولا به

جمعه وفردا

اجزاء

لخاله

والموصى بالمال له تسعان   يعرف هذا من له يعاني
ومالك يقسم كل التركة   بينهما اثلاث في الاجازة
والثلث في حالة ردهما   ذا ان يجيزوا او تردهما
ونص نعمان الذي رآه   يعطى لكل حسب مدعاه
وصاحباه وافقا للاول   واختلفا في رأيه في العمل

ان يجيزا

باب في الجمع بين الوصية بالانصباء والاجزاء

وان يكن بعد النصيب أوصى   بجزء من متروكه وخصصا
فزد على مسئلة الوراث   مثل نصيبه من التراث
ثم على جميعها المخصص   مقدار الكسر منه فوق الكسر
وما تحصل من الزيادتين   حظوظ وراث مع الوصيتين
وان بدا الكسر بما تجمعا   بسطته من جنس ذاك اجمعا
فمن له ابنان بغير زائد   وكان اوصى بنصيب واحد
وبعده اوصى بثلث المال   فزد على عدهما في الحال
مثل نصيب احد الابنين   وهو اذا واحد من اثنين
وزد على الثلاثة المجتمعه   كنصفها له تصير اربعه
ونصفه ايضا وابسط الجميع من   جنس لذاك الكسر تسعة زكن
وان يكن قبل النصيب أوصى   بالثلث فالموصى له قد خصصا
له ويعطى ذو النصيب الثلثا   وما بقي بعد يكون ارثا
هذا صحيح مذهب ابن حنبل   والحكم عند غيره كالاول

فصل في الجمع بين الوصية بمثل النصيب وبين ما يكمله بجزء من المال

وان يكن الجزء المراد تكملة   الى نصيب من يكن عين له
فزد على الاصل او المصحح   ما فوق ذاك الكسر منه تنجح
واعط ذا النصيب منه مثله   وما تبقى بعد للموصى له

وان

وان ترى كسرا بما تجمعا   فابسطه من جنسه ووزعا
أو بسطه اطرحن من المقام   ثم اقسم الباقي على السهام
ان ينقسم كفى والا فاضرب   كاملة أو وفقه فيها احسب
كهالك عن تسعة بنينا   وكان قد اوصى لزيد حينا
مثل نصيب واحد ثم لعمرو   بمكمل المثل لنصف مستقر
فزد على الخمسة مثلا وافعلا   لزيد واحد وعمرو اربعا
كمن له ابنان وقد أوصى لزيد   مثل نصيب واحد ثم لزيد
لخالد بما يكمل النصيب   لثلث المال فما له نصيب

خمسة

فصل فيما اذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته معينا ولآخر بجزء معلوم مما يبقى بعد اخراج مثل النصيب

وان بمثل وارث محقق   وبعده بجزء مما قد بقي
فاضرب بمقام الجزء عد المسئلة   ثم احفظن حاصل تلك الضربة
وزد عليه الباقي من مقامه   منها بعد طرح البسط من امامه
كتارك ثلاثة بنينا   وكان قد أوصى لزيد عينا
مثل نصيب واحد محقق   وثلث باق بعد ذا معين
لخالد فاضرب بمقام الثلث في   مسئلة الوراث ثم أضف
الحاصل اثنين هما المبقى   من مخرج بعد بسط يلقى
فان يضف الى انصبا الوراث   اجزاء ما يبقى من التراث
فخذ سهام من يكن شبه به   وقدر الباقي بعد التنبيه
وضمها اخذت للموصل   فالمجتمع جوابها ففصل
وان تجد كسرا ابسطت الكل من   جنس له وفصلنها ما كن
كبنت مع ام واخت لاب لها   وكان قد أوصى لزيد مثلها
وربع ما يبقى واوصى بعد   لخالد بحظ ام يوجد
وخمس او سبع المبقى ولعمرو   بمثل بنته وثلث ما استقر

معين

لانصباء

بما

على مسئلة

وان يكن بعد نصيب عقبه … استثن منه جزأ او عقبه
فزد على المسئلة المشتبه … مثل نصيب ذالك المشتبه
ثم اضرب المجموع في المقام … فالحاصل الجواب بالتمام
وزد على المقام بسط قسمته … والحاصل اضرب في نصيب زدته

بسط قسمته

والحاصل النصيب منه القها … استثن والباقي الوصية اعلما
اوزد على مسئلة الوراث … نصيب من شبه من التراث
والق من مجموع ذا مقدارها … يكون تحت كسر الذي سمى
وزائد عن اصل او مصحح … مقدار ما اوصى به فا وضح
كتارك ابنا وبنتا اوصى له … لخاله بمثل الابن نصفا
واستثن منه ربعا للتركة … فزد على الثلاثة الحاصلة

لوله التمام

مثل نصيب الابن والمجتمع … يضرب في المقام وهو اربع
يحصل عشرون جواب المسئلة … وبسطه على المقام زده له
ثم اضرب الخمسة جزء السهم … في اثنين عشرة للابن فاعلم
والق منه ربع مال خمسة … ومثلها الباقي لزيد يثبت

ومثله

وان يك استثناؤه يستكمل … نصيب من اوصى له فتبطل
كما اذا اوصى بمثل البنت … واستثن منه ثلثا لا تثبت
وان يكن بعد النصيب عطفا … جزء من المال لزيد وصفا
ثم لعمرو بنصيب الآلا … جزأ من المال فحصل اصلا
وزد عليه مثل من شبه به … وخذ مقاما عم كسريها انتبه
ثم اطرح المعطوف من ذا العدد … وبسط مستثنى من الباقي زد
وما جمعت اقسم على السهام … يخرج نصيب السهم بالتمام
هذا اذا كان صحيحا ما خرج … وان يكن كسرا فقط او اندرج
معه صحيح فابسط المقام من … مخرج كسر الجزء واقسم ما زكن
وفي المواهب اضرب السهام في … مقام كسري الوصية اعرف

وزده

وزده حظ مشبه به يرى … والحاصل اضرب في مقام ظهرا
فما بدى التصحيح وزعنه … بضرب اسهم التراث منه
في جزء سهم وهو ما قد بقيا … من المقام بعد ما ان تلقيا
بسط المعطوف ومستثنى ظفا … وسهم من شبه فيما الفا
كتارك اما وزوجة وعم … اوصى لزيد مثل زوجة وضم
ربعا له ثم لبكر اوصى … بمثل الام غير سدس نقصا
تصح من حكر وجزء السهم اي … فاضرب به فيما خصهم من عطي

علكسر — بلغ

كتاب الاقرار

وان اقر الوارثون كلهم … بوارث معين يحجبهم
فاثبتن ميراثه مع النسب … واعطه الحق الذي له وجب
كميت عن خمسة من اخوة … قروا بابن لاخيهم فاثبت
ميراثه ونسبا فيا خذوا … كل تراث ميتهم وينبذوا
عند الائمة الثلاث ذا وجب … والشافعي لا يثبتن النسب
وان يكون نوا كلهم قروا بمن … شاركهم فيما بايديهم كمن
ماتا عن ابنين اقرا بابن … شركهم فيما لميت قد فني
ومثل هذا اما اذا افترا … ابن بابن فالتراث قرا
بالاستوى بينهما نصفين … كل له نصف بغير مين
فان بثالث معا اقرا … وانكر الثالث ثانيا طرا
فيدفع الاول نصف المال … لثالث كلا خذ بالمقال
وثلث ما في يده للثاني … في باطن فلا تقرب ثاني
يخرجك منه بيدخل وقيل فيها … أدخلن اخرجك فكن نبيها
وان اقر بعضهم بحاجب … وانكر الباقون ذا فاوجب
تراثه له وان يكن مشاركا … حاصصه في ماله وشاركا
كتاركة اختا لغير ام … واختا لها مع امها وعم

مسئلة

اقرت الاخت لام بابنة … لميتهم مع نكر باقي الفئة
فتاخذ البنت سدس اخت لام … وهو الذي كانت من الارث تضم
وان يكن اقرارها باختين … لامها منها عطها الثلثين
وثلثه بينهما نصفان … فنصف تسع المال يحرزانه
وان اقر احد الابنين … الحائزين سهماله شطرين
بثالث كان وانكر آخر … لم يثبت النسب على ما قرروا
فثلث ما في يده يعطيه له … وذا هو القدر الذي استفضله
وان يكن لازم ذا الاقرار … دخول وارث يكون طاري
قسمت كل حظ ذاك الوارث … على سهام وارث وحادث
كان تمت عن زوج وام واخت لام … اقرت الاخت ببنت فتضم
سهام بنت لسهام العاصب … واقسم على ذا اسهم الاخت تصب
ان انكر الزوج وام قل لها … وان يصدقا بك النصف لها
والربع للزوج كذا السدس لام … وما بقي منه فعاصب يضم
وهذه مسئلة عجيبة … يدعونها عقرب تحت طوبة
ونسبت لمالك في الغالب … للحكم فيها بلزوم العاصب
فان يكن لا ينقص المقر شيء … من فرضه الذي له لا يعطى شيء
كما اذا اقر زوج وارث … باخت او اخ او هما لا يرثوا
وان يكن اقراره يزيده … عن حصة الانكار لا يفيده
الا اذا صدق باقي الورثه … فانما اجري بان تورثه
ووجدت زيادة الاقرار في … مسائل عالت بلا تخلف
كمن توفت عن زوجها واختين … للام والات شقيقتين
اقرت اخت بشقيق ظهرا … والزوج والاخرى مقالها انكرا
فثمن المال لها تستاصله … والباقي ثلث عائل تستفضله
له وان زوج لها قد صدقا … فيعطى اربعة لها بقا
ويدعى الشقيق يد سهما … وجملة الاسهم حي حتما

و

والباقي بعد حظ من اقرت … تسعة اسهم لها استقرت
ضارب في التسعة كل منهما … بماله من السهام فاقسما
طاء على حي فنصف يخرج … ومال كل فيه فالضرب ينتج
اثناه للزوج وللمقر به … سبعة اسهم له في طلبه
وان يكن الزوج هو الذي اقر … وصدق الاختان بالذي صدر
كان له اربعة تزيده … باخذ لقيد نصف تكملة
اما اذا انكرتا من قد اقر به … لا تعطه شيا ولا المقر به
فان تكن احداهما اقرت … وصدقتها اختها او قرت
والزوج منكر لما قد ثبتا … فاربع تبقى له ان ثبتا
تشتبها الاختان وهو ينكر … واوجه فيها ثلاث ذكروا
اولها توضع في يد المقر … والثاني له والزوج نصفا استقر
ثالثها تعطى لبيت المال … كمالك لا مالك له في الحال

بيان المستقر كمال

وعندنا الاول فيها اجود … فيزال ايدي عنه احمد
وان تعدد المقر واتحد … اقراره في عينه ولو عدد
فاعط من انكر ما يخصه … بحكم الانكار ولا تنقصه
ومن اقر حكم ما اقرا … وفاضلا لمن به اقرا
كتارك بنتين مع عمتين … اقرتا بابن او بنتين
وانكر العمان من اقرتا … به فليحوي كل من قد اثبتا
ما زاد في الانكار عن حظيهما … ابنا او ابنتين كانا او هما
وان تعدد المقر واختلف … اقراره به وكل قد وصف
كان لشخص ابنتان قرتا … واختلف الاقرار فيما قرتا
فقالت الاولى هو ابن ابينا … وقالت الاخرى اخو ابينا
فاعط كلا منهما بالصفة … اعني التي له بها اقرت
فان اردت عمل الاقرار … فحصلن مسئلة الانكار

بيان المجملة

وبعدها مسئلة لمن اقر ... وعدد نهايته من اقر
وحصلن بالنسب الاربعة ... عددا يكون جامعا للجملة
ثم اقسمنه على المسائل ... يخرج لكل جزء سهمها العلم
فمن له شيء من اي مسئله ... يضربه في جزء سهمها وله
وما يزيد عن نصيب من اقر ... من حظ الانكار فاعطه المقر
واعطه للجميع ان استقطه ... وان يكن مشاركا فاسقطه
كهالك عن خمسة وعن ثلاث ... من اخوات يفترقن في التراث
اقرت التي لام بنة ... لاختها وعمتها بجدة
وبشقيق قر بالشقيقة ... واخت لاب بعمتها شقيقة
مسئلة فاعمل من قد انكرا ... واربع من بعد تلك قررا
ويجمع الخمسة لو تقسم ... على الجميع حكم ما التزموا
وقد ختمتها بقول الحوفي ... في مقتنه ناهيك من مؤلف
وهي شقيقة وزوج مع ام ... واخوة ثلاثة هم لام
واخوات من اب ثلاث ... وفيهم انحصر الميراث
اقرت الاخت الشقيقة بشقيق ... وصدق الزوج والام بالرفيق
فسبعة اتساع الذي قد نالها ... تعطى له وللمصدق قوتها
وسبعة لم تنقسم بالخمسة ... اعني رواجع السهام العشرة
فاضربها في عدد لام حاصل ... للاكتفا بالخمس المماثل
قن تجد وذا ما يجمعها ... فاقسمه كله على كلتيهما
وسهم كل منكر اضربه في ... خمس رواجع السهام فاعرف
ومن له شيء من الخمس السهام ... تضربه في سبعة على التمام
ابياتها ام وغين جيم ... قاف رحيق خالص مختوم
والحمد لله على ختامها ... وبلغة المقصود من تمامها

جاءت

بلغ مقابلة على الاصل [illegible]

جاءت بحمد الله بكرا فاخرة ... ارجو بها الثواب لي في الآخرة
مصليا مسلما على الدوام ... على نبي هو للرسل ختام
محمد وآله الكرام ... وصحبه الاماجد الاعلام

تمت

وقع الفراغ من نسخها نهار خمس وعشرين رجب سنة ١٣٠١
بقلم الفقير الى الله عبد الله ابن ابراهيم المعروف بالربيعي
غفر الله له ولمشايخه ووالديه ولجميع المسلمين
انه هو الغفور الرحيم آمين



كتاب آداب المشي الى الصلاة تاليف الشيخ الامام العالم العلامه شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب اجزل الله له الاجر الثواب وادخله الجنة بغير حساب ولا عذاب
آمين انه هو ارحم الراحمين

فائدة قال ابن عقيل رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم الا العجز ولا اقول العوام بل العلما كانت ايدي الحنابلة مبسوطة في ايام ابن يوسف وكانوا يستطيلون بالبغي على اصحاب الشافعي في الفروع حتى ما يمكنوهم من الجهر بالبسملة والقنوت وهي مسئلة اجتهادية فلما جاءت ايام النظام ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطالت عليهم اصحاب الشافعي استطالت السلاطين الظلمه فاستعدوا في السجن فآذوا العوام بالسعايات و الفقراء بالنبز بالتجسيم قال رحمه الله تعالى فتدبرت امر الفريقين فاذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم وهل هذه الا افعال الاجناد يصولون في دولتهم و يلزمون المساجد في بطالتهم انتهى كلامه رحمه الله تعالى آمين

بالسجن

فايده فيما يتحمل الامام عن المأموم للشيخ صالح بن حسين العتيقي رحمه الله تعالى

ويحمل الامام عن مأموم　　ثمانيا تعد في المنظوم
فاتحة كذا سجود السهو　　وسترة مع القنوت المروي
وسمع الله مع السجود في　　تلاوة الامام سرا فاقتفي
وهكذا تلاوة المأموم　　مع الامام فافهمن منظومي
تشهد اول عمن قد سبق　　بركعة من اربع فكن محق

تم فقط

بسم الله الرحمن الرحيم

باب آداب المشي الى الصلاة يسن الخروج اليها متطهرا
بخشوع لقوله عليه السلام اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء
ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه
في صلاة وان يقول ولو لغير الصلاة بسم الله آمنت بالله
اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او
اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وان يمشي اليها
بسكينة ووقار لقوله عليه السلام اذا سمعتم الاقامة
فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا وان يقارب بين خطاه ويقول اللهم اني
اسئلك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني
لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء
سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تنقذني من
النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ويقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي
نورا وفي بصري نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي
نورا وتحتي نورا اللهم اعطني نورا وزدني نورا فاذا
دخل المسجد استحب له ان يقدم رجله اليمنى ويقول
بسم الله اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول اذا خرج وافتح لي

ابواب فضلك واذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين ويشتغل بذكر الله او يسكت ولا يخوض في
حديث الدنيا فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة
تستغفر له ما لم يؤذ او يحدث باب صفة
الصلاة يستحب ان يقوم اليها عند قول المؤذن قد قامت
الصلاة ان كان الامام في المسجد والا اذا رآه قيل للامام
احمد قبل التكبير تقول شيئا قال لا اذ لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يسوي الامام الصفوف بمحاذات المناكب
والاكعب ويسن تكميل الصف الاول فالاول وتراص المأمومين
وسد خلل الصفوف ويمنة كل صف افضل وكذا القرب
من الامام الافضل لقوله عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام
والنهى وخير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها اولها ثم يقول وهو قائم مع القدرة الله
اكبر لا يجزيه غيرها والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر
عظمة من يقف بين يديه فيخشع فان مد همزة الله اكبر
او قال اكبار لم تنعقد والاخرس يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه
وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره ويسن جهر الامام بالتكبير
لقوله عليه السلام اذا كبر فكبروا وبالتسميع فاذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ويسره مأموم
ومنفرد ويرفع يديه ممدودتي الاصابع مضمومة مستقبلا
ببطونهما القبلة الى حذو منكبيه ان لم يكن عذر ورفعهما
اقل والتركو ورفعهما اشارة الى كشف الحجاب بينه وبين ربه كما
ان السبابة اشارة الى الوحدانية ثم يقبض كوعه الايسر بكفه
الايمن ويجعلهما تحت سرته ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل

ويستحب ان يجعل نظره الى موضع سجوده في كل حالات
الصلاة الا في التشهد فينظر الى سبابته ثم يستفتح سرا
فيقول سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك التنزيه
اللائق بجلالك يا الله وقوله وبحمدك قيل معناه اجمع
لك بين التسبيح والحمد وتبارك اسمك اي البركة لا تنال
الا بذكرك وتعالى جدك اي جلت عظمتك ولا اله غيرك
اي لا معبود في الارض ولا في السماء بحق سواك يا الله و
يجوز الاستفتاح بكل ما ورد ثم يتعوذ سرا فيقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وكيفما تعوذ به من الوارد
فحسن ثم يبسمل سرا وليست من الفاتحة ولا غيرها
بل آية من القرآن قبلها وبين كل سورتين سوى براءة ف
يسن كتابتها اوائل الكتب لما كتبها سليمان عليه السلام
وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وتذكر في جميع
الافعال وهي تطرد الشيطان قال احمد لا تكتب امام الشعر
ولا معه ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة وهي
ركن في كل ركعة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب وتسمى ام القرآن لان فيها الالهيات و
المعاد والنبوات واثبات القدر فالآيتان الاوليان يدلان
على الالهيات ومالك يوم الدين يدل على المعاد واياك
نعبد واياك نستعين يدل [illegible]
[illegible]
[illegible] على الامر والنهي والتوكل واخلاص ذلك كله
لله وفيها التنبيه على طريق الحق واهله المقتدى بهم و
التنبيه

التنبيه على طريق الغي والضلال ويستحب ان يقف عند كل
آية لقراءته عليه الصلاة والسلام وهي اعظم سورة في
القرآن واعظم آية فيه آية الكرسي وفيها احد عشر تشديدة
ويكره الافراط في التشديد والافراط في المد فاذا فرغ قال
آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من الفاتحة
ولا من القرآن ومعناها اللهم استجب يجهر بها امام و
مأموم معا في صلاة جهرية ويستحب سكوت الامام
بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة ويلزم الجاهل
تعلمها فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته ومن لم يحسن
شيئا من الفاتحة ولا من غيرها من القرآن لزمه ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لقوله عليه
السلام ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلله
وكبره ثم اركع رواه ابو داود والترمذي ثم يقرأ البسملة
سرا ثم يقرأ سورة كاملة وتجزئ آية الا ان احمد استحب
ان تكون طويلة فان كان في غير الصلاة فان شاء جهر بالبسملة
وان شاء اسر وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل واوله
ق لقول اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا
واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل واحد ويكره ان يقرأ
في الفجر من قصاره من غير عذر كسفر او مرض ونحوهما ويقرأ
في المغرب من قصاره ويقرأ فيها بعض الاحيان من طواله لانه صلى
الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف ويقرأ في البواقي من اوساطه
ان لم يكن عذر والا قرأ باقصر منه ولا بأس بجهر امرأة في
الجهرية اذا لم يسمعها اجنبي والمتنفل في الليل يراعي المصلحة
فان كان قريبا منه من يتأذى بجهره اسر وان كان ممن يستمع

في الحديث من وافق
تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من
ذنبه

له جهر وان اسر في جهر او جهر في سر بنى على قرآئته
وترتيب الايات واجب لانه بالنص وترتيب السور
بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء فيجوز قراءة
هذه قبل هذه ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها
وكره احمد قرآءة حمزة والكسائي والادغام الكبير لابي عمرو
ثم يرفع يديه كرفعه الاول بعد فراغه من القرآءة وبعد
ان يثبت قليلا حتى يرجع اليه نفسه ولا يصل قراءته
بتكبير الركوع ويكبر فيضع يديه مفرجتي الاصابع على
ركبتيه ملقما كل يد ركبة ويمد ظهره مستويا ويجعل
راسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه لحديث عائشة
رضي الله عنها ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث ابي حميد
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم لحديث حذيفة
رواه مسلم وادنى الكمال ثلاث واعلاه في حق امام عشر
وكذا حكم سبحان ربي الاعلى في سجوده ولا يقرأ في الركوع و
السجود لنهيه عليه السلام عن ذالك ثم يرفع رأسه
ويرفع يديه كرفعه الاول قائلا امام ومنفرد سمع الله
لمن حمده وجوبا ومعنى سمع استجاب فاذا استتم قائما
قال ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت
من شيء بعد وان شاء زاد اهل الثنا والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وله ان يقول غيره
مما ورد وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا واو لوروده
في حديث ابي سعيد وغيره فان ادرك المأموم الامام في
هذا

تكبير

السجود

مسئلة في ضبط قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد هل هو بالخفض او بالضم الحمد لله اما الاول فبالخفض واما الثاني فبالضم

الركوع

هذا فهو مدرك للركعة ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع
يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويمكن جبهته
وانفه وراحتيه من الارض ويكون على اطراف اصابع رجليه
موجها اطرافهما الى القبلة والسجود على هذه الاعضاء السبعة
ركن ويستحب مباشرة المصلي بباطن كفيه وضم اصابعهما
موجهة الى القبلة غير مقبوضة رافعا مرفقيه وتكره
الصلاة في مكان شديد الحر او شديد البرد لانه يذهب الخشوع
ويسن للساجد ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن
فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويضع يديه حذو منكبيه
ويفرق بين ركبتيه ورجليه ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا
يفرش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته
ويجعل بطون اصابعها الى القبلة لحديث ابي حميد في صفة
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باسطا يديه مضمومتا الاصابع
ويقول ربي اغفر لي ولا باس بالزيادة لقول ابن عباس كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين رب اغفر لي و
ارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه ابو داود ثم يسجد
الثانية كالاولى وان شاء دعا لقوله صلى الله عليه وسلم واما
السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله و
اوله وآخره وسره وعلانيته ثم يرفع رأسه مكبرا قائما
على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه لحديث وائل الا ان
يشق لكبر او مرض او ضعف ثم يصلي الركعة الثانية
كالاولى الا في تكبيرة الاحرام والاستفتاح ولو لم يات به
في الاولى ثم يجلس للتشهد مفترشا جاعلا يديه على فخذيه

باسطا اصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة
قابضا من يمنا الخنصر والبنصر محلقا ابهامه مع وسطاه
[illegible] رب اغفر لي
ثم يتشهد سرا ويشير بسبابته في تشهده اشارة الى التوحيد ويشير بها
ايضا عند دعائه في صلاة وغيرها لقول ابن الزبير كان
النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا
يحركها رواه ابو داود فيقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واي تشهد
تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز و
الاولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه وهذا التشهد
الاول ثم ان كانت الصلاة ركعتين صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على [illegible] آل ابراهيم انك حميد مجيد و
بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [illegible] آل
ابراهيم انك حميد مجيد ويجوز ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم مما ورد وآل محمد اهل بيته وقوله
التحيات اي جميع التحيات لله ملكا واستحقاقا والصلوات
الدعوات والطيبات الاعمال الصالحة وهو سبحانه يحيى و
لا يسلم عليه لان السلام دعاء وتجوز الصلاة على غيره
صلى الله عليه وسلم منفردا اذا لم يكثر ولم يتخذ شعارا
لبعض الناس او يقصد بها بعض الصحابة دون بعض و
تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة
وتتاكد

وتتاكد تاكدا كثيرا عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها
ويسن ان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم و
من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال وان دعا بغير ذلك فحسن
لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه
ما لم يشق على ماموم ويجوز الدعاء لشخص معين لفعله عليه
السلام في دعائه للمستضعفين بمكة ثم يسلم وهو جالس
مبتدئا عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
كذلك والالتفات سنة ويكون عن يساره اكثر بحيث يرى خده
يجهر امام بالتسليمة الاولى فقط ويسرهما غيره ويسن حذفه
وهو عدم تطويله اي لا يمد به صوته وينوي به الخروج
من الصلاة وينوي به ايضا السلام على الحفظة وعلى الحاضرين
وان كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض مكبرا على صدور قدميه
اذا فرغ من التشهد الاول وياتي بما بقي من صلاته كما سبق
الا انه لا يجهر ولا يقرا شيئا بعد الفاتحة فان فعل لم يكره ثم
يجلس للتشهد متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى و
يخرجها عن يمينه ويجعل اليته على الارض فياتي بالتشهد
الاول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء
ثم يسلم وينحرف الامام الى المامومين على يمينه او على شماله
ولا يطيل الامام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة ولا
ينصرف الماموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم اني
امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود [illegible] ولا بالانصراف
فان صلى معهم نساء انصرف النساء وثبت الرجال قليلا لئلا يدركوا
من انصرف منهن ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب
الصلاة فيقول استغفر الله ثلاثا ثم يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد [illegible] وهو على كل شيء

قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسبح ويحمد ويكبر كل واحد
ثلاثا وثلاثين ثم يقول تمام المئة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد ~~يحيي ويميت~~ وهو على كل شيء قدير و
يقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل ان يكلم احدا من
الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات والاسرار افضل وكذا
بالدعاء المأثور ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب
ورغبة ورهبة لحديث لا استجاب الدعاء من قلب غافل
ويتوسل بالاسماء والصفات والتوحيد ويتحرى اوقات
الاجابة وهي ثلث الليل الآخر وبين الاذان والاقامة وادبار
الصلوات المكتوبة وآخر ساعة من يوم الجمعة وينتظر الاجابة
ولا يعجل فيقول قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي ولا يكره ان
يخص نفسه الا في دعاء يؤمن عليه ويكره رفع الصوت به
ويكره في الصلاة التفات يسير ورفع بصره الى السماء وصلاته
الى صورة منصوبة او الى وجه آدمي واستقبال ما يلهيه
واستقبال نار ولو سراجا وافتراش ذراعيه في السجود ولا يدخل
فيها وهو حاقن او حاقب او بحضرة طعام بل يؤخرها ولو
فاتته الجماعة ويكره مس الحصى وتشبيك اصابعه ومس
لحيته واعتماده على يديه في جلوسه وعقص شعره وكفه
كف ثوبه وان تثاءب كظم فان غلبه وضع يده على فمه ويكره
تسوية التراب بلا عذر ويرد المار بين يديه ولو بدفعه
آدميا كان او غيره فرضا كانت الصلاة او نفلا فان ابى فله
قتاله ولو مشى يسيرا ويحرم المرور بين المصلي وسترته وبين
يديه

يديه ان لم يكن له سترة وله قتل حية وعقرب وقملة
وتعديل ثوب وعمامة وحمل شيء ووضعه وله اشارة
بيد ووجه وعين لحاجة ولا يكره السلام على المصلي
وله رده بالاشارة ويفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط
فان نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها
على ظهر الاخرى وان بدره مخاط او بصاق وهو في المسجد بصق
في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره ويكره ان يبصق قدامه
او عن يمينه ويكره صلاة غير مأموم الى غير سترة ولو لم
يخش مارا من جدار او شيء شاخص كحربة او غير ذلك مثل
مؤخرة الرحل ويسن ان يدنو منها لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها
وينحرف عنها يسيرا لفعله صلى الله عليه وسلم فان تعذر
خط خطا واذا مر من ورائها شيء لم يكره فان لم يكن سترة
~~فمر بين يديه~~ او مر بينه وبينها امرأة او كلب اسود او حمار
بطلت صلاته وله القراءة في المصحف والسؤال عند آية رحمة
والتعوذ عند آية عذاب والقيام ركن في الفرض لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين الا العاجز او عريان او خائف او مأموم خلف
امام الحي العاجز عنه وان ادرك الامام في الركوع
بقدر التحريمة فهو مدرك للركعة وتكبيرة الاحرام ركن و
كذا قراءة الفاتحة على الامام والمنفرد وكذا الركوع لقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم و
افعلوا الخير لعلكم ترحمون وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك ثلاثا
فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني فقال

فبقدر التحريمة

إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة فدل على ان المسمى في
هذا الحديث لا يسقط بحال فانها لو سقطت لسقطت
عن الاعرابي الجاهل والطمأنينة في هذه الافعال ركن
لما تقدم ورأى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال
له ما صليت ولو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا
صلى الله عليه وسلم والتشهد الاخير ركن لقول ابن مسعود
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام
على جبريل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
هكذا ولكن قولوا التحيات لله رواه النسائي واسناده
ثقات والواجبات التي تسقط سهوا ثمانية التكبير
غير الاولى والتسميع لامام ومنفرد والتحميد للكل وتسبيح
ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتشهد الاول والجلوس
له وما عدا ذلك سنن اقوال فسنن الاقوال سبعة عشر
الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة
في الاوليين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله
والجهر والاخفات وقول ملء السموات الى آخره وما زاد
على المرة في تسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ
في التشهد الاخير والصلاة فيه على النبي صلى الله
عليه وسلم والبركة عليهم وما سوى ذلك سنن افعال
مثل كون الاصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها
القبلة

القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك و
قبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر الى موضع
سجوده والتفريق بين قدميه ومراوحته بينهما وترتيل القراءة
والتخفيف للامام وكون الاولى اطول من الثانية وقبض الركبتين بيديه
مفرجتي الاصابع في الركوع ومد ظهره مستويا وجعل رأسه حياله
ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه
واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما الى الارض مفرقة ووضع يديه
حذو منكبيه مبسوطة الاصابع اذا سجد وتوجيه اصابع يديه
مضمومة الى القبلة ومباشرة المصلي بيديه وجبهته وقيامه الى الركعة
على صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذيه والافتراش في الجلوس
بين السجدتين وفي التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع يديه على فخذيه
مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بهما القبلة بين السجدتين وفي
التشهدين وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتحليق ابهامها مع الوسطى
والاشارة بالسبابة والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال
على اليمين في الالتفات واما سجود السهو فقال احمد يحفظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيه خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من
ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد
قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني
حديثي ابن مسعود وحديث ابي سعيد وابي هريرة وابن بحينة
وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثر
فيصير كوسواس فيطرحه وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة
فمتى زاد من جنس الصلاة قياما او ركوعا او سجودا او قعودا عمدا بطلت
وسهوا يسجد له لقوله عليه السلام اذا زاد الرجل في صلاته او نقص فليسجد
سجدتين رواه مسلم ومتى ذكر عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير وبنى
على فعله قبلها ولا يتشهد ان كان قد تشهد ثم يسلم ولا يعتد بالركعة الزائدة

مسبوق ولا يدخل معه من علم انها زائدة وان كان اماما
اومنفردا فنبهه ثقتان لزمه الرجوع ولا ان نبهه واحد
الا ان يتيقن صوابه لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول
ذي اليدين ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم
الباب لعائشة وحمله امامة ووضعها وان اتى بقول مشروع
في غير محله كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به
وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين
وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريبا
اتمها وسجد ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحتها او
ان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة
من غير القرآن لم تبطل وان قهقه بطلت اجماعا لا ان تبسم وان
نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة التي بعدها بطلت التي تركه
منها وصارت الاخرى عوضا عنها ولا يعيد الاستفتاح قاله
احمد وان ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاتى به وبما بعده
وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع ما لم يستتم قائما
لحديث المغيرة ابن شعبة رواه ابو داود ويلزم المأموم متابعته
ويسقط التشهد عنه ويسجد للسهو ومن شك في عدد الركعات
بنى على اليقين ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه ولو ادرك
الامام راكعا وشك هل رفع راسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد
بتلك الركعة واذا بنى على اليقين اتى بما بقي ويأتي به المأموم بعد سلام
امامه ويسجد للسهو وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه
ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده ويسجد مسبوق لسلامه مع
امامه سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به ومحله قبل السلام الا

اذا

اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر لحديث عمران وذي اليدين والا ففيما
اذا بنى على غالب ظنه ان قلنا به فيسجد ندبا بعد السلام لحديث
علي وابن مسعود وان نسيه قبل السلام او بعده اتى به ما لم يطل
الفصل والسجود للسهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة

باب صلاة التطوع

قال ابو العباس رحمه الله تعالى
التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة ان لم يكن اتمها
وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الاعمال وافضل التطوع
الجهاد ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها ثم تعلم العلم وتعليمه قال
ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سواء وسائر الناس همج لا خير
فيهم وعن احمد طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته وقال تذاكر
بعض ليلة احب الي من احيائها وقال ويجب ان يطلب من العلم ما
يقوم به دينه قيل له مثل اي شيء قال الذي لا يسعه جهله
مثل صلاته وصومه ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة لحديث استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ثم ما يتعدى نفعه
من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم او اصلاح بين الناس ونحو لقوله عليه السلام
الا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام [illegible] اصلاح
ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة صححه الترمذي وقال
احمد اتباع الجنائز افضل من الصلاة وما يتعدى نفعه يتفاوت
فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق [illegible] وهو افضل
من صدقة على اجنبي الا زمن مجاعة ثم حج وعن انس مرفوعا من
خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع قال الشيخ تعلم العلم
وتعليمه يدخل [illegible] في الجهاد وانه نوع منه وقال استيعاب
عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم يذهب

الحج شيئ للتعب الذي فيه و
فيه نفسه وماله وعن احمد ليس يشبه الحج شيئ للتعب الذي فيه و
فيه نفسه وماله وعن احمد ليس يشبه مثله عشية عرفة وفيه نفاك
لتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشية عرفة وفيه
لتلك المشاعر وفيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
المال والبدن وعن ابي امامة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال عليك بالصوم فانه لا مثل له رواه احمد بسند حسن وقال الشيخ
قد يكون كل واحد افضل في حال كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه
بحسب الحاجة والمصلحة ومثله قول احمد انظر الى ما هو اصلح لقلبك
فافعله وعن احمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة فقد يتوجه ان عمل
القلب افضل من عمل الجوارح وان مراد الاصحاب عمل الجوارح ويؤيده حديث
احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله و حديث اوثق عرى
الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وآكد التطوع صلاة الكسوف
ثم الوتر ثم سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم بقية الرواتب ووقت صلاة الوتر
بعد العشاء الى طلوع الفجر والافضل آخر الليل لمن وثق بقيامه
والا اوتر قبل ان يرقد واقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة والافضل
ان يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة فان فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم فحسن وادنى الكمال ثلاث والافضل بسلامين ويجوز بسلام
واحد ويجوز كالمغرب والسنن الراتبة عشر وفعلها في البيت افضل
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء وركعتا الفجر ويقرأ فيهما بسورتي الاخلاص او يقرأ في الاولى
قولوا آمنا بالله التي في البقرة وقل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الى آخرها في
آل عمران وله فعلها راكبا ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها ركعتان او اربع
وتجزئ السنة عن تحية المسجد ويسن الفصل بين الفرض والسنة بقيام او
كلام لحديث معاوية ومن فاته شيئ منها استحب له قضاؤه ويستحب ان يتنفل
بين الاذان والاقامة والتراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفعلها جماعة افضل ويجهر الامام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ويسلم
من كل

من كل ركعتين لحديث صلاة الليل مثنى مثنى ووقتها بعد العشاء و
سنتها قبل الوتر الى طلوع الفجر ويوتر بعدها فان كان له تهجد جعل
الوتر بعده لقوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فان احب من له تهجد
متابعة الامام قام اذا سلم الامام فجاء اخرة لقوله من قام مع الامام حتى
ينصرف كتب له قيام ليلة صححه الترمذي ويستحب حفظ القرآن اجماعا
وهو افضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدأ الصبي به
وليه قبل العلم الا ان يعسر ويسن ختمه في كل اسبوع وفيما دونه ويحرم تأخيره
ان خاف نسيانه ويتعوذ قبل القراءة ويحرص على الاخلاص ودفع ما يضاده
ويختم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار قال طلحة ابن مصرف ادركت
اهل الخير من صدر هذه الامة يستحبون ذلك يقولون اذا ختم اول النهار
صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا ختم اول الليل صلت عليه الملائكة
حتى يصبح ورواه الدارمي ويحسن صوته بالقرآن ويرتله ويقرأ بحزن
وتدبر ويسأل الله عند آية رحمة ويتعوذ عند آية عذاب ولا يجهر بين
مصلين او نيام او تالين جهرا يؤذيهم ولا بأس بالقراءة قائما وقاعدا
ومضطجعا وراكبا وماشيا ولا تكره في الطريق ولا مع حدث اصغر وتكره
في المواضع القذرة ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقارئ ولا يتحدث
عندها بما لا فائدة فيه وكره احمد السرعة في القراءة وكره قراءة
الالحان وهي التي تشبه الغناء ولا يكره الترجيع ومن قال في القرآن برأيه
او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار واخطأ ولو اصاب ولا يجوز للمحدث
بلا حائل مس المصحف وله حمله بعلاقة او في خرج فيه متاع او في كمه وتصفحه
بعود ونحوه و ... مس تفسير وكتب فيها قرآن ويجوز
للمحدث كتابته من غير مس واخذ الاجرة على نسخه ويجوز تكسيته بالحرير
ولا يجوز استدبار او مد الرجل اليه ونحو ذلك مما فيه ترك
تعظيمه ويكره تحليته بذهب او فضة وكتابة الاعشار

واسماء السور وعدد الآيات وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة ويحرم
ان يكتب القرآن او ذكر الله بغير طاهر فان كتب به او عليه وجب غسله
وان بلي المصحف او اندرس دفن لان عثمان دفن المصاحف بين القبر و
المنبر وتستحب النوافل المطلقة في جميع الاوقات الا اوقات النهي و
صلاة الليل مرغب فيها وهي افضل من صلاة النهار وبعد النوم افضل
لان الناشئة لا تكون الا بعده فاذا استيقظ ذكر الله وقال ما ورد و
منه لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم
ان قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته ثم
يقول الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور لا اله الا
انت سبحانك استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي
بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب الحمد لله
الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي واذن لي بذكره ثم يستاك
فاذا قام الى الصلاة ان شاء استفتح باستفتاح المتقدم وان شاء
بغيره كقوله اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك
الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار
حق والنبيون حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما
قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بك
وان قال اللهم رب جبرئيل الى آخره فحسن ويستحب ان يستفتح تهجده
بركعتين خفيفتين وان يكون له تطوع يداوم عليه واذا فاته قضاه
ويستحب ان يقول عند الصباح والمساء ما ورد وكذلك عند النوم
واليقظة منه ودخول المنزل والخروج منه والتطوع في البيت افضل

وكذلك

وكذلك الاسرار لا تشرع له الجماعة ولا باس بصلاة التطوع جماعة
اذا لم يتخذ عادة ويستحب الاستغفار بالسحر والاكثار منه ومن
فاته تهجده قضاه قبل الظهر ولا يصح التطوع من مضطجع وتسن
صلاة الضحى ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وفعلها اذا
اشتد الحر افضل وهي ركعتان وان زاد فحسن وتسن صلاة الاستخارة
اذا هم بامر فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تعلم
ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر ويسميه باسمه خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به ثم يستشير ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الفعل او
الترك وتسن تحية المسجد وسنة الوضوء وسجدة التلاوة سنة
مؤكدة وليست بواجبة لقول عمر من سجد فقد اصاب ومن لم يسجد
فلا اثم عليه رواه في الموطأ وتسن للمستمع دون السامع والراكب يومئ
بالسجود حيث كان وجهه ولا يسجد السامع لما روي عن الصحابة وقال ابن
مسعود للقارئ وهو غلام اسجد فانك امامنا وتستحب سجدة الشكر عند
تجدد نعمة ظاهرة عامة او امر يخصه ويقول اذا رأى مبتلى في دينه
او بدنه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق
تفضيلا واوقات النهي خمسة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و
بعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد
صلاة العصر حتى تدنو من الغروب وبعد ذلك حتى تغرب وتفعل صلاة
الجنازة في الوقتين الطويلين

باب صلاة الجماعة

اقلها
اثنان في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الاعيان حضرا وسفرا حتى
في خوف لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة

منهم معك الآية وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة
وتفعل في المسجد والعتيق افضل وكذا الكل الاكثر جماعة وكذا الابعد
ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه الا ان يتأخر فلا يكره ذلك
لفعل ابي بكر وعبد الرحمن ابن عوف واذا اقيمت الصلاة لم يجز الشروع
في نفل وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة ومن ادرك ركعة مع الامام
فقد ادرك الجماعة وتدرك بادراك الركوع مع الامام وتجزي تكبيرة الاحرام
عن تكبيرة الركوع لفعل زيد ابن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من
الصحابة واتيانه بهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه فان ادركه
بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعة الامام ويستحب دخوله
للخبر ولا يقوم المسبوق الا بعد سلام الامام الثانية فان ادركه في
سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه وان فاتته الجماعة استحب له ان
يصلي في جماعة اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم ان يصلي معه لقوله
من يتصدق على هذا ولا تجب القراءة على مأموم لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قال احمد اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلاة
وتستحب قراءته فيما لا يجهر فيه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
يرون القراءة خلف الامام فيما اسر فيه خروجا من خلاف من اوجبه
لكن تركناه اذا جهر الامام للادلة ويشرع في افعاله بعد امامه
من غير تخلف فان وافقه كره وتحرم مسابقته فان ركع او سجد قبله
سهوا رجع لياتي به بعده فان لم يفعل عالما عامدا بطلت صلاته و
ان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به وان كان لنوم او غفلة او عجلة
امام فعله ولحقه وان تخلف عنه بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته
وقضاها بعد سلام الامام ويستحب له اذا عرض عارض لبعض المأمومين
يقتضي خروجه ان يخفف وتكره سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن و
يسن تطويل قراءة الركعة الاولى اطول من الثانية ويستحب للامام
انتظار

انتظار الداخل ليدرك الركعة ان لم يشق على مأموم واولى الناس
بالامامة اقرؤهم لكتاب الله واما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم ابا
بكر مع ان غيره اقرأ منه كأبي ومعاذ فاجاب احمد ان ذلك
ليفهموا انه المقدم في الامامة الكبرى وقال غيره انما قدمه مع قوله
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله مع انه اقرأهم واعلمهم لانهم لم يكونوا
يتعلمون شيئا من القرآن حتى يتعلموا معانيه كما قال ابن مسعود كان الرجل
منا اذا تعلم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل
بهن وروى مسلم عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه مرفوعا يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم
سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته
الا باذنه وفي الصحيحين يؤمكم اكبركم وفي بعض الفاظ حديث ابي
مسعود فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما ومن صلى
باجرة لم يصل خلفه قال ابو داود وسئل احمد عن امام يقول اصلي بكم
رمضان بكذا وكذا فقال اسأل الله العافية ومن يصلي خلف هذا
ولا يصلى خلف عاجز عن القيام الا امام الحي وهو امام كل مسجد راتب
اذا عجز صلوا وراءه جلوسا وان صلى الامام وهو محدث او عليه نجاسة
ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه واعاد الامام وحده
في الحدث ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق ويصح ائتمام متوضئ
بمتيمم والسنة وقوف المأمومين خلف الامام لحديث جابر وجبار لما وقفا
عن يمينه ويساره اخذ بايديهما فاقامهما خلفه رواه مسلم ولما
صلى ابن مسعود بعلقمة والاسود وهو بينهما فاجاب ابن سيرين
بان المكان كان ضيقا وان كان المأموم واحدا وقف عن يمينه فان وقف
عن يساره اداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته وان امر رجلا

فاقدمهم
اذا اعتل

وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رواه مسلم وقرب الصف منه
افضل وكذا اقرب الصفوف بعضها من بعض وكذا اتى وسط الصف لقوله وسطوا الامام
وسدوا الخلل وتصح مصافة صبي لقول انس صففت انا واليتيم وراءه والعجوز
خلفنا فان صلى فذا لم تصح واذا كان المأموم يرى الامام او يرى من وراءه صح
ولو لم تتصل الصفوف وكذا لو لم ير احدهما ان سمع التكبير لامكان الاقتداء
بسماع التكبير كالمشاهدة وان كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم
يصح واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع لعدم النص فيه والاجماع ويكره
ان يكون الامام اعلا من المأمومين قال ابن مسعود لحذيفة الم تعلم انهم كانوا ينهون
عن ذلك قال بلى رواه الشافعي باسناد ثقات ولا باس بعلو يسير كدرجة منبر
لحديث سهل انه صلى على المنبر ثم نزل القهقرى وسجد الحديث ولا باس بعلو مأموم
لان ابا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام رواه الشافعي ويكره تطوع الامام
في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعا رواه ابو داود لكن قال احمد
لا اعرفه عن غير علي ولا ينصرف المأموم قبل الامام لقوله عليه السلام لا تسبقوني
بالانصراف رواه مسلم ويكره لغير الامام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه الا فيه
لنهيه عن ايطان كايطان البعير ويعذر في ترك جماعة وجمعة مريض و
خائف من ضياع ماله او ما استحفظ عليه لان المشقة اللاحقة بذلك اكثر من بل
الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي
مناديه في الليلة الباردة او المطيرة في السفر صلوا في رحالكم اخرجاه ولهما عن ابن
عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا
تقل حي على الصلاة قل صلوا في رحالكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال فعله من
هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كرهت ان اخرجكم في الطين والمطر
ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما او بصلا ... ولو خلا من آدمي
لتأذي الملائكة

باب صلاة اهل الاعذار

يجب ان يصلي المريض
قائما في فرض لحديث عمران مرفوعا صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنبك رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا ويومئ بركوعه
وسجوده برأسه ما امكنه لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون
سجوده اخفض من ركوعه وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة او سائرة خشية
تأذ بوحل لحديث يعلى بن امية رواه الترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم و
المسافر

المسافر يقصر الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان وان ائتم بمن يلزمه
الاتمام اتم ولو اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ولا يعلم متى تنقضي او حبسه
مطر او مرض قصر ابدا والاحكام المتعلقة بالسفر اربعة القصر والجمع والمسح
والفطر ويجوز بين الجمع الظهرين وبين العشائين في وقت احدهما للمسافر و
تركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة ولمريض يلحقه بتركه مشقة لانه صلى الله عليه
وسلم جمع من غير خوف ولا سفر وثبت جواز الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض و
احتج احمد بان المرض اشد من السفر وقال الجمع في الحضر اذا كان من ضرورة او
شغل وقال صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة
اوجه كلها جائزة واما حديث سهل فانا اختاره وهي صلاة ذات
الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت
قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم
بهم متفق عليه وله ان يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه احمد وابو داود
والنسائي ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ولو قيل بوجوبه
لكان له وجه لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا
اسلحتكم واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا يومئون بقدر الطاقة ويكون السجود اخفض من
الركوع ولا تجوز لجماعة اذا لم تمكن المتابعة

باب صلاة الجمعة

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء يشمله اسم واحد و
من حضرها ممن لا تجب عليه اجزأته وان ادرك ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا
ولا بد من تقدم خطبتين فيهما حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك القلوب
وتسمى خطبة ويخطب على منبر او موضع عال ويسلم على المأمومين اذا خرج واذا
اقبل عليهم ثم يجلس الى فراغ الاذان لحديث ابن عمر رواه ابو داود ويجلس بين الخطبتين
جلسة خفيفة لما في الصحيحين من حديث ابن عمر ويخطب قائما لفعله عليه السلام و
يقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة
يقرأ في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين او بسبح والغاشية صح الحديث بالكل
ويقرأ في فجر يومها بالم السجدة وسورة الانسان وتكره المداومة على ذلك وان وقع

عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد الا الامام فلا تسقط عنه و
السنة بعد الجمعة ركعتان او اربع ولا سنة لها قبلها بل يستحب ان يتنفل بما شاء
ويسن لها الغسل والسواك والطيب ويلبس احسن ثيابه وان يبكر اليها ماشيا ويجب
السعي بالنداء الثاني بسكينة وخشوع ويدنو من الامام ويكثر الدعاء في يومها رجاء
اصابة ساعة الاجابة وارجاها آخر ساعة اذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لانه في
صلاة ويكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ويكره ان يتخطى رقاب
الناس الا ان يرى فرجة لا يصل اليها الا به ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده او ولده
ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخففهما ولا يتكلم ولا يعبث
والامام يخطب لقوله من مس الحصى فقد لغى صححه الترمذي ومن نعس انتقل من مجلسه
لامره عليه السلام بذلك صححه الترمذي **باب صلاة العيدين** اذا لم
يعلم بالعيد الا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم ويسن تعجيل الاضحى وتاخير الفطر
واكله قبل الخروج اليها في الفطر تمرات وترا ولا ياكل في الاضحى حتى يصلي واذا غدا
من طريق رجع من آخر وتسن في صحراء قريبة فيصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يكبر بعدها ستا ويكبر في الثانية خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ سبح و
الغاشية فاذا فرغ خطب ولا يتنفل في موضعها قبلها ولا بعدها ويسن التكبير
في العيدين واظهاره في المساجد والمنازل والطرق والجهر به من اهل القرى والامصار
ويتاكد في ليلتي العيدين وفي الخروج اليهما وفي الاضحى يبتدي التكبير المطلق من
ابتداء عشر ذي الحجة والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق
ويسن الاجتهاد في العمل الصالح ايام العشر **باب صلاة الكسوف** وو
قتها من حين الكسوف الى التجلي وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا حتى للنساء ويسن
ذكر الله والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة ولا تعاد ان صليت ولم تنجل
بل يذكرون الله ويستغفرونه حتى يتجلى وينادى لها الصلاة جامعة ويصلي ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ويطيل القراءة والركوع والسجود في كل ركعة بركوعين لكن الثانية في
دون الاولى ثم يتشهد ويسلم وان تجلى فيها اتمها خفيفة لقوله فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم **باب صلاة الاستسقا** وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا
وصفتها صفة صلاة العيد ويسن فعلها اول النهار ويخرج الامام
متخشعا متذللا متضرعا لحديث ابن عباس صححه الترمذي فيصلي بهم ثم يخطب خطبة
واحدة

واحدة يكثر فيها من الاستغفار ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه وافضله
ما ورد ومنه اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا
عاما طبقا دائما نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك
وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم
ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء و [illegible] الجهد والضنك ما لا
نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري و
اكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ويستحب ان يستقبل القبلة في اثناء الخطبة
ثم يحول رداءه فيجعل ما على الايمن على الايسر وعكسه لانه عليه السلام حول
الى الناس ظهره في اثنائها واستقبل القبلة يدعو ثم حول متفق عليه ويدعو
سرا حال استقبال القبلة وان استسقوا بعد صلاتهم او في خطبة الجمعة
السنة ويستحب ان يقف اول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر ويخرج
الى الوادي اذا سال ويتوضأ ويقول اذا رأى المطر اللهم صيبا نافعا واذا زادت
المياه وخيف من كثرة المطر استحب ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب
والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر ويدعو عند نزول المطر ويقول مطرنا بفضل
الله ورحمته واذا رأى سحابا او هبت ريح سال الله من خيره واستعاذ من شره
ولا يجوز سب الريح بل يقول اللهم اني اسالك من خيرها وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها ريحا واذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته واذا سمع نهيق حمار او نباح كلب استعاذ من الشيطان واذا سمع صياح
الديك سال الله من فضله **باب الجنائز** يجوز التداوي اتفاقا ولا ينافي
التوكل ويكره الكي وتستحب الحمية ويحرم بحرام اكلا وشربا وصوت ملهاة لقوله عليه

السلام لا تداووا بحرام وتحرم التميمة وهي عوذة او خرزة تعلق ويسن الاكثار
من ذكر الموت والاستعداد له وعيادة المريض ولا باس ان يخبر المريض بما يجده من
غير شكوى بعد ان يحمد الله ويجب الصبر والشكوى الى الله لا تنافيه بل هي مطلوبة وترك
ولا يتمنى الموت لضر نزل به ويدعو العائد للمريض بالشفاء
يحسن الظن بالله وجوبا ويوجه الى القبلة فاذا مات اغمضت
فاذا نزل به استحب ان يلقن لا اله الا الله الحسن لان الملائكة يؤمنون على ما يقولون ويسجى بثوب
عيناه ولا يقول اهله الا الكلام
ويسارع في قضاء دينه وابراء ذمته من نذر او كفارة لقوله عليه السلام نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه حسنه الترمذي ويسن الاسراع في تجهيزه لقوله عليه السلام لا
ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود ويكره النعي وهو
النداء بموته وغسله والصلاة عليه وحمله وتكفينه ودفنه متوجها الى القبلة
فرض كفاية ويكره اخذ الاجرة على شيء من ذلك وحمل الميت الى غير بلده لغير حاجة
ويسن للغاسل ان يبتدي باعضاء الوضوء والميامن ويغسله ثلاثا او خمسا واذا
ولد السقط لاكثر من اربعة اشهر غسل وصلي عليه لقوله عليه السلام والسقط يصلى
عليه ومن تعذر غسله تيمم والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه فان لم يجد ما
يستره ستر العورة ثم راسه وما يليه ويجعل على باقي جسده حشيشا او ورقا
ويقوم الامام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة ويكبر فيقرأ الفاتحة
ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويقف
بعدها قليلا ثم يسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقف مكانه
حتى ترفع روي ذلك عن عمر ويستحب لمن لم يصل عليها ان يصلي عليها اذا وضعت
او بعد الدفن على القبر ولو جماعة الى شهر من دفنه ولا باس بدفنه ليلا ويكره
عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها ويسن الاسراع بها ويكره جلوس من
تبعها حتى توضع على الارض للدفن ويكون التابع لها متخشعا متفكرا في ماله ويكره
التبسم والتحدث بامر الدنيا ويستحب ان يدخله قبره من عند رجليه ويكره ان يحفر
قبر رجل ويكره للرجال دفن امرأة وثم محرم واللحد افضل من الشق ويسن تعميقه
وتوسعته ويكره دفنه في تابوت ويقول عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفا عنده ويستحب لمن حضر ان يحثو من
قبل راسه

قبل رأسه ثلاث حثيات ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه لقوله
عليه السلام لعلي لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم
ويرش عليه بالماء ويوضع عليه حصى تحفظ ترابه ولا باس بتعليمه بحجر و
نحوه ليعرف به لما روي في قبر عثمان ابن مظعون ولا يجوز تجصيصه ولا البناء
عليه ولا الكتابة عليه ويجب هدم البناء ولا يزاد على القبر من تراب غيره
للنهي عنه رواه ابو داود ولا يجوز تقبيله وتخليقه وتبخيره ولا الجلوس
عليه ولا التخلي وكذا التغوط بين القبور ولا الاستشفاء بترابه ويحرم اسراجه
واتخاذ المسجد عليه ويجب هدمه ولا يمشي بالنعل في المقبرة للحديث قال
احمد واسناده جيد ويسن زيارة القبور بلا سفر لقوله لا تشد الرحال
الا الثلاثة مساجد ولا تجوز للنساء ويكره التمسح به والصلاة عنده وقصده
لاجل الدعاء فهذه من المنكرات بل من شعب الشرك ويقول الزائر والمار
بالمقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله
المستقدمين منكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلام
الحي وابتداؤه سنة ورده واجب ولو سلم على انسان ثم لقيه ثانيا او
ثالثا او اكثر سلم عليه ولا يجوز الانحناء في السلام ولا يسلم على الاجنبية الا عجوز
لا تشتهى ويسلم عند الانصراف واذا دخل على اهله قال اللهم اني اسألك خير
المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا
ويسلم على الصبيان وتسن المصافحة لحديث انس ولا تجوز مصافحة المرأة و
يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم فان بلغه رجل سلام آخر
استحب ان يقول عليك وعليه السلام ويستحب لكل من المتلاقيين ان يحرص
على الابتداء بالسلام ولا يزيد في الابتداء ولا الرد على قول السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته واذا تثاءب كظم ما استطاع فان غلبه غطا فمه واذا عطس
خمر وجهه وغض صوته وحمد الله جهرا بحيث يسمع جليسه ويقول سامعه
يرحمك الله ويرد عليه العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم ولا تشميت
من لا يحمد الله وان عطس ثانيا وثالثا شمته وبعدها يدعو له بالعافية ويجب
الاستئذان على من اراد الدخول عليه من قريب واجنبي فان اذن له والا رجع

والسلام عليكم ءا دخل ويجلس … السلام عليها وصفته … والاستيذان ثلاثا لا يزيد عليها وصفته السلام عليكم ءادخل ويجلس
والاستيذان ثلاثا لا يزيد عليها … بين اثنين الا باذنهما وتستحب تعزية المصاب
حيث ينتهي به المجلس ولا يفرق بين اثنين الا باذنهما فيما يقول له المعزي بل يحثه على الصبر ويعده
بالميت ويكره الجلوس لها ولا تعيين فيما يقول له المعزي بل يحثه على الصبر ويعده
بالاجر ويدعو للميت ويقول المصاب الحمد لله رب العالمين انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها وان صلى عملا بقوله واستعينوا
بالصبر والصلاة فحسن فعله ابن عباس والصبر واجب ولا يكره البكاء على الميت
وتحرم النياحة والنبي صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة
فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة
التي تشق ثوبها ويحرم اظهار الجزع على المصائب

كتاب الزكاة

تجب في بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة بخمس
شروط الاسلام والحرية وملك نصاب وتمام الملك والحول وتجب في مال
الصبي والمجنون روي عن عمر وابن عباس وغيرهما ولا يعرف لهما مخالف وتجب فيما
زاد على النصاب بالحساب الا في السائمة فلا زكاة في وقصها ولا في الموقوف على
غير معين كالمساجد وتجب في غلة ارض موقوفة على معين ومن له دين على مليء
كقرض وصداق جرى في حول الزكاة من حين ملكه ويزكيه اذا قبضه او شيئا
منه وهو ظاهر اجماع الصحابة ولو لم تبلغ نصابا ويجزئ اخراجها قبل قبضه
لقيام الوجوب لكن تاخيرها الى القبض رخصة فليس كتعجيل الزكاة فلو كان في يده
بعض نصاب وباقيه دين او ضال زكا ما بيده وتجب ايضا في دين على غير مليء و
مغصوب ومجحود اذا قبضه روي عن علي وابن عباس للعموم واذا استفاد مالا
فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ نصابا
لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تاخذها منهم رواه مالك ولقول علي ولا يعرف
لهما مخالف من الصحابة ويضم المستفاد الى ما بيده ان كان نصابا من جنسه او حكمه
مع ذهب فان لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه

باب زكاة بهيمة الانعام

لا تجب الا في السائمة وهي التي ترعى اكثر الحول فلو اشترى لها
او جمع لها ما تاكل فلا زكاة فيها وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا زكاة فيها
حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي العشرين اربع اجماعا في ذلك كله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي

وهي التي تم لها سنة فان عدمها اجزأه ابن لبون وهو ما له سنتان وفي ستة وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها
اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي احدى وعشرين
ومئة ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فاذا بلغت مئتين اتفق الفرضان ان شاء اخرج اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون

الثاني

البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة كل منهما له سنة
وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة

الثالث

الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة الى مئة
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مئتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع ثم في كل مئة شاة ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا
كبيرة ولا ذات عوار اي عيب ولا تؤخذ الربى التي لها ولد تربيه ولا حامل ولا سمينة
ولا خيار المال لقوله عليه السلام ولكن من اوسط اموالكم فان الله لم يسالكم خياره ولم يامركم
بشراره رواه ابو داود والخلطة في المواشي تصير المالين كالواحد

باب زكاة الخارج من الارض

تجب في كل مكيل مدخر من قوت وغيره بشرطين بلوغ نصاب وهو خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضه الى بعض في تكميل
النصاب الثاني ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيما يكتسبه
اللقاط او يوهب له او يأخذه اجرة ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه بها
وثلاثة ارباعه بهما فان تفاوتا فباكثرهما نفعا ومع الجهل العشر ويجب اخراج زكاة
الحب مصفى والثمر يابسا ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته فان رجعت اليه بارث جاز
ويبعث الامام خارصا ويكفي واحد ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطبا فان لم
يترك فلرب المال الاكل هو وعياله وكره احمد الحصاد والجذاذ ليلا ولا تكرر زكاة المعشرات
ولو بلغت احوالا ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول

باب زكاة النقدين

نصاب
الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مئتا درهم وفي ذلك ربع العشر ويضم احدهما
الى الآخر في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض الى كل منهما ولا زكاة في حلي مباح فان
اعد للتجارة ففيه الزكاة ويباح للذكر من الفضة الخاتم وهو في خنصر اليسرى افضل
وضعف احمد التختم في اليمنى ويكره لرجل وامراة خاتم حديد وصفر ونحاس نص عليه و
يباح من الفضة قبيعة سيف وحلية منطقة لان الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق
محلاة بالفضة ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ويحرم تشبه
رجل بامراة وعكسه في لباس وغيره

باب زكاة العروض

تجب فيها اذا بلغت
قيمتها نصابا اذا كانت للتجارة ولا زكاة فيما اعد للكرى من عقار وحيوان وغيرهما

باب زكاة الفطر

وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث وهي فرض على كل مسلم
اذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع عنه وعمن يمونه من
المسلمين ولا تلزم عن الاجير فان لم يجد عن الجميع بدا بنفسه ثم الاقرب فالاقرب ولا
تجب عن الجنين اجماعا ومن تبرع بمونة مسلم شهر رمضان لزمه فطرته ويجوز تقديمها
قبل العيد بيوم او بيومين ولا يجوز تاخيرها عن يوم الفطر فان فعل اثم وقضى والافضل يوم
العيد قبل الصلاة والواجب صاع من تمر او بر او زبيب او شعير او اقط فان عدمها
اخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد واحب احمد تنقية الطعام وحكاه عن ابن سيرين

باب اخراج الزكاة

ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه لا يجوز
تاخيرها عن وقت وجوبها مع امكانه الا لغيبة الامام او المستحق وكذا الساعي وله تاخيرها عند
ربها لعذر قحط ونحوه كمجاعة احتج احمد بفعل عمر

باب اهل الزكاة

ثمانية
لا يجوز صرفها الى غيرهم للآية الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا يجوز السوال وله ما يغنيه
ولا باس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقراض ويجب اطعام الجائع وكسوة العاري وفك
الاسير الثالث العاملون عليها كجاب وكاتب وعداد وكيال ولا يجوز من ذوي القربى وان شاء
الامام ارسله من غير عقد وان شاء ذكر له شيئا معلوما الرابع المؤلفة قلوبهم وهم المطاعون
في عشائرهم ممن يرجى اسلامه او مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او نصحه او
كف شره ولا يحل للمسلم ان يعطي لكف شره كالرشوة الخامس الرقاب وهم المكاتبون ويجوز ان يفك
منها اسير مسلم بايدي الكفار ويجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها العموم قوله وفي الرقاب السادس
الغارمون وهم المدينون وهم ضربان احدهما من غرم لاصلاح ذات البين وهو من تحمل مالا لتسكين
فتنة الثاني من استدان لنفسه في مباح السابع في سبيل الله وهم الغزاة فيدفع لهم كفاية
غزوهم ولو مع غناهم والحج من سبيل الله الثامن ابن السبيل وهو المسافر الذي ليس معه ما
يوصله الى بلده فيعطى ما يوصله اليه ولو مع غناه ببلده وان ادعى الفقر من لا يعرف بالغنا
قبل قوله وان كان جلدا وعرف له كسب اعطي بعد اخباره انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
وان كان الاجنبي احوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد ولا يحابي بها قريبا ولا يدفع بها
مذمة ولا يستخدم بها احدا ولا يقي بها ماله وصدقة التطوع مسنونة كل وقت وسرا
افضل وكذا في الصحة وبطيب نفس وفي رمضان لفعله صلى الله عليه وسلم وفي اوقات الحاجة
لقوله تعالى في يوم ذي مسغبة وهي على القريب صدقة وصلة لا سيما مع العداوة
لقوله وصل من قطعك ثم الجار لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب ومن اشتدت
حاجته لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ولا يتصدق بما يضره او يضر غريمه او من تلزمه
مؤنته ومن اراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه حسن
التوكل استحب له لقصة الصديق والا لم يجز ويحجر عليه ويكره لمن لا صبر له على الضيق
ان ينقص

ان ينقص نفسه عن الكفاية ويحرم المن بالصدقة وهو كبيرة ويبطل ثوابها
ومن اخرج شيئا يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له ان يمضيه وكان
عمرو بن العاص اذا اخرج طعاما لسائل فلم يجده عزله ويتصدق بالجيد
ولا يقصد الخبيث فيتصدق به وافضلها جهد المقل ولا يعارضه خبر الصدقة
ما كان عن ظهر غنى لان المراد جهد المقل بعد حاجة عياله

كتاب الصيام

صوم رمضان احد اركان الاسلام وفرض في السنة الثانية
من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ويستحب
ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ويجب صوم رمضان برؤية
هلاله فان لم ير مع الصحو اكملوا ثلاثين يوما ثم صاموا من غير خلاف و
اذا رأى الهلال كبر ثلاثا وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ويقبل فيه قول
واحد عدل حكاه الترمذي عن اكثر العلماء وان رآه وحده وردت
شهادته لزمه الصوم ولا يفطر الا مع الناس وان رأى هلال شوال لم يفطر واذا
والمسافر يفطر اذا فارق بيوت قريته والافضل له الصوم خروجا من
خلاف من اوجبه من العلماء والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
وولديهما ابيح لهما الفطر فان خافتا على ولديهما فقط اطعمتا عن كل يوم مسكينا
والمريض اذا خاف ضررا كره صومه للآية ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى
برؤه افطر واطعم عن كل يوم مسكينا وان طار الى حلقه ذباب او غبار او دخل الى
حلقه ماء بلا قصد لم يفطر ولا يصح الصوم الواجب الا بنية من الليل و
يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال او بعده

باب ما يفسد الصوم

من اكل او شرب او استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه او
احتقن او استقاء فقاء او حجم او احتجم افطر ولا يفطر ناس بشيء مما تقدم
وله الاكل والشرب مع شك في طلوع الفجر لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ومن افطر بجماع فعليه كفارة مع القضاء ككفارة ظهار ومن
وتكره القبلة لمن تحرك شهوته ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم ونميمة
كل وقت لكن للصائم آكد ويسن كفه عما يكره وان شتمه احد فليقل اني صائم

ويسن تعجيل الفطر اذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن ويسن تأخير
السحور مالم يخش طلوع الفجر وتحصل فضيلة السحور باكل او شرب وان قل
ويفطر على رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ماء ويدعو عند فطره
ومن فطر صايما فله مثل اجره ويستحب الاكثار من قراءة القرآن في رمضان
والذكر والصدقة وافضل صيام التطوع صوم يوم وفطر يوم ويسن صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وايام البيض افضل ويسن صوم الاثنين والخميس و
ستة ايام من شوال ولو متفرقة وصوم تسع ذي الحجة وآكدها التاسع وهو
يوم عرفة وصوم المحرم وافضله العاشر ثم التاسع ويسن الجمع بينهما وكلما
ذكر في يوم عاشوراء من الاعمال غير الصيام فلا اصل له بل هو بدعة ويكره
افراد رجب بالصوم ويكره تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويكره الوصال
ويحرم صوم العيدين وايام التشريق ويكره صوم الدهر وليلة القدر معظمة
يرجى فيها اجابة الدعاء لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر قال المفسرون
قيامها والعمل فيها خير من قيام الف شهر خالية منها وسميت ليلة القدر
لانه يقدر فيها مايكون تلك السنة وهي مختصة بالعشر الاواخر وليالي الوتر
آكد وارجاها ليلة سبع وعشرين ويدعو فيها بما علمه النبي صلى الله عليه
وسلم عائشة اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني والحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يحب ربنا ويرضى وصلى الله
على محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وسلم تسليما
كثيرا بقلم الفقير الى الله كاتبها لنفسه عبد الله بن ابراهيم
الربيعي وذلك ضحوة يوم الاثنين لثمان
بقيت من شهر رمضان احد شهور سنة
ستة وثلاثين وثلاثمائة والف
من الهجرة والحمد لله رب العالمين
حمدا كثيرا طيبا اولا وآخرا

كتاب تطهير الأعتقاد عن ادران الالحاد للأمير العالم الرباني محمد بن اسمعيل الصنعاني

رحمه الله وجزاه عن الاسلام والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي لا يقبل توحيد ربوبيته من العباد حتى يفردوه
بتوحيد العبادة كل الافراد فلا يتخذون له ندا ولا يدعون مع الله احدا
ولا يتكلون الا عليه ولا يفزعون في كل حالاتهم الا اليه ولا يدعونه بغير
اسمائه الحسنى ولا يتوصلون اليه بالشفعاء من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه اروني ماذا خلق الذين من دونه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ربا معبودا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي
امره الله ان يقول قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا من العيوب و
تطهير القلوب عن اعتقاد كل شيء يشوب وبعد فهذا تطهير
الاعتقاد عن ادران الالحاد وجب علي تأليفه وتعين علي ترصيفه
لما رأيته وعلمته يقينا من عموم اتخاذ العباد الانداد في جميع
الامصار والقرى وجميع البلاد من اليمن والشام ومصر ونجد وتهامة وجميع
ديار الاسلام وهو الاعتقاد في القبور وفي الاحياء ممن يدعي العلم
بالمغيبات والمكاشفات وهو من اهل الفجور لا يحضر للمسلمين مسجدا
ولا يرى لله راكعا ولا ساجدا ولا يعرف السنة ولا الكتاب ولا يهاب البعث
ولا الحساب فوجب علي ان انكر ما اوجب الله انكاره ولا اكون
من الذين يكتمون ما اوجب الله اظهاره فاعلم ان هاهنا اصولا هي من

قواعد الدين ومن اهم ما يجب معرفته على الموحدين الاصل الاول
الله قد علم من ضرورة الدين وهو من اهم ان كلما في القرآن
فهو حق لا باطل وصدق لا كذب وهدى لا ضلالة وعلم لا جهالة
ويقين لا شك فيه فهذا اصل لا يتم اسلام احد ولا ايمانه الا بالاقرار
بهذا الاصل وهذا امر مجمع عليه لا خلاف فيه الاصل الثاني
ان رسل الله وانبياءه من اولهم الى آخرهم بعثوا لدعاء العباد الى توحيد
الله بتوحيد العبادة فكل رسول اول ما يقرع به اسماع قومه قوله
يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره الا تعبدوا الا الله ان اعبدوا الله و
اتقوه واطيعون وهذا هو قول لا اله الا الله فانما دعت الرسل اممها
الى قول هذه الكلمة واعتقاد معناها لا مجرد قولها باللسان ومعناها
هو افراد الله بالالهية والعبادة والنفي لما يعبد من دونه والبراءة
منه وهذا الاصل لا مرية فيما تضمنه ولا شك فيه وانه لا يتم ايمان احد
حتى يعلمه الاصل الثالث ان التوحيد قسمان القسم الاول توحيد
الربوبية والخالقية والرازقية ونحوها ومعناها ان الله وحده
هو الخالق للعالم والرب لهم والرازق لهم وهذا لا ينكره المشركون ولا
يجعلون لله فيه شريكا بل هم معترفون به كما سيأتي والقسم الثاني توحيد
العبادة ومعناها افراد الله وحده بجميع انواع العبادات الآتي بيا
نها فهذا هو الذي جعلوا لله فيه شركاء ولفظ شريك يشعر بالاقرار
بالله تعالى فالرسل عليهم السلام بعثوا لتقرير الاول ودعاء المشركين
اليه عند قولهم في خطاب المشركين أفي الله شك هل من خالق غير الله
ولنهيهم عن الشرك في العبادة ولذا قال تعالى ولقد بعثنا في كل امة
رسولا ان اعبدوا الله اي قائلين لاممهم اعبدوا الله فافاد بقوله
في كل امة ان جميع الامم لم ترسل الرسل اليهم الا لطلب توحيد العبادة
لا للتعريف بان الله هو الخالق للعالم وانه رب السموات والارض

فانهم

فانهم مقرون بهذا ولهذا لم ترد الآيات في الغالب الا بصيغة
استفهام التقرير نحو هل من خالق غير الله افمن يخلق كمن لا يخلق
أفي الله شك فاطر السموات والارض اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات
والارض اروني ماذا خلق الذين من دونه اروني ماذا خلقوا من
الارض استفهام تقرير لهم لانهم به مقرون وبهذا تعرف ان المشركين
لم يتخذوا الاوثان والاصنام ولم يعبدوها ولم يتخذوا المسيح
وامه ولم يتخذوا الملائكة شركاء لله تعالى لاجل انهم اشركوه في خلق
السموات والارض وفي خلق انفسهم بل اتخذوهم لانهم يقربونهم الى
الله زلفى كما قالوه فهم مقرون بان الله تعالى في نفس كلمات كفرهم وانهم
شفعاء عند الله قال الله تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات
ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون فجعل تعالى اتخاذهم الشفعاء
شركاء ونزه نفسه عنها لانه لا يشفع عنده احد الا باذنه فكيف يثبتون
شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة ولا هم اهل لها ولا يغنون عنهم
من الله شيئا الاصل الرابع ان المشركين الذين بعث الله الرسل اليهم
مقرون بان الله تعالى خلقهم كما قال تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن
الله وانه الذي خلق السموات والارض لقوله تعالى ولئن
سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم
وبانه الرازق الذي يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وانه
الذي يدبر الامر من السماء الى الارض وانه الذي يملك السمع
والابصار والافئدة قل من يرزقكم من السماء والارض امن
يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت
من الحي ومن يدبر الامر فسيقولون الله فقل افلا تتقون قل لمن الارض
ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل افلا تذكرون قل من رب السموات
السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل افلا تتقون قل من

بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقو
لون لله قل فأنى تسحرون وهذا فرعون مع غلوه في كفره ود
عواه اقبح دعوى ونطقه بالكلمة الشنعا يقول الله في حقه حا
كيا عن موسى عليه السلام لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات
والارض وقال ابليس اني اخاف الله رب العالمين وقال رب
بما اغويتني وقال رب انظرني وكل مشرك مقر بان الله خالقه
وخالق السموات والارض وربهن ورب ما فيهن ورازقهم
ولذا تحتج عليهم الرسل بقولهم افمن يخلق كمن لا يخلق وبقو
لهم ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا
له والمشركون مقرون بذلك لا ينكرونه **الاصل الخامس**
ان العبادة اقصى باب الخضوع والتذلل ولم تستعمل الا في الخضوع
لله لانه تعالى مولى اعظم النعم فكان حقيقا باقصى غاية
الخضوع كما في الكشاف ثم ان راس العبادة واساسها التوحيد لله
الذي تفيده كلمته التي اليها دعت جميع الرسل وهو قول لا اله الا
الله والمراد اعتقاد معناها لا مجرد قولها باللسان ومعناها
افراد الله تعالى بالعبادة والالهية والنفي والبراءة من كل معبود دونه
وقد علم الكفار هذا المعنى لانهم اهل اللسان العربي فقالوا اجعل
الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب **فصل** اذا عرفت هذه
الاصول فاعلم ان الله تعالى جعل العبادة له انواعا اعتقادية وهي اسا
سها وذلك ان تعتقد انه الرب الواحد الاحد الذي له الخلق
والامر وبيده النفع والضر وانه الذي لا شريك له ولا يشفع عنده
الا باذنه وانه لا معبود بحق غيره وغير ذلك مما يجب من لوا
زم الالهية ومنها اللفظية وهي النطق بكلمة التوحيد فمن اعتقد ما ذكر

ولم ينطق

باقصى

ولم ينطق بها لم يحقن دمه ولا ماله وكان كابليس فانه يعتقد
التوحيد بل ويقر به كما اسلفناه عنه الا انه لم يمتثل امر الله بالسجود
فكفر ومن نطق ولم يعتقد حقن دمه وماله وحسابه الى الله
وحكمه حكم المنافقين وبدنية كالقيام والركوع والسجود في الصلاة و
منها الصوم وافعال الحج والطواف ومالية كاخراج جزء من المال
امتثالا لما امر الله تعالى به وانواع الواجبات والمندوبات في الا
بدان والاموال والافعال والاقوال كثيرة لكن هذه امهاتها **فاذا
تقررت** هذه الاصول فاعلم ان الله تعالى بعث الانبياء عليهم السلام
من اولهم الى آخرهم يدعون العباد الى افراد الله تعالى بالعبادة لا الى
اثبات انه خلقهم ونحوه اذ هم مقرون بذلك كما قررناه وكررناه
ولذا قالوا اجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد اباؤنا اي
لنفرده بالعبادة ونخصه بها من دون الاوثان فلم ينكروا الا
طلب الرسل منهم افراد العبادة لله تعالى ولم ينكروا الله ولا انه لا يعبد
بل اقروا انه يعبد وانكروا كونه يفرد بالعبادة فعبدوا مع الله تعالى
غيره واشركوا معه سواه واتخذوا له اندادا كما قال سبحانه فلا
تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون اي تعلمون انه لا ند له وكانوا يقو
لون في تلبيتهم للحج لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه
وما ملك وكان يسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم عند قولهم لا شريك لك
ويقول قد قد اي افردوه جل جلاله بالعبادة لو تركوا قولهم الا
شريكا هو لك فنفس شركهم بالله تعالى كما قال اين شركاؤكم الذين كنتم
تزعمون ادعوا شركائكم من دون الله قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون
فلا تنظرون فنفس اتخاذ الشريك اقرار بالله سبحانه ولم يعبدوا الا
صنام بالخضوع لها والتقرب بالنذر والنحر لها الا لاعتقاد انها تقربهم الى الله

ويتشفع لهم لديه فأرسل الرسل تأمرهم بترك عبادة كل ما سواه وأن
هذا الاعتقاد الذي يعتقدونه في الأنداد باطل والتقرب إليهم باطل
وأن ذلك لا يكون إلا لله وحده وهذا هو توحيد العبادة وقد
كانوا مقرين كما عرفت في الأصل الرابع بتوحيد الربوبية فإنه
الخالق وحده والرازق وحده ومن هذا تعرف أن التوحيد
الذي دعتهم إليه الرسل من أولهم وهو نوح عليه السلام إلى آخرهم
وهو محمد صلى الله عليه وسلم هو توحيد العبادة ولذا تقول لهم رسلهم
ألا تعبدوا إلا الله اعبدوا الله ما لكم من إله غيره وقد كان
المشركون منهم من يعبد الملائكة وينادونها عند الشدائد ومنهم من
يعبد أحجارا ويهتف بها وينادونها عند الشدائد وهي في الأصل
صور رجال صالحين كانوا يحبونهم ويعتقدون فيهم فلما هلكوا
صوروا صورهم تسليا بها فلما طال عليهم الأمد عبدوهم
زاد الأمد طولا فعبدوا الأحجار ومنهم من يعبد المسيح ومنهم من
يعبد الكواكب ويهتف بها عند الشدائد فبعث الله محمدا صلى الله
عليه وسلم يدعوهم إلى الله بأن يفردوه بالعبادة كما أفردوه بالربوبية
ربوبية السموات والأرض وأن يفردوه بكلمة لا إله إلا الله معتقدين
لمعناها عاملين بمقتضاها وأنهم لا يدعون مع الله أحدا قال تعالى له
دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء وقال تعالى وعلى الله
فتوكلوا إن كنتم مؤمنين أي من شرط التصديق بالله أن لا يتوكلوا
إلا عليه وأن يفردوه بالتوكل كما يجب أن يفردوه بالدعاء والاستغاثة
وأمر عباده أن يقولوا إياك نعبد وإياك نستعين ولا يصدق قائل هذا
إلا إذا أفرد العبادة لله تعالى وإلا كان كاذبا منهيا عن أن يقول هذه
الكلمة إذ معناها نخصك بالعبادة ونفردك بها وهو معنى قوله تعالى
فإياي فاعبدون وإياي فاتقون لما عرف من علم البيان أن

أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر أي لا تعبدوا إلا إياي ولا تعبدوا
غيره ولا تتقوا إلا الله ولا تتقوا غيره كما في الكشاف فإفراد الله تعالى
بتوحيد العبادة لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله له والنداء في الشدا
ئد والرخاء لا يكون إلا لله وحده لا شريك له والاستعانة والا
ستغاثة بالله وحده والالتجاء إلى الله تعالى والنذر والنحر له وجميع
أنواع العبادات من الخضوع والقيام تذللا لله تعالى والركوع و
السجود والطواف والتجرد عن الثياب والحلق والتقصير كله لا يليق
إلا لله ومن فعل ذلك لمخلوق حي أو ميت أو جماد أو غيره فهذا
مشرك في العبادة وصار من تفعل له هذه الأمور إلها لعابديه
سواء كان ملكا أو نبيا أو وليا أو شجرا أو قبرا أو جنيا أو حيا أو ميتا
وصار بهذه العبادة أو بأي نوع منها عابدا لذلك المخلوق وإن
أقر بالله وحده وعبده فإن إقرار المشركين بالله تعالى وتقربهم إليه
لم يخرجهم عن الشرك وعن وجوب سفك دمائهم وسبي ذراريهم
ونهب أموالهم فإن الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك لا يقبل عملا أشرك فيه غيره
ولا يؤمن عبد عبد معه غيره **فصل** إذا تقرر عندك
أن المشركين لم ينفعهم الإقرار بالله مع إشراكهم في العبادة ولا يغني
عنهم من الله شيئا وأن عبادتهم هي اعتقادهم فيهم أنهم يضرون
وينفعون وأنهم يقربونهم إلى الله زلفى وأنهم يشفعون لهم عنده
تعالى فنحروا لهم النحائر وطافوا بهم ونذروا النذور عليهم وقاموا
متذللين متواضعين في خدمتهم وسجدوا لهم ومع هذا كله فهم
مقرون لله سبحانه بالربوبية وأنه الخالق ولكنهم لما أشركوا في
عبادته جعلهم مشركين ولم يعتد بإقرارهم هذا لأنه نافاه فعلهم
فلم ينفعهم الإقرار بتوحيد الربوبية فمن شأن من أقر لله بتو
حيد الربوبية أن يفرده بتوحيد العبادة فإذا لم يفعل ذلك فالإقرار
الأول باطل وقد عرفوا وهم في طبقات النار وقالوا تالله إن كنا لفي ضلال

مبين اذ نسويكم برب العالمين مع انهم لم يسووهم به في كل وجه ولا
جعلوهم خالقين ولا رازقين لكن علموا وهم في قعر جهنم ان خلطهم لا
قدر ذرة من ذرات الاشراك في توحيد العبادة صيرهم كمن سوى
بين الاصنام وبين رب الانام قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم
مشركون اي ما يقر اكثرهم في اقراره بالله وبانه خلقه وخلق السموات
والارض الا وهو مشرك بعبادة الاوثان بل سمى الرياء في الطاعة
شركا مع ان فاعل الطاعة ما قصد بها الا الله تعالى وانما اراد طلب
المنزلة بالطاعة في قلوب الناس لرائي عبد الله لا غيره لكنه خلط
عبادته بطلب المنزلة في قلوب الناس فلم يقبل الله له عبادة وسماها
شركا كما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك معي فيه غيري
تركته وشركه بل سمى تعالى التسمية بعبد الحارث شركا كما قال تعالى
فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما فانه اخرج الامام احمد بن
حنبل والترمذي من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صلى الله
عليه وسلم لما حملت حواء وكان لا يعيش لها ولد طاف بها ابليس وقال
لا يعيش لك ولد حتى تسميه عبد الحارث فسمته فعاش وكان ذلك
من وحي الشيطان وامره فانزل الله تعالى الآيات وسمى هذه التسمية شركا
وكان ابليس تسمى بالحارث والقصة في الدر المنثور وغيره

فصل

قد عرف من هذا ان من اعتقد في شجر او حجر او قبر او ملك او حي
او ميت انه ينفع ويضر او انه يقرب الى الله او يشفع عنده في حاجة من
حوائج الدنيا بمجرد التشفع والتوسل الى الرب تعالى الا ما ورد في حديث
فيه مقال في حق نبينا صلى الله عليه وسلم بخصوصه او نحو ذلك فانه قد
اشرك مع الله غيره واعتقد ما لا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون في
الاوثان فضلا عمن ينذر بماله او ولده لميت او حي او يطلب من ذلك الميت ما لا
يطلب الا من الله من الحاجات من عافية مريضه او قدوم غائبه

او نيله لاي مطلب من المطالب فان هذا هو الشرك بعينه الذي كان عليه
عباد الاصنام والنذر بالمال على الميت ونحوه والنحر على قبره والتوسل
به وطلب الحاجات منه هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية وانما
يفعلونه لما يسمونه وثنا وصنما وفعله القبوريون لما يسمونه وليا
وقبرا ومشهدا والاسماء لا اثر لها ولا تغير المعاني ضرورة عقلية وشرعية
فان من شرب الخمر وسماها ماء ما شرب الا خمرا وعقابه عقاب شارب
الخمر ولعله يزيد عقابه للتدليس والكذب في التسمية وقد ثبت في
الاحاديث انه يأتي اقوام يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها وصدق
صلى الله عليه وسلم فانه قد اتى طوائف من الفسقة يشربون الخمر ويسمونها نبيذا واول
من سمى ما فيه غضب الله وعصيانه بالاسماء المحبوبة عند السامعين ابليس
لعنه الله فانه قال لابي البشر آدم عليه السلام يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد
وملك لا يبلى فسمى الشجرة التي نهى الله آدم عن قربانها شجرة الخلد جذبا
لطبعه اليها وهزا لنشاطه الى قربانها وغرورا له وقد لبس عليه بالاسم
الذي اخترعه لها كما يسمي اخوانه المقلدون له الحشيشة بلقمة الراحة
وكما يسمي الظلمة ما يقبضونه من اموال عباد الله ظلما وعدوانا ادبا فيقولون
ادب القتل ادب السرقة ادب التهمة فيخرجون اسم الظلم الى اسم الادب كما يخرجونه
في بعض القبوض الى الاسم النافع وفي بعضها الى اسم المصلحة وفي بعضها السياقة
ادب المحاسبة والموازنة وكل ذلك اسمه عند الله ظلم وعدوان كما يعرفه
من شم رائحة الكتاب والسنة وكل ذلك ماخوذ من ابليس حيث سمى
الشجرة المنهي عنها شجرة الخلد وكذلك تسمية القبر مشهدا ومن يعتقدونه
وليا لا تخرجه عن اسم الصنم والوثن اذ هم معاملون لها معاملة
المشركين للاصنام ويطوفون بها طواف الحجاج ببيت الله الحرام ويلتمسون
استلامهم لاركان البيت ويخاطبون الميت بالكلمات الكفرية من قولهم على
الله وعليك ويهتفون باسمائهم عند الشدائد ونحوها وكل قوم لهم رجل
ينادونه فاهل العراق والهند عبد القادر واهل التهائم لهم في

العجيل

كل بلد ميت يهتفون باسمه يا ابن العجيل وأهل مكة والطائف
يا ابن العباس وأهل مصر يا رفاعي ويا السادة البكرية وأهل الجبال يا أبا طير
وأهل اليمن يا ابن علوان وفي كل قرية أموات يهتفون بهم وينادو
نهم ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضر وهو بعينه فعل المشركين
في الأصنام كما قلنا في الأبيات النجدية

أعادوا بها معنى سواع ومثله ... يغوث وود بئس ذلك من ود
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالصمد الفرد
وكم نحروا في سوحها من نحيرة ... أهلت لغير الله جهلا على عمد
وكم طائف حول القبور مقبلا ... ويلتمس الأركان منهن باليد

يلتمس بالأيدي بلغ

فإن قال إنما نحرت وذكرت اسم الله عليه فقل إن كان النحر لله تعالى فلأي شيء
قربت ما تنحره من باب مشهد من تفضله وتعتقد فيه هل أردت بذ
لك تعظيمه إن قال نعم فقل له هذا النحر لغير الله بل أشركت معه تعالى
غيره وإن لم ترد تعظيمه فهل أردت توسيخ باب المشهد وتنجيس الدا
خلين إليه أنت تعلم يقينا أنك ما أردت ذلك أصلا ولا أردت
إلا الأول ولا خرجت من بيتك إلا لقصده ثم كذلك دعاؤهم له فهذا
الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب وقد يعتقدون في بعض فسقة
الأحياء وينادونه في الشدة والرخاء وهو عاكف على القبائح لا يحضر
حيث أمر الله عباده المؤمنين بالحضور لا يحضر جمعة ولا جماعة
ولا يعود مريضا ولا يشيع جنازة وينضم إلى ذلك دعوى علم الغيب
وجلب إليه إبليس جماعة قد عشعش إبليس في قلوبهم وباض فيها
وفرخ يصدقون بهذيانه ويعظمون بهتانه ويجعلونه هذا ندا
لرب العالمين وتلافيا للعقول أين ذهبت إذ جهلت الشرائع إن
الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فإن قلت فيصير هؤلاء الذين
يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة الخلعاء مشركين كالذين

إلا الأول

يعتقدون في الأصنام قلت نعم قد حصل فيهم ما حصل في أولئك و
ساووهم في ذلك بل زادوا في الاعتقاد والانقياد والاستعباد
فلا فرق بينهم فإن قلت هؤلاء القبوريون يقولون نحن لا نشرك
بالله عز وجل ولا نجعل له ندا والالتجاء إلى الأولياء والاعتقاد فيهم ليس
شرك قلت نعم يقولون بأفواههم لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك
فإن تعظيمهم الأولياء ونحرهم النحائر لهم شرك والله تعالى يقول فصل لربك
وانحر أي لا لغيره كما يفيده تقديم الظرف ويقول فلا تدعوا مع
الله أحدا وقد عرفت مما قدمنا قريبا أنه سمى الرياء شركا فكيف
بما ذكرناه فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين ما فعله المشركون
وصاروا به مشركين ولا ينفعهم قولهم أنا لا نشرك بالله شيئا لأن
فعلهم أكذب قولهم فإن قلت هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه
قلت قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر
يكفر وإن لم يقصد معناها وهذا دال على أنهم لا يعرفون حقيقة الإسلام
ولا ماهية التوحيد فصاروا حينئذ كفارا كفرا أصليا فإن الله فرض
على عباده إفراده بالعبادة ألا تعبدوا إلا الله وإخلاصها وما أمروا
إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ومن نادى الله ليلا ونهارا
سرا وجهرا خوفا وطمعا ثم نادى معه غيره فقد أشرك في العبادة
فإن الدعاء من العبادة وقد سماه الله تعالى عبادة في قوله إن الذ
ين يستكبرون عن عبادتي بعد قوله ادعوني أستجب لكم فإن
قلت فإن كانوا مشركين وجب جهادهم والسلوك فيهم ما سلكه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المشركين قلت إلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم
فقالوا يجب أولا دعاؤهم إلى التوحيد وإبانة أن ما يعتقدونه ينفع ويضر
لا يغني عنهم من الله شيئا وأنهم أمثالهم وأن هذا الاعتقاد منهم فيهم شرك

لا ينفع الايمان بما جاءت به الرسل الا بتركه والتوبة منه وافراد التوحيد
اعتقادا وعملا لله تعالى وهذا واجب على العلما اي بيان ان هذا الاعتقا
الذي تفرعت عنه النذور والنحائر والطواف بالقبور شرك محرم
وانه عين ما كان يفعله المشركون لاصنامهم فاذا ابانه العلما للائمة
والملوك وجب بعث دعاة الى اخلاص التوحيد فمن رجع واقر حقن عليه
دمه وماله وذراريه ومن اصر فقد اباح الله تعالى منه ما اباحه لرسوله صلى الله
عليه وسلم من المشركين فان قلت الاستغاثة قد ثبتت في الاحاديث
فانه قد صح ان العباد يوم القيمة يستغيثون بآدم ابي البشر ثم بنوح
ثم بابراهيم ثم بموسى ثم بعيسى عليهم السلام ثم ينتهون الى محمد صلى الله
عليه وسلم بعد اعتذار كل واحد من الانبياء فهذا دليل على ان الا
ستغاثة بغير الله ليست بمنكر قلت هذا تلبيس فان الاستغا
ثة بالمخلوقين الاحيا فيما يقدرون عليه لا ينكرها احد وقد قال تعالى
في قصة موسى مع الاسرائيلي والقبطي فاستغاثه الذي من شيعته
على الذي من عدوه وانما الكلام في استغاثة القبوريين وغيرهم
باوليائهم وطلب امور لا يقدر عليها الا الله تعالى من عافية المرضى وغيرها
بل اعجب من هذا ان القبوريين وغيرهم من الاحياء ومن اتباع من
يعتقدون فيه قد يجعلون له حصة من الولد ان عاش ويشترون
منه الحمل في بطن امه ليعيش لهم وياتون بمنكرات ما بلغ اليها
المشركون ولقد اخبرني بعض من يتولى قبض ما ينذر القبوريون
لبعض اهل القبور انه جاء انسان بدراهم وحلية نسائية وقال
هذه لسيدة فلان يريد صاحب القبر وهذا شيء ما بلغ اليه عباد
الاصنام نعم استغاثة العباد يوم القيمة وطلبهم من الانبياء انما يدعون
الله تعالى يفصل بين العباد في الحساب حتى يريحهم من هول الموقف
وهذا لا شك في جوازه اعني طلب الدعاء لله تعالى من بعض عباده

لبعض بل قد قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين خرج معتمرا
لا تنسنا يا اخي من دعائك وامرنا الله ان ندعو للمؤمنين ونستغفر
لهم وقد قالت ام سليم رضي الله عنها خادمك انس ادع الله له وقد
كان الصحابة رضي الله عنهم يطلبون الدعاء منه صلى الله عليه وسلم
وهو حي وهذا امر متفق على جوازه والكلام في طلب القبوريين
من الاموات او من الاحياء الذين لا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا
ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا ان يشفوا مرضاهم ويردوا غا
ئبهم وينفسوا على حبالاهم وان يسقوا زرعهم ويدروا ضروعهم وان
يحفظوا مواشيهم من العين ونحو ذلك من المطالب التي لا يقدر
عليها الا الله تعالى فكيف يطلب من الجماد وحي الجماد خير منه لانه لا
تكليف عليه وهذا عين ما فعله المشركون في عبادة الاصنام وهذه بعينها هي
العبادة وهذه النذور بالاموال وجعل قسط منها للقبر كما يجعلون
شيئا من الزرع يسمونه قلما في بعض الجهات اليمنية للميت وكذلك
يجعلون لهم نصيبا من انعامهم هو بعينه الذي كان يفعله المشركون
الذين حكى الله تعالى ذلك عنهم كما قال تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث
والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا الآية وقال
تعالى ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم تالله لتسئلن عما كنتم تفترون
فهؤلاء القبوريون والمعتقدون في جهال الاحياء وضلالهم سلكوا
مسالك المشركين حذو القذة بالقذة فاعتقدوا فيهم ما لا يجوز ان
يعتقد الا في الله تعالى وجعلوا لهم جزءا من المال وقصدوا قبورهم من
ديارهم للزيارة وطافوا حول قبورهم وقاموا خاضعين عند قبورهم
وهتفوا بهم عند الشدائد ونحروا تقربا اليهم وهذه انواع العبادات التي
عرفناكها ولا ادري هل فيهم من يسجد لهم لا استبعد ان فيهم من يفعل ذلك

بل اخبرني من اثق به انه راى من يسجد على عتبة باب مشهد الولي الذي
يقصده تعظيما له وعبادة ويقسمون باسمائهم بل اذا حلف من عليه حق
باسم الله تعالى لم يقبل منه فاذا حلف باسم ولي من اوليائهم قبلوه وصدقوه
وهكذا كان عباد الاصنام اذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين
لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون وفي
الحديث من حلف فليحلف بالله او ليصمت وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا
يحلف باللات فامره ان يقول لا اله الا الله وهذا يدل على انه ارتد بالحلف بالصنم فامره
ان يجدد اسلامه فانه قد كفر بذلك كما قررناه في سبل السلام شرح بلوغ
المرام وفي منحة الغفار فان قلت لا سواء فهؤلاء قد قالوا لا اله الا الله
وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقال لاسامة اقتلته
بعد ان قال لا اله الا الله وهؤلاء يصلون ويصومون ويزكون
ويحجون بخلاف المشركين قلت قد قال صلى الله عليه وسلم الا بحقها وحقها
افراد الالهية والعبودية لله تعالى والقبوريون لم يفردوا هذه العبادة
فلم تنفعهم كلمة الشهادة فانها لا تنفع الا مع التزام معناها ولم ينفع
اليهود قولها لانكارهم بعض الانبياء وكذلك من جعل غير من ارسله
الله نبيا لم تنفعه كلمة الشهادة الا ترى ان بني حنيفة كانوا يشهدون
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويصلون ولكن قالوا ان مسيلمة
نبي فقاتلهم الصحابة وسبوهم فكيف من يجعل للولي خاصية الالهية ويناديه
للمهمات وهذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب حرق اصحاب عبد الله
بن سبا وكانوا يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله ولكنهم غلوا في علي
رضي الله عنه واعتقدوا فيه ما يعتقده القبوريون واشباههم فعاقبهم
عقوبة لم يعاقب بها احدا من العصاة فانه حفر لهم الحفائر واجج لهم

نارا

اول البيت هذا: لما رايت الامر امرا منكرا

نارا والقاهم فيها وقال اججت ناري ودعوت قنبرا وقال الشاعر في عصره

لترم بي المنية حيث شاءت ... اذا لم ترم بي في الحفرتين
اذا ما اججوا فيهن نارا ... رايت الموت نقدا غير دين

والقصة في فتح الباري وغيره من كتب الحديث والسير وقد وقع اجماع
الامة على ان من انكر البعث كفر وقتل ولو قال لا اله الا الله فكيف من يجعل
لله ندا فان قلت قد انكر صلى الله عليه وسلم على اسامة قتله لمن قال لا اله الا الله
كما هو معروف في كتب الحديث والسير قلت لا شك ان من قال لا اله الا الله
من الكفار حقن دمه وماله حتى يتبين منه ما يخالف ما قاله ولذا انزل الله
تعالى في قصته يا ايها الذين امنوا ~~اتقوا الله كما~~ اذا ضربتم في سبيل
الله فتبينوا الآية فامرهم الله تعالى بالتبين في شأن من قال كلمة التوحيد فان
تبين التزامه لمعناها كان له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين وان
تبين خلافه لم يحقن بمجرد التلفظ ماله ودمه وهكذا كل من اظهر
التوحيد وجب الكف عنه الى ان يتبين منه ما يخالف ذلك ولم تنفع هذه الكلمة
بمجردها اليهود ولا نفعت هذه الكلمة الخوارج مع ما انضم اليها من
العبادة التي يحتقر الصحابة رضي الله عنهم عبادتهم الى جنبها بل امر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتلهم وقال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وذلك لما خالفوا
بعض الشريعة وكانوا شر قتلى تحت اديم السما كما ثبتت به الاحاديث
فثبت ان مجرد قول كلمة التوحيد غير مانع من ثبوت شرك من قالها لا
لارتكابه ما يخالفها من عبادة غير الله فان قلت القبوريون وغيرهم
من الذين يعتقدون في فسقة الناس وجهالهم من الاحياء يقولون نحن لا نعبد
هؤلاء ولا نعبد الا الله وحده ولا نصلي لهم ولا نصوم ولا نحج قلت هذا جهل
بمعنى العبادة فانها ليست منحصرة فيما ذكرت بل راسها واساسها الاعتقاد وقد حصل في قلوبهم ذلك ويسمونه
معتقدا ويضيفون له ما سمعته مما تفرع عن الاعتقاد من دعائهم والتوسل

بهم دعاء والاستغاثة والاستعانة والحلف والنذر وغير ذلك وقد ذكر العلماء
ان من تزيا بزي الكفار صار كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر صار كافرا فكيف من بلغ هذه
الرتبة اعتقادا وقولا وفعلا فان قلت هذه النذور والنحائر ما حكمها
قلت قد علم كل عاقل ان الاموال عزيزة عند اهلها يسعون في جمعها
ولو بارتكاب كل معصية ويقطعون الفيافي من ادنى الارض والاقاصي فلا
يبذل احدهم من ماله شيئا الا معتقدا لجلب نفع اكثر منه او دفع ضرر فالنا
ذر للقبر ما اخرج ماله الا لذلك وهذا اعتقاد باطل ولو عرف الناذر بطلان
ما اراده ما اخرج درهما فان الاموال عزيزة عند اهلها قال تعالى ولا يسألكم اموا
لكم ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم فالواجب تعريف من يخرج
النذر بانه اضاعة لماله وانه لا ينفعه ما يخرجه ولا يدفع عنه ضررا وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من مال
البخيل ويجب رده اليه واما القابض للنذر فانه حرام عليه قبضه لانه
اكل لمال الناذر بالباطل لا في مقابلة شيء وقد قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل ولانه تقرير للناذر على شركه وقبيح اعتقاده ورضى به
ولا يخفى حكم الراضي بالشرك فهو كحلوان الكاهن ومهر البغي ولانه
تلبيس على الناذر وايهام له ان الولي ينفعه ويضره فاي تقرير لمنكر اعظم من
قبض النذر على الميت واي تلبيس اعظم واي رضى بالمعصية العظمى ابلغ
من هذا واي تصيير لمنكر معروفا اعجب من هذا وما كانت النذور
للاصنام والاوثان الا على هذا الاسلوب يعتقد الناذر جلب النفع
من الصنم ودفع الضر فينذر له جزءا من ماله او يقاسمه في غلات
الاموال ويأتي به الى سدنة الاصنام فيقبضونه منه ويوهمونه حقيقة عقيدته
وكذلك يأتي بنحيرته فينحرها بباب بيت الصنم وهذه الافعال التي بعث
الله الرسل لازالتها واحراقها واتلافها والنهي عنها فان قلت ان الناذر قد يدرك

النفع

النفع ودفع الضر بسبب اخراجه للنذور وبذله قلت كذلك الاصنام
كان يدرك منها ما هو ابلغ من هذا وهو الخطاب من جوفها
والاخبار ببعض ما يكتمه الانسان فان كان هذا دليلا على حقيقة
القبور وصحة الاعتقاد فيها فليكن دليلا على حقيقة الاصنام وهذا
هدم للاسلام وتشييد لاركان الاصنام والتحقيق ان لابليس وجنوده
من الجن والانس اعظم العناية في اضلال العباد وقد مكن الله تعالى ابليس من
الدخول الى الابدان والوسوسة في الصدور والتقام القلب بخرطومه
وكذلك يدخل اجواف الاصنام ويلقي الكلام في اسماع الاقوام ومثله
يصنعه في اهل عقائد القبوريين فان الله تعالى قد اذن له ان يجلب على
بني آدم بخيله ورجله وان يشاركهم في الاموال والاولاد وثبت في الا
حاديث ان الشياطين يسترقون السمع بالامر الذي يحدثه الله تعالى فيلقيه
الى الكهان وهم الذين يخبرون بالمغيبات ويزيدون فيما يلقيه الشيطان
من عند انفسهم مائة كذبة وتقصد شياطين الجن شياطين الانس
من سدنة القبور بذلك الزور والبهتان فيقولون للقبوريين وغيرهم
ان فعل الولي وفعل يرغبونهم فيه ويحذرونهم منه وترى ملوك
الاقطار مقررين لذلك ويولون العمال لقبض النذور وقد يتولاها
من يحسنون الظن فيه من عالم او قاض فيتم التدليس لابليس وتقر
عينه بهذا التلبيس فان قلت هذا امر عم البلاد واجتمعت عليه سكان
الاغوار والانجاد وطبق الارض شرقا وغربا ويمنا وشاما وجنوبا
وعدنا وشمالا لا تجد بلدة من بلاد الاسلام الا وفيها قبور ومشاهد
واحياء يعتقدونها ويعظمونها وينذرون لها ويهتفون باسمائهم و
يحلفون بها ويطوفون بفناء القبور ويسرجونها ويصنعون كل امر يقدرون
عليه من العبادة لهم والتعظيم لهذه مساجد المسلمين غالبها لا يخلو عن قبر او قريب
منها او مشهد يقصده المصلون في اوقات الصلاة يصنعون فيه ما ذكر او
بعض ما ذكر ولا يسع عقل عاقل ان هذا منكر يبلغ الى ما ذكرت من

الشناعة ويسكت علماء المسلمين الذين ثبتت لهم الوطأة في جهات الدين
قلت ان اردت الانصاف فتركت متابعة الاسلاف وعلمت ان الحق ما قام عليه
الدليل لا ما اتفق العوالم جيلا وقبيل بعد قبيل فاعلم ان هذه الامور
التي ندندن حول انكارها ونسعى في هدم منارها صارت من العوائد
التي [illegible] تقليد الآباء بلا دليل ومتابعة لهم من غير فرق بين
وقبيل ينشأ الواحد فيهم فيجد اهل قريته واصحاب بلدته يلقنونه
في الطفولية ان يهتف باسم من يعتقدونه ويراهم ينذرون عليه
ويعظمونه ويرحلون به الى محل قبره بتراب يجعلونه طائفا على قبره
فينشأ وقد قر في قلبه عظمة من يعظمونه وقد صار اعظم الاشياء عنده من
من يعتقدونه فنشأ على هذا الصغير وشاخ الكبير ولا يسمعون من
احد عليهم من نكير بل يرى من يتسمى بالعلم ويدعي الفضل وينتصب
للقضاء والفتيا والتدريس او الولاية او الامارة معظما لما يعظمونه
مكرما لما يكرمونه قابضا للنذور آكلا لما ينحر على القبور فيظن
ان هذا دين الاسلام وانه رأس الدين والسنام ولا يخفى على احد يتأ
هل للنظر ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والآثار ان سكوت
العالم والعالم على منكر ليس دليلا على جواز ذلك المنكر ولنضرب
لك مثلا من ذلك وهي هذه المكوس المسماة بالمجابي المعلوم من
ضرورة الدين تحريمها قد ملأت البلاد والبقاع وصارت امرا مأنو
سا لا يلج انكارها الى سمع من الاسماع وقد امتدت ايدي المكا
سين الى اشرف البقاع في مكة ام القرى تقبض من القاصدين لاداء فر
يضة الاسلام ويفعلون في البلد الحرام كل فعل حرام ويسكت سكانها من فضلاء الا
نام والعلماء والحكام ساكتون عن الانكار معرضون عن ايراده واصداره
فيكون السكوت من العلماء بل العالم دليلا على جوازها واخذها واخراجها
هذا لا يقوله من له ادنى مسكة ادراك بل اضرب لك مثلا آخر هو

الذي هو

الذي هو اشرف بقاع الدنيا بالاتفاق واجماع العلماء احدث فيه بعض
ملوك الشراكسة الجهلة الضلال هذه المقامات الاربعة التي فرقت عبا
دات العباد واشتملت على ما لا يحصيه الا الله من الفساد وفرقت شمل
جماعات المسلمين وصيرتهم كالملل المختلفة في الدين بدعة قرت بها عين
ابليس اللعين وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين وقد سكت الناس عليها
ووفد علماء الآفاق والابدال والاقطاب اليها وشاهدها كل ذي
عينين وسمع بها كل ذي اذنين أفهذا السكوت دليل على جوازها هذا
لا يقوله من له المام بشيء من المعارف كذلك سكوتهم على هذه الا
شياء الصادرة من القبوريين فان قلت يلزم من هذا ان الامة قد اجتمعت
على ضلالة حيث سكتت عن انكارها لاعظم جهالة قلت الاجماع حقيقة
اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر بعد عصره وفقهاء المذا
هب الاربعة يحيلون الاجتهاد بعد الائمة الاربعة وان كان هذا
قولا باطلا وكلاما لا يقوله الا من كان للحقائق جاهلا فعلى زعمهم لا
اجماع ابدا من بعد الائمة الاربعة فلا يرد السؤال فان هذه الابتداع
والفتنة بالقبور لم يكن على عهد ائمة المذاهب وعلى ما يحققه
فالاجماع وقوعه محال فان الامة المحمدية قد ملأت الآفاق وصا
رت في كل ارض وتحت كل نجم فعلماؤها المحققون لا ينحصرون ولا
يتم لاحد معرفة احوالهم فمن ادعى الاجماع بعد انتشار الدين وكثرة
علماء المسلمين فانها دعوى كاذبة كما قاله ائمة التحقيق ثم لو فرض انهم
علموا بالمنكر وما انكروه بل سكتوا عن انكاره لما دل سكوتهم على
جوازه فانه قد علم من قواعد الشريعة ان وظائف الانكار باليد
وذلك بتغيير المنكر وازالته وثانيها الانكار باللسان مع عدم
استطاعة التغيير باليد وثالثها الانكار بالقلب مع عدم استطاعة
التغيير باليد واللسان فانه انتفى احدها لم ينتف الآخر ومثاله

مرور فرد من افراد علماء الدين بأحد من المكاسين وهو يأخذ اموال
المظلومين فهذا الفرد من علماء الدين لا يستطيع التغيير باليد على هذا
الذي يأخذ اموال المساكين ولا باللسان لانه انما يكون سخرية لأهل العصيان
فانتفى شرط الانكار بالوصفين ولم يبق الا الانكار بالقلب الذي
هو اضعف الايمان فيجب على من رأى ذلك العالم ساكتا عن الانكار
مع مشاهدة ما يأخذه ذلك الجبار ان يعتقد انه تعذر عليه الانكار
باليد واللسان وانه قد انكر بقلبه فان حسن الظن بالمسلمين اهل الدين
واجب والتأويل لهم مهما امكن ضربة لازب فالداخلون الى الحرم الشريف
والمشاهدون لتلك الابنية الشيطانية التي فرقت شمل الدين
وشتت صلوات المسلمين معذورون عن الانكار الا بالقلب كالمارين
على المكاسين وعلى القبوريين ومن هنا تعلم اختلال ما استمر عند ائمة
الاستدلال من قولهم في بعض ما يستدلون عليه بالاجماع انه وقع
ولم ينكر فكان اجماعا ووجه اختلاله ان قولهم ولم ينكر رجم بالغيب فانه
قد يكون انكرته قلوب كثيرة تعذر عليها الانكار باليد واللسان وانت تشا
هد في زمانك انكم من امر يقع لا تنكره بلسانك ولا بيدك وانت منكر له
بقلبك ويقول الجاهل اذا راك ساكتا هذا سكت عن الانكار اما
لائماله واما مستثنا بسكوته فالسكوت لا يستدل به الا عارف
وكذلك يعرف اختلال قولهم في الاستدلال فعل فلان كذا وسكت البا
قون فكان اجماعا مختل من جهتين الاولى دعوى ان سكوت البا
قين تقرير لفعل فلان لما عرفت من عدم دلالة السكوت على التقرير
والثاني قولهم فكان اجماعا فان الاجماع اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم والساكت
لا ينسب اليه وفاق ولا خلاف حتى يعرب عنه لسانه قال بعض الملوك
وقد اثنى الحاضرون على شخص من عماله وفيهم رجل ساكت فقال مالك
لا تقول كما يقولون فقال ان تكلمت خالفتهم فما كل سكوت رضى

بلغ

فان هذه

فان هذه منكرات اسسها من بيده السيف والسنان ودماء العباد
واموالهم تحت لسانه وقلمه وقوله فكيف يقوى فرد من الافراد على
دفعه عما اراد فان هذه القباب والمشاهد التي صارت اعظم ذريعة
الى الشرك والالحاد غالب من يعمرها بل كل من يعمرها الملوك والسلاطين
اما على قريب لهم او على من يحسنون الظن فيه من فاضل او عالم ويز
وره الناس الذين يعرفونه زيارة الاموات من دون توسل به ولا هتف با
سمه بل يدعون له ويستغفرون حتى ينقرض من يعرفه او اكثرهم فيا
تي من بعدهم من يرى قبرا قد شيد عليه البناء وسرجت عليه الشموع وفر
ش بالفرش الفاخرة فيعتقد ان ذلك لنفع او دفع ضر وتأتيه السدنة
يكذبون على الميت بانه فعل وفعل وانزل بفلان الضرر وبفلان النفع
حتى يغرسوا في جبلته كل باطل والامر ما ثبت في الاحاديث النبوية
اللعن على من سرج القبور وكتب عليها وبنى واحاديث ذلك وا
سعة معروفة فان ذلك في نفسه منهي عنه ثم هو ذريعة الى مفسدة
عظيمة فان قلت هذا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمرت عليه
قبة عظيمة انفقت فيها الاموال قلت هذا جهل عظيم فان هذه القبة
ليس بناؤها منه صلى الله عليه وسلم ولا من صحابته رضي الله عنهم ولا
من علماء امته رحمهم الله بل هذه القبة المعمورة على قبر سيد الانبياء صلى الله
عليه وسلم من ابنية بعض ملوك مصر المتأخرين وهو قلاوون الصا
لحي المعروف بالملك المنصور في سنة ثمان وسبعين وستمائة ذكره في
تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة فهذه امور دولية لا دليلية يتبع
فيها الآخر الاول وهذا آخر ما اوردناه مما [illegible] اردناه لما عمت
البلوى واتبعت الاهواء واعرض العلماء عن النكير الذي يجب عليهم ومالوا الى ما مالت
العامة اليه وصار المنكر معروفا والمعروف منكرا ولم نجد من الاعيان ناهيا
عن ذلك ولا زاجرا فان قلت قد يتفق للاحياء او للاموات اتصال

لعله ابنية — الاصل اتية

الضلال جماعة بهم يفعلون خوارقا من الأفعال يسمون بالمجاذيب
فما حكم ما يأتون به من تلك الأمور فانها قد جذبت القلوب الى الا
عتقادات قلت واما المسمون بالمجاذيب الذين يلوكون لفظ
الجلالة بأفواههم ويلوون بها ألسنتهم ويخرجونها عن لفظها العربي
فهم من اجناد ابليس ومن اعظم جرم الكون الذين البستهم حلل التلبيس فـ
ان اطلاق لفظ الجلالة مفرد عن الاخبار عنها بقولهم الله الله ليس بكلام
ولا توحيد وانما هو تلاعب بهذا اللفظ الشريف باخراجه عن لفظه
العربي ثم اخلاها عن معنى من المعاني ولو ان رجلا عظيما يسمى بزيد
وصار جماعة يقولون زيد زيد لعد ذلك استهزاء واهانة وسخرية
سيما اذا زاد والى ذلك تحريف اللفظ ثم انظر هل اتى في لفظ من الكتاب
والسنة ذكر الجلالة بانفرادها وتكريرها والذي ملأ الكتاب والسنة
هو طلب الذكر والتوحيد والتسبيح والتهليل وهذه اذكار رسول الله
صلى الله عليه وسلم وادعية آله واصحابه خالية عن هذا التشقيق الذي عند
ممن هو عن الله وعن الهدى هدى رسوله في مكان سحيق ثم قد يضيفون
الى الجلالة اسماء جماعة من الموتى مثل ابن علوان واحمد بن الحسين
وعبد القادر والعيدروس بل قد انتهى الحال الى انهم يعدون من
القبور من اهل الظلم والجراءة كعلي رومان وعلي الأحمر واشباههما
ولقد صان الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم واهل الكساء واعيان الصحابة
رضي الله عنهم عن ادخالهم في افواه هذه الجهلة الجهال الضلال فجمعوا
انواعا من الجهل والشرك فان قلت انه ينفق من هؤلاء الذين يلوكون
الجلالة ويضيفون اليها الخلاعة والبطالة خوارق كقطعهم انفسهم وحملهم
لمثل الحية والحنش واكلهم النار قلت هذه احوال شيطانية وانك
الملبوس عليك اذ ظننتها كرامات الاموات لما هتف الضلال باسمائهم
فهؤلاء الموتى انت تعتقد انهم اولياء الله فهل يرضى ولي الله ان يجعله

ندا لله

ندا لله وشريكا له ان زعمت ذلك فقد جئت شيئا ادا وصيرت
هؤلاء الاموات مشركين واخرجتهم وحاشاهم عن دائرة الاسلام والدين
حيث جعلتهم اندادا لله راضين او تزعم ان هذه كرامات لهؤلاء المجاذيب
الضلال المشركين التابعين لكل باطل المنغمسين في بحار الرذائل الذين
لا يسجدون لله سجدة ولا يذكرون الله وحده ان زعمت هذا فقد
اثبت الكرامات للمشركين وهدمت بذلك قواعد الدين واذا عرفت
بطلان الامرين علمت ان هذه احوال شيطانية تفعل الشياطين لا
خوانهم من هؤلاء الضالين معاونة من الفريقين على اغواء العباد
وقد ثبت في الاحاديث ان الشياطين والجان يتشكلون باشكال
الحية والثعبان وهذا امر مقطوع بوقوعه فهم الثعابين التي
تشاهدها في ايدي المجاذيب الانسان وقد يكون ذلك من باب
السحر وهو انواع وتعلمه ليس بعسير بل بابه الاعظم الكفر بالله تعالى واهانة
ما عظمه من جعل المصحف في قاذورة ونحو ذلك فلا يغتر من يشاهد
ما يعظم في عينه واحوال المجاذيب من الامور التي يراها عنده خوارقا
فان للسحر تأثيرا عظيما في الافعال وكذلك الذين يقلبون الاعيان بالا
سحار وغيرها وقد ملأ فرعون الوادي بالثعابين والحنشان حتى
اوجس في نفسه خيفة موسى وقد وصفه الله بانه سحر بفعل اعظم من
هذا فانه قد ذكر ابن بطوطة وغيره انه شاهد في بلاد الهند
قوما توقد لهم النار العظيمة ويلبسون الثياب الرقيقة ويخوضون
في تلك النار ويخرجون وثيابهم كأنها لم يمسها شيء بل ذكر انه رأى انسانا
عند بعض ملوك الهند اتى بولدين معه ثم قطعهما عضوا عضوا ورمى بكل
عضو الى جهة فرقا حتى لم ير احد شيئا متماسكا الاعضاء ثم صاح وبكى
فلم يشعر الحاضرون الا وقد نزل كل عضو على انفراده وانضم الى الآخر حتى
قام كل واحد منهما على عادته حيا سويا ذكر هذا في رحلته وهي رحلة بسيطة
وقد اختصرت طالعتها بمكة عام ست وثلاثين ومائة والف واملاها

لعله المنغمسين

في الاصل من قاذورة

وهكذا

علينا العلامة مفتي الحنفية في المدينة السيد محمد بن اسعد رحمه الله وفي الأ
غاني لأبي الفرج بسنده ان ساحرا كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في
جوف بقرة ويخرج فرآه جندب رضي الله عنه فذهب الى بيته
فاشتمل على سيفه فلما دخل الساحر في البقرة قال أتأتون السحر وانتم تبصرون
ثم ضرب وسط البقرة فقطعها وقطع الساحر فانذعر الناس فسجنه الوليد وكتب
بذلك الى عثمان رضي الله عنه وكان على السجن رجل نصراني فلما رأى
جندبا يقوم الليل ويصبح صائما قال النصراني والله ان قوما هذا شرهم
لقوم صدق فوكل بالسجن رجلا ودخل الكوفة وسأل عن افضل
اهلها فقالوا الأشعث بن قيس فاستضافه فرأى ابا محمد يعني الأشعث
ينام الليل ثم يصبح فيدعو بغدائه فخرج من عنده وسأل اي أهل الكوفة
افضل فقالوا جرير بن عبد الله فوجده ينام الليل ثم يصبح فيدعو
بغدائه فاستقبل القبلة وقال ربي رب جندب وديني دين
جندب واسلم واخرجها البيهقي في السنن الكبرى بمغايرة في القصة فذكر
بسنده الى ابي الاسود ان الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه
ساحر فكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد اليه
رأسه فقال الناس سبحان الله يحيي الموتى ورآه رجل من صالحي المهاجرين
فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط
الرجل سيفه فضرب عنقه فقال ان كان صادقا فليحي نفسه فأمر به الوليد صاحب السجن فسجنه
انتهى بل اعجب من هذا ما اخرجه الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده في قصة
طويلة وفيها ان امرأة تعلمت السحر من الملكين ببابل هاروت وماروت وانها
اخذت قمحا فقالت له بعد ان القته في الارض اطلع فطلع فقالت احقل فحقل ثم
كذا فقالت ايبس فيبس ثم قالت له اطحن فانطحن ثم قالت اختبز فاختبز
[illegible] لا ترى شيئا الا كان والاحوال الشيطانية لا تنحصر وكفى بما قال به النبي صلى الله عليه وسلم
في مثال الدجال والمعيار اتباع الكتاب والسنة ومخالفتهما انتهى
والحمد لله اولا وآخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة نهار السبت [illegible] شعبان سنة ١٣٣٣ غفر الله له
ووالديه وارحامه واخوانه ومشايخه وجمعهم في دار كرامته بفضله ورحمته انه جواد كريم

كذا هنا اغلط في الاصل نقلناه هنا من حد قوله مما جعل المصحف في قاذورة ونحو ذلك

والشياطين اعظم عناية في اغواء العباد عن طريق الهداية والرشاد
وقد اخرج ابو بكر البزار في مسنده البحر الزخار عن معاوية ابن قرة
عن ابيه قال كنت مع ابي زيد النبي صلى الله عليه وسلم فلما كنا ببعض
الطريق مررنا بحي قد بتنا فيه فاذا الراعي قد جاء الى اهل الحي يسعى يقول
لست ارعى لكم فان الذيب يجيء كل ليلة يأخذ شاة من الغنم والصنم ينظر
ولا يغير قالوا اقم علينا احسبه قال حتى نأتيه فأتوه فتكلموا حوله قال
الراعي اقم الليلة قال اني مقيم قال اني اقيم الليلة حتى ننظر قال فبتنا ليلتنا
حتى اذا كان صلاة الغداة اقبل الراعي يشتد الى اهل القرية يقول لهم
البشرى الا ترون الذيب مربوط بين الغنم بغير وثاق فجاء وجئنا معهم
قال فقال نعم هكذا فاصنع فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته
الى الحديث فقال يتلعب بهم الشيطان انتهى فاذا بلغ من الشيطان مثل
هذا بان يتمثل ذيبا ويقعد بين الغنم ليتم اضلاله للعباد بعبادة
الاوثان فكيف يستنكر المؤمن الصادق الايمان انه يتلعب بالقبوريين
والمجاذيب ويتصور ثعبانا يقلبونه بايديهم ونارا يأكلونها وغير
ذلك عن صدق ايمانه ويقينه وذكر ابن تيمية في كتاب الفرقان بين
اولياء الرحمن واولياء الشيطان انه يعرف من يخاطبه النبات بما فيها
من المنافع وانما يخاطبه الشيطان الذي دخل فيها قال واعرف من
يخاطبه الحجر والشجر ويقول هنيئا لك يا ولي الله فيقرأ آية الكرسي
فيذهب ذلك قال واعرف من يقصد صيد الطير فيخاطبه العصافير
وتقول صدني حتى يأكلني الفقراء وتكون الشياطين قد دخلت فيها
كما تدخل في الانسان وتخاطبه بذلك ومنهم من يكون في البيت مغلقا
عليه فيرى نفسه خارجه وبالعكس وهو [illegible] وكذلك في
ابواب المدينة وتكون الجن قد ادخلته واخرجته بسرعة و
تريه انوار وتحضر عنده من يطلبه ويكون ذلك من الشياطين

وهو اصل تطهير الاعتقاد للصنعاني رحمه الله وهذه [illegible] النسخة [illegible]

يتصورون بصورة صاحبه قال واعرف من يخاطبه مخاطبته و
يقول انا من امر الله ويعده انه المهدي الذي بشر به النبي صلى الله
عليه وسلم وتظهر له الخوارق مثل ان يخطر بقلبه ذهاب الطير و
الجراد يمينا او شمالا ذهب حيث اراد واذا خطر بقلبه قيام بعض المواشي
او نومه او ذهابه حصل ما اراد من غير حركة منه في الظاهر ويحمله الى مكة
وياتي به ويأتيه باشخاص في صورة جميلة ويقول له هذه الملائكة الكروبيون
ارادوا ان يزوروك فيقول في نفسه يتصورون بصورة المردان فيرفع
راسه فيجدهم بلحا وكله من مكر الشيطان وهذا باب لو ذكرت ما عرفت
منه لاحتاج الى مجلد كبير وقوله تعالى فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه
فاكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمني واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه
فيقول ربي اهانني قال تعالى كلا زجر وتنبيه على انه ليس كل من حصلت
له نعم دنيوية تعد كرامة وان الله اكرمه بها ولا كل من قدر عليه رزقه
يكون مهينا له بذلك بل هو سبحانه يبتلي عبده بالسراء والضراء فقد
يعطي النعم الدنيوية من لا يحبه ولا هو كريم عنده ليستدرجه بذلك
وقد يحمي منها من يحبه ويواليه ويبتليه ببلاء ولا ينقص بذلك
مرتبته عنده او يقع بسببها ما يكرهه منه وايضا كرامات الاولياء
لابد ان يكون سببها الايمان والتقوى فما كان سببه الايمان والتقوى
من الطاعة فهو من كرامات الاولياء وما كان سببه الكفر والفسوق
والعصيان فهو من خوارق اعداء الله لا من كرامات اوليائه فهذه كلها احوال
شيطانية وهو مما يتناوله قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض
له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم
مهتدون حتى اذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين
فبئس القرين صح

ثم اقرأ ما في الاصل وهو باخر ورقة منه في الوجه الاول
وهو ملحق له فلا يغتر من يشاهد من…
الى آخر الكتاب

الرد على فتى البطحا
منظومة الاديب عبد اللطيف ابن الشيخ ابراهيم ابن الشيخ
عبد اللطيف آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نصر التوحيد واظهره وخذل الشرك وقهره احمده على ما من
به من الانعام ويسره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ترقي
محققها الى منازل البررة واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي من جميع الرذائل نزهه
وطهره اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله واصحابه ومن قفى اثره وبعد اما بعد
فاني وقفت على جريدة قد طبعت في جدة متضمنة لسب اهل الاسلام وهجوهم وتضليلهم
في جهادهم لاهل الشرك ومتضمنة ايضا لامور يعلم الله انها لم تصدر منهم وقد ذكر فيها
قصيدة طويلة يزعم انها لرجل من اهل مكة وفي القصيدة من السب لاهل الاسلام وهجوهم
ورميهم بامور لم تصدر منهم اعظم مما في الجريدة والحاصل ان جميع ما في الجريدة والقصيدة
منقسم قسمين قسم قد فعلناه ونحن فيه على هدى وبرهان من الله وسنذكر بعض الادلة عليه
وقسم هو محض من الزور علينا والبهتان وجوابنا فيه ان نقول سبحانك هذا بهتان عظيم فا
ستخرت الله في الرد عليها فعزمت على ذلك مع اني معترف والصدق منجاة اني لست من اهل
تلك الصناعات اذ لم تكن لي فيها سابقة حتى يكون لي فيها لاحقة لكن حملني على ذلك نصرة الحق
واسأل الله حسن القصد وانا اذكر بعض كلام صاحب الجريدة وانبه على ما فيه قبل الشروع
في ذكر القصيدة وقد تركت بقية كلام صاحب الجريدة لانه لا فائدة في ذكره والجواب عليه
قال صاحب الجريدة ولعمري لقد حكم العالم النجدي في قصيدته تدل على اهل مكة وجيران بيت الله
انهم وثنيون لما عندهم من الاصنام والمشاهد والجواب ان نقول قد كان من المعلوم
المشتهر الذي لا ينكر ما كان عليه اهل مكة قبل استيلاء المسلمين عليها من الكفر بالله وصرف خالص
حق الله لغيره بدعاء الاموات والاستغاثة بهم في الملمات وسؤالهم قضاء الحاجات و
تفريج الكربات والاعراض عن فاطر الارض والسموات وهذا لا ينكره الا جاهل مكابر اللهم الا
ان كان هذا المعترض لا يرى دعاء الاموات والاستغاثة بهم شركا بالله كما هو ظاهر كلامه
فعلى وجهه العفو والتباب وقد قال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال
تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
وقال تعالى ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم
غافلون واذا حشر الناس كانوا لهم اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين فتبين بهذه
الآيات ان الدعاء الذي هو السؤال والطلب عبادة وان صرفه لغير الله شرك
اكبر وان من دعا احدا من الاموات انه كافر شاء ام ابى وقد ذكر شيخ الاسلام
ابن تيمية

ابن تيمية رحمه الله تعالى الاجماع على ذلك قال رحمه الله تعالى من جعل بينه
وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم كفر اجماعا انتهى كلامه ولم يزل
العلماء المحققون ينكرون هذا الشرك ويحذرون الناس منه قديما و
حديثا وممن انكره وصنف فيه من المتأخرين الشيخ حسين ابن محمد النعمي
الزبيدي صنف فيه كتابا سماه فتح الملك الوهاب في وجوب هدم
المشاهد والقباب وكذلك الامير محمد ابن اسماعيل الصنعاني رحمه الله تعالى
صنف في ذلك وابدى فيه واعاد وقال محمد ابن علي الشوكاني رحمه الله تعالى
في كتابه نيل الاوطار لما تكلم على حديث علي رضي الله عنه قال وكم قد سرى من
تشييد ابنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الاسلام منها اعتقاد
الجهلة لها كاعتقاد الكفار للاصنام وعظم ذلك فظنوا انها قادرة
على جلب النفع ودفع الضر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ
لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا اليها الرحال
وتمسحوا بها واستغاثوا وبالجملة انهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية
تفعله بالاصنام الا فعلوه فانا لله وانا اليه راجعون ومع هذا
المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا تجد من يغضب لله ويغار حمية للدين
الحنيف لا عالما ولا متعلما ولا اميرا ولا وزيرا ولا ملكا وقد توارد الينا
من الاخبار ما لا يشك معه ان كثيرا من هؤلاء القبوريين او اكثرهم اذا
توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا فاذا قيل له
بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وابى واعترف
بالحق وهذا من ابين الادلة الدالة على ان شركهم قد بلغ فوق شرك من قال
انه تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين اي رزء للاسلام
اشد من الكفر واي بلاء لهذا الدين اضر عليه من عبادة غير الله و
اي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة واي منكر يجب
انكاره ان لم يكن انكار هذا الشرك البين واجبا

لقد اسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن تنادي
فلو نارا نفخت بها اضاءت ... ولكن انت تنفخ في رماد

انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى

واما

سقط شيء لعله من هذا الكفر

واما قوله الم تكن الجاهلية الاولى قد بادت الم تكن الاصنام قد
كسرت الم تكن الاوثان قد هدمت فالجواب ان نقول هذا من المعلوم
عندنا ولا نشك فيه ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد ترك
امته على المحجة البيضاء لا يضل سالكها ولا تلتبس عليه مناهجها و
مسالكها ولم يزل الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من اهل تلك الاعصار المفضلة
على هذا المنهج المنير متفقون وبعروته مستمسكون فاستمر الامر على ذلك و
مضى الصالحون على تلك المناهج الواضحة والمسالك ثم نشى في الاسلام من لا يعرف
الجاهلية ولم يميز بين شعب الشرك والاصول الاسلامية فحينئذ انتقض
من الاسلام عراه وعم خلاصه وعظمت بالجهال محنته وبلواه فوقع
الشرك بالصالحين وغيرهم حتى فالم يشب هرم عليه الكبير ونشأ عليه
الصغير وشب وهذا من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ففي
الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى
لو سلكوا حجر ضب لسلكتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال
فمن واما قوله الم تكن الاحاديث الصحيحة ناطقة ان لا اشراك بعد الفتح
فالجواب ان نقول هذا مما يدل على جهله وعدم اطلاعه على الاحاديث
بل الاحاديث الصحيحة ناطقة بوجود الشرك في هذه الامة قال البخاري رحمه
الله تعالى في صحيحه باب تغير الزمان حتى تعبد الاوثان حدثنا ابو
اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثنا سعيد ابن المسيب ان ابا
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة
حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذي الخلصة وذو الخلصة طاغية
دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية وفي حديث ثوبان الذي خرجه
ابو داود وابن ماجة ولا تقوم الساعة حتى تلحق حي من امتي بالمشركين
وحتى تعبد فئام من امتي الاوثان وهذا النص جواب القصيدة صحى القلب

صحى القلب عن ذكر الحسان الكواعب ... وعن مدح بيض فاحمات الذوائب
وعن وصف ارام نعمن بوجرة ... وندب لاطلال عفت بالسباسب
بثنا كارا سادا باة ضياغم ... اذا ركبوا يوما ظهور السلاهب
فمن كل مقدام الى حومة الوغى ... يحكم في الاعناق ضرب القواضب
ومن كل من يعطي الرديني حقه ... ويسقي العدى كاسا مر المشارب
وابيض بسام كان جبينه ... سنا قمر او بارق في الغياهب
اذا ما اعتلى يوما على سرج سابح ... تولت جموع من ضديد محارب
ملوك الحمى اهل الوفى وحبتي ... فحي هلا بالامجدين الاطائب
دعتهم معاليهم الى منتهى العلى ... فلبوا لداع قد دعاهم وناد ب
لقد نصروا الاسلام بالسمر والقنى ... وليس لهم الا العلى من مآرب
فناد بمدح القوم في كل محفل ... ودع قول افاك جهول مشاغب
وذا لك من ابدى السباب بنظمه ... ويدعى فتى البطحا زعيم المكاذب
فافعم بالبهتان والزور نظمه ... مقال جهول تائه العقل كاذب
يذب عن الكفار من سوء جهله ... ويهجو لاهل الدين اهل المناقب
سألت الهي العون في رد ما به ... هذى ورمى اهل الهدى من معائب
وها انا اسعى في الذي رمت سائلا ... الهي توفيقا وحسن العواقب
واسئله سبحانه جل ذكره ... وفاة على التوحيد خير المذاهب
وهذا مقال القدم اذ قال منشدا ... ومستهرا في شرقها والمغارب
خليلي جل الخطب واشتد وقده ... وحفت بنا الارزاء من كل جانب
تبدلت الافراح فينا ماتما ... وغابت بدور الانس بين الغياهب
اقول نعم قد جل خطب ذوي الردى ... واولاهم الرحمن شر العواقب
بهم حفت الارزاء من كل وجهة ... وحل بهم خطب عظيم المصائب

وذاك لما قد احدثوه من الردى … واشراكهم بالله مسدي الرغائب
ولو انهم كانوا على الدين والهدى … ودانوا بدين الحق في كل نائب
لما جاءهم ما يكرهون وانما … نجود لهم يوما ببذل المقانب
ثكلتك ما الافراح يوما تقابل المآتم … بل قابل باحزان ناحب
وذلك معلوم لدى كل عالم … من الفصحاء الناقلين الاعارب
وقول الغبي الغدم من كان تائها … عن الرشد فاستحلى ظلام الغياهب
وكم فتكوا فينا ولا ثار عندنا … وكم نات ذنبا يستباح لعائب
وكم نهبوا مالا وكم سفكوا دما … وكم قوضوا حصنا منيع الجوانب
الى اخر النظم الذي قد اتى به … وابدى به هجوا لاصل المناقب
كذبت لعمر الله بل كان ذنبكم … هو الشرك بالرحمن يا شر كاذب
وصرفكم حق الاله لغيره … وقصدكم الاموات عند النوائب
تلوذون بالمقبور بل تسالونه … قضاء لحاجات تراد لطالب
وهذا هو الاشراك بالله ربنا … ومسلك شر بل وخيم عواقب
وذا موجب لقتلكم لاشك فيكم … وحربكم والله اوجب واجب
واموالكم حل لنا وغنائم … نقسمها في المسلمين الاطائب
كذا سفك ادماكم وتقويض حصنكم … وار غاظكم والله ليس بعائب
الى ان تفيئوا للرشاد وللهدى … وتلتزموا الاسلام عالي المراتب
ولم نرمي بالاشراك من كان مؤمنا … وكان سليما سالما من شوائب
وان كان عنا شاسع الدار مبعدا … نقوم له بالحق مثل المقارب
وقولك انا قد هدمنا مشاهدا … لخير نبي او لافضل صاحب
نعم اننا والحمد لله وحده … نهد قباب الشرك من كل جانب
وننكر اوثانا ونهدم ما بني … على اثر او بقعة للاطائب
ونحن على هذا نجاهد من عصى … ونقطع هامات الغواة المكاذب

وقد بعث

وقد بعث الهادي النبي محمد … عليها لامر في المقابر واجب
ويطمس تمثالا لاقبادر امره … فلم ينثني عن فعل تلك المطالب
وقولك للجهول الوغد ذي الافك والهوى … فبعوا رشك منه وبالاشرف ناذب
وكم عذبوا بالجوع نفسا عزيزة … وحاوي خصال الشر في المعايب
وكم فخروا بالسلب والقتل والاذى … وكم قد اهانوا من كبار العصائب
كذبت بما قد قلت يا شر واهم … وكم فاخروا بالخنى والمعائب
جمعت سبابا مع وقاحة منطق … ولم تخش رب الناس يا ذا المثالب
فما عذبوا بالجوع نفسا عزيزة … وفهت ببهتان لقوم اطائب
وذلك معلوم لدى اهل طائف … ولكن لعمري اطمع كل ساغب
وفي اخر البيتين كسر محقق … ثكلتك فاقصر يا خيب المكاسب
وقد قال من خبث امض فواده … لدى علماء الفن من كل عارب
وذالكم الشاوي شلت يمينه … وذاك لما قد فاته من مطالب
واخرسه ربي وارغم انفه … وبات لديها بين لسع العقارب
الى اخر الخط الذي قد هذى به … ولقاه في داره شر العواقب
اقول لمن نعيق غدى متصدرا … بذم نبيه فاضل ذي مناقب
تاخر عن العليا فلست بفاضل … لهجو هداة كالنجوم الثواقب
وما انت كفوا للهمام محمد … وما انت الا شعلة من ثعالب
وكان اديبا فاضلا ذا دراية … فتهجوه يا الف الخنى والمعائب
وانت فجمع خامر الكفر قلبه … تقيا نقيا سالما من مثالب
فلا زلت في ذل بيد وم ملازما … وحاد عن السمحا وليس بآيب
اذاقك مولاك المهانة في الدنا … وفض الهي فاك يا ذا المشاغب
… واولاك في عقباك شر العواقب

وقولك يا افاكهم يا احمق الورى … بهمط غدى من مضحكات العجائب
فما نحن اهل الشرك من خاب جدكم … وما نحن بالكفار اهل المثالب
بني الكم والله بالشرك دنستموا … وفارقتموا الاسلام يا شر كاذب
وانتم حيارى في دجى الجهل والهوى … ولم تهتدوا يوما لنهج الاطايب
وعاديتموا اهل الهدى ومنعتموا … لحجاج بيت الله من كل راكب
وحاربتموا رب العباد بفعلكم … والحادكم والله اغلب غالب
وما قلته ياذا الجهول سفاهة … وابديت ذما لست فيه بصائب
ولسنا بحمد الله من دارة ابى … عليها رسول الله دعوة طالب
وقال بها يا قومي من فتن ومن … زلازل لا تبقى على ذي حلائب
الى اخر الابيات مع قوله الذي … تجاوز فيه الحد تبا لخائب
اقول لعمري ما اصبت ولم تكن … لتبصر نور الحق بين الغياهب
فقد جاء هذا النص يا خدم ظاهرا … لاهل العراق الخبث اهل المثالب
لانهم شرق المدينة لم يكن … على شرق بيت الله بين الاخاشب
وقد جاء مصداق الذي قال فيهم … رسول اله الناس زاكي المناقب
فمن ارضهم جاءت زلازل جمة … كذا فتن تربو على عد حاسب
وقد خرجت منها الخوارج جهرة … فلم يظفروا يوما بنيل المآرب
ونحن بحمد الله قد كان نجدنا … سليما من البلوى ومن كل شائب
به اظهر الله الهدى وعلى التقى … بدعوة شيخ فاضل ذي مناقب
وذاك هو الشيخ الامام محمد … الى عابد الوهاب يعزى لناسب
فقد جدد الاسلام بعد اندراسه … وقرر للتوحيد بين المذاهب
سقى قبره من وابل العفو ديمة … واسكنه الجنات مسدي المواهب
ولم يكن الكذاب يا وغد جدنا … وما ان له في نجدنا من عواقب
وهب انه قد كان من اهلها فما … يضر لنا يوما وليس بثالب
اذا نحن اخلصنا وطابت فعالنا … ولم نات محظورا وقمنا بواجب

وقد كان فرعون اللعين الذي غوى … بمصر ولم يخفض لهم من مراتب
واسود العنسي في يمن وما … اشانهموا يوما وليس بعائب
واما سجاح يا جهول فاسلمت … وربك تواب على كل تائب
وبالشام كانت ثم نسبتها الى … تميم عظام القدر ليس بثالب
ففيهم احاديث اتت مستفيضة … تدل على فضل لهم ومناقب
وما قلته ياذا الغواية والهوى … ولم تخش من يدري بخافي المعائب
وما تلك اوثان سترتم بكسرها … ولكن قبور قد اشيدت لذاهب
تذكرا عليه مواضع دفنه … وتبقى لنا ذكرى فقيد وغائب
ولو كن اوثانا فكيف علمتوا … بانا دعوناها لنيل الرغائب
الم يكن الاسلام فينا علامة … وتوحيدنا رب العطا والمواهب
الى اخر القول الذي قد اتى به … وافحم بالبهتان طرسا لكاتب
ابن لي ابن لي يا جهول مصرحا … اهل جاء هذا عن صحابة اطايب
من السلف الماضين او كل تابع … ومن قد قفاهم من كرام المناصب
فنحن على منهاجهم كان سيرنا … وانتم على نهج وخيم العواقب
بلى انهم للنهي ابدو وكرروا … بتحريم تشييد يراد لذاهب
اما بعث المختار يوما مغيرة … لهدم بناء اللات من كل جانب
فهد بناها ثم اوقد ارضها … ونال من المولى جزيل المواهب
وخالد لما سار قصد النخلة … بامر رسول الله ازكى الاطايب
اتى سمرات وهي عزى فجذها … وبادر في قطع لهام يراقب
كذلك مناة بعد فتح لمكة … اتاها علي المشتهر ليث الكتائب
فهد بناها وانمحى الشرك والردى … وذا نعلى من جميل المناقب
افيقوا افيقوا يا ذوي الغي والهوى … وفيئوا الى الاسلام سنن المذاهب
فلم يكن الاسلام فيكم علامة … ولم تفردوا رب العطى بالرغائب

وشاهد هذا ما جرى يوم طائف ... وقد دهمتكم معضلات النوائب
التجأتم الى قرابة عباس خضعا ... وقد علت الاصوات عند التنادب
اعثنا اغثنا واهد كشف الضر والبلا ... فسا يلك المسكين ليس بخائب
بهذا استجنا قتلكم وجهادكم ... ولم نختلجنا فيه شك لعائب
وقول النجي من قد تجاسر واجترى ... على الله فيما قاله من غرائب
فقلتم نفوسنا امنات بريئة ... موحدة تربو على عد حاسب
تقر بان الله لا رب غيره ... وتؤمن بالمختار عالي المراتب
فاقراركم بالله ربا ومالكا ... كذالك خلاق ورزاق ساغب
بهذا اقر المشركون جميعهم ... على عهد ختم الرسل خير الاطايب
ولم يك يوما عاصما الدماءهم ... واموالهم اذا شركوا في الرغائب
فانواع توحيد الاله ثلاثة ... فحقق لها تحظى بنيل المآرب
فاولها توحيدنا ربنا بما ... له من فعال كالعطا والمواهب
وثانيها توحيد اسماء ذاته ... كذالك صفات عاليات المطالب
وثالثها توحيدنا الله وحده ... بذبح ونذر او برغبة راغب
دعاء وخوف مع توكلنا كذا ... رجاء وذل واستعانة نادب
وحصر لانواع العبادة واجب ... لربك فاعبده بهن وواظب
وهذا الذي فيه الخصومة قد جرت ... على عهد رسل الله اهل المراتب
ومن عمه قول الجهول سفاهة ... وتيها بتلك المضحكات الكواذب
ولم نجل عن ام القرى خيفة الوغى ... ولكن لدرء الحرب بين الاحاشب
ولما دخلتم في حرم الله جرتموا ... على اهله في كل صبح وغارب
بسبي وضرب وانتهاب وقسوة ... وتبضير شاطي الجبا والسفائب
كذبت لعمر الله لم يك قصدكم ... بجلوتكم درء لتلك المصائب
فهلا برزتم حين فارقتموا الحمى ... اذا كنتم تخشون فعل المعاطب
ولما رأيتم ما دهى اهل طائف ... فررتم وخفتم من قراع الكتائب
وفارقتموا ام القرى خيفة الوغى ... ونحن نراعي كل نهي وواجب

وانا

النصير المحارب

وانا معاذ الله ان نستبيح ما ... اتى فيه تحريم له لم نقارب
وانتم لعمري قد ابحتم محرمة ... باحداثكم امرا وخيم العواقب
بارسالكم طيارة ومديرها ... كفور من الخلف النصارى الاجانب
وارهبتموا سكان ام القرى بها ... وهذا لعمري من عظيم المثالب
وفزنا بنصر الله جل جلاله ... على رغم انف الخدعات المكاذب
وحين دخلنا في حمى الله لم يكن ... لنا همة غير اكتساب الرغائب
عفونا عن الاهلين من كل ساكن ... وكل قريب الدار مع كل عازب
وجدنا ببذل الامن فيهم ولم يكن ... لنا مقصد غير القيام بواجب
ازلنا بحمد الله كل مناكر ... وعن هدم اوثان لكم لم نجانب
وكسرت الآلات للخمر جهرة ... كذالك دخان قد نهينا لشارب
دعونا الى فعل الصلاة جماعة ... كما هو فعل السابقين الاطائب
وامرا بمعروف وانكار منكر ... اقمناه داو الله على المراتب
وهذا هو الاسلام حقا حقيقة ... خلافا لفعل المشركين النواكب
ولم يك منا سبهم وانتهابهم ... كما قاله الوغد الغوي ذو المعائب
ولم نجمع الاقوات فيها لجندنا ... بلى اننا جدنا على كل ساغب
وجدنا على اهل الحطيم جميعهم ... بنعل الندى فيهم وبذل المواهب
وما قلت من انا منعنا تراحما ... لدى ساعة الاسحار فعل الرواتب
نعم منعنا اياه اذ كان بدعة ... ومعتاده في فعله غير صائب
ولم يك مفعولا على عهد مصطفى ... من الصحب والاخيار اهل المناقب
وما قلت من انا هدمنا مشاهدا ... مآثر اقوام هداة اطائب
لذا قد فعلنا واجتهدنا بمحوها ... ونرجو بها الزلفى وحسن العواقب
ونحن على منهاج قوم تقدموا ... هداة تقاة كالنجوم الثواقب

فمن ... و بهتان و تلفيق كاذب

و هذا الحري داخل في اتخاذها ... مساجداً المنهي عنه لعاقب

و قد صرح المختار عند مماته ... بلعنته اهل الكتاب النواكب

و مقصوده تحذير ناء فعالهم ... عليه صلاة الدمع كل صاحب

و [illegible] بتهجيبه لمذهب احمد ... و نسبته يوما لشر المذاهب

فلم يك حرقوصه تلكك فاتئد ... فذا مثل فيه ليس يوما بعائب

و ذاك بهتان و زور ملفق ... مقال لئيم معرق في المعائب

فمذهب اعلام الايمة منصف ... و ليس بمهجور و ليس بذاهب

و لكنا نختار قول ابن حنبل ... اذا لم يخالف قول ختم الاطائب

و ما قاله ذو اللب و الحجى و الهوى ... و ابداه من تهجيه قوم اناجب

خرمبلغا عبد العزيز و قومه ... و احزابه من كل راج و حاطب

و من كل شيء في تغرب للأذى ... و أنشب فيا صد هديد المخالب

بان خفاياهم تجلت فاصبحوا ... و ما في الورى عنهم سوى كل صاحب

و ما ذا يضر الشمس يوما و قد علت ... نباح كلاب او سباب لشاغب

لعمري لقد طابت خفايا امامنا ... اقر له بالفضل كل محارب

و ذاك هو الشهم الهمام اخو العلى ... امام الهدى العالي يفاع المراتب

نبيل مهيب ذو تقى و تواضع ... و ذو قاد ذهن صائب الرأي ثاقب

فتى همه العليا طلاع انجد ... يؤم الى هام العلى و الغوارب

و يركب هول الخطب ان جل معضل ... و يقتحم الاخطار بين الكتائب

به نصر الله الهدى و على التقى ... و احيا منهاجا قد مضى للاعارب

و انصاره اهل الشهامة في الوغى ... ذوو الباس في الهيجاء من كل عارب

لهم فتكات في الاعادي شهيرة ... و قائعهم لم يحصها عد حاسب

فكم فارس اسقوه كاسا مريرة ... فاضحى رهينا في شباك المعاطب

~~بهم نصر الله الهدى و على التقى ... و احيوا منارا قد مضى للاعارب~~

و قد جمعوا للعرب شملا مشتتا ... و قد نصروا الاسلام من كل جانب

لقد طاب مسعاهم و طابت فعالهم ... فحبا لها حبهم و تبا لناكب

و قال

و قل للجهول المفتري من كان تائها ... و ضل عن السمحاء عن نهج لاحب

و انا على الايام نسقي رجالهم ... كؤوس المنايا مترعات الجوانب

بايدي عظمي الباس حيث تعودا ... كفاح العوالي و اعتناق القواضب

تلكك ما صبي الكؤس التي بها ... وعدت فانجز بالوفاء و عاقب

فهلا برزتم في حصار بجدة ... ليعلم صدق القول من قول كاذب

فيبدو لكم ما لم تظنوا لقاءه ... و نسقيكم كاسا امر المشارب

بايدي رجال صادقي العزم في اللقى ... بايديهم بيض رقاق المضارب

على عاديات في اللقاء تعودت ... لكم وفر صافنات سلاهب

و اما الاولى قد جئت فيهم بمدحة ... فمن حكم فيهم من عجيب العجائب

فليسوا ذوي مجد و ليسوا اعزة ... و قد هدموا مجدا رفيع المراتب

لانهم في خدمة الخلفا اصبحوا ... عبيدا ذا بك اللهم من ذي المصائب

و قل لجهول قد تمادى به الهوى ... و هام بنزيري بعيد عن الصواب

بسطت شكاة بالصراخ و بالندى ... الى كل من في شرقها و المغارب

فلم يسعفوكم يا جهول بنجدة ... و ما منهم من سامع او مجاوب

لانهم قد حققوا ما لديكم ... و لم يرعوا للترهات الكواذب

و ما قلت من ان الليالي على المدى ... حبالى و ما ينتج غير العجائب

فقد انتجت عزا و نصرا موزرا ... من الملك العلام مسدي المواهب

لاهل التقى و الدين انصار احمد ... و نالوا بمجد له كل المآرب

و قد تم ما قد رمت من رد قوله ... فلله رب الحمد مولي الرغائب

و اسئله الاخلاص فيما انيته ... و غفران زلاتي و ستر معائب

و صل الهي كل حين و ساعة ... على الطيب المختار من نسل غالب

كذا الآل و الصحب الكرام و من قفى ... طريقتهم يوما و ليس بناكب

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فإني نظرت في هذا الكلام الرائق وما معه من النظم البديع الفائق الذي أنشأه الفاضل النجيب الذكي اللوذعي الأديب عبد اللطيف ابن إبراهيم ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن ابن شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب أجزل الله لهم الأجر والثواب وأدخلهم الجنة بغير حساب ردًا على صاحب القصيدة التي وردت علينا في الجريدة الحجازية وما قبل تلك القصيدة من المقدمة المنشورة والكلمات الساقطة المزعومة فوجدت ما أنشأه عبد اللطيف المذكور عافاه الله من الرد وافيا بالمقصود كافيا في تزييف ما لفقه هذا الظالم المعتدي المحسود فإن هذا الظالم المفتري قد جاء فيما لفقه من الظلم والعدوان والكذب والزور والبهتان وسبه أهل التوحيد والإيمان والدعوة إلى دين أهل الشرك والكفران بما يعرفه كل عالم فاضل والله تعالى عند لسان كل قائل وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون وأملاه الفقير إلى الله تعالى سعد بن حمد بن عتيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم هذا التقريظ قبل هذا في الأول وكل النسخ ١٣٤٤ ١٥ ش

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد فإني تأملت ما كتبه الذكي الأديب عبد اللطيف ابن الأخ الشيخ إبراهيم ابن عبد اللطيف على المنظومة المنسوبة إلى الفتى البطحي وما معها من النثر فإذا ما كتبه وافيا بالمقصود قامعا لأهل الكفر والجحود وقد كشف فيه ما زخرفه من الشبهات وما موه به من الترهات فلقد أفاد وأجاد وأتى فيه من الحق ما ينبغي أن يطلب منه ويراد لأن هذه المنظومة مشتملة على الكفر والإلحاد والسب لأهل التوحيد المنابذين لأهل الشرك والفساد فأخذته الغيرة الإسلامية والحمية الدينية فوضع هذا الرد النفيس الذي هو شجى في حلوق أهل الشبه والتلبيس فجزاه الله خيرا ورحم آباءه وزينه بزينة خاصته وأوليائه ولا زال منافحا عن الإسلام وأهله فإن هذا من الجهاد الذي أمر الله به العباد نسأل الله له التوفيق والسداد وصلى الله على خير العباد محمد وآله وصحبه البررة الأمجاد وسلم تسليما كثيرا أملاه الفقير إلى الله محمد ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن وذلك في ٥ شعبان ١٣٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فإني وقفت على ما كتبه الألمعي الأريب والمصقع الفاضل النجيب عبد اللطيف بن الشيخ إبراهيم ابن الشيخ عبد اللطيف رحمهم الله وعفى عنهم على صاحب القصيدة التي وردت علينا في الجريدة الحجازية وما معها من النثر المتهافت الساقط فوجدت جوابه وفقه الله وافيا بالمقصود كافيا في رد ما موه به أهل الزيغ والجحود وقد أوضح في نثره ونظمه من الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة ما لا مزيد عليه في البيان من دحض ما موه به أهل البغي والعدوان من الكذب والزور والبهتان فما كتبه هو الحق والصواب الذي لا مرية فيه ولا ارتياب وهو الذي نعتقده وندين الله به لاشتماله على ما قرره علماء أهل السنة والجماعة من التحقيق في هذه المسائل التي ضل فيها أكثر أهل هذا الزمان فجزاه الله خيرا وكفاه ضيرا وجعله من حملة السنة والقرآن وأوعية العلم والإيمان قال ذلك وأملاه الفقير إلى ربه المنان سليمان بن سحمان وصلى الله على محمد

١٣٤٤ ٥ ش

بسم الله الحمد لله ما قاله العلامة المحقق محمد بن علي الشوكاني رحمه الله يرثي به الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

مُصابٌ دهى قلبي فأذكى غلائلي … وأصمى بسهم الافتجاع مقاتلي
وخطبٌ به أعشارُ أحشائي صُدّعت … فأمست بفرط الوجد أيّ ثواكل
ورُزْءٌ تقاصر في صفاءِ معيشتي … وأنهلني قسراً أمرّ المناهل
فعدتُ به رهنَ التباريح ولا عجٌ … حليف أسًى للقلب غير مزايل
أسير جوًى أفنى فؤادي سيسةٌ … وقلبٌ من الحزن المبرّح ذاهل
مصابٌ به قامت عليّ قيامتي … ومن كربٍ لاقيتُ أعظمها يلي
مصابٌ به ذابت حشاشة مهجتي … ومن حمله قد كلّ متني وكاهلي
مصابٌ به قد أظلم الكون كله … وكان على حالٍ من الحزن حائل
مصابٌ به الدنيا قد اغبرّ وجهها … وقد شمخت أعلام قومٍ أسافل
رُميتُ به عن قوسِ أبرحِ لوعةٍ … بها نجمُ روحي كان أسرع آفل
وقام على الإسلام جهراً وأهله … نعيقُ غرابٍ بالمذلة هائل
وسيمَ منارُ الاتّباع لأحمدٍ … هواناً بانهدامٍ جاء من كل جاهل
وهبّت لنار الابتداع سمائمٌ … بسمّ لنفس الدين مردٍ وقاتل
فيا مهجتي ذوبي أسًى وتأسّفاً … ويا كبدي انفتّي بحزنٍ مواصل
ويا لوعتي دومي وزيدي ولازمي … ويا فجعتي للقلب ما عشتِ نازلي
ويا مقلتي سُحّي الكرى عنك جانباً … وجودي بدمعٍ دائم السكب هاطل
ويا جزعي لا عنت كن متجدّداً … ويا سلوتي ولّي وللقلب زايلي
فقد مات طودُ العلم قطبُ رحى العلى … ومركزُ أدوار الفحول الأفاضل
وماتت علومُ الدين طرّاً بموته … وغيّبَ وجهُ الحق تحت الجنادل
إمامُ الهدى ماحي الردى قامعُ العدى … ومُروي الصدى من فيض علمٍ ونائل
جمالُ الورى رحبُ الذرى شامخُ الذرى … وحبرُ القرى صدرُ الصدور الأماثل
عظيمُ الوفا كنزُ الشفا معدنُ الصفا … وجالي الجفا عن مشكلات المسائل
بهيُّ السنا عذبُ الجنا طيّبُ الثنا … منيلُ المنى من سيبه كلَّ آمل

وعن

به هدّ ركن الدين وانبتّ حبله … وشدّ بناء الغيّ ...

خ انفتي

إمام الورى علامة العصر قد ثوى … وشيخ الشيوخ الحبر فرد الفضائل
حبر ذو المجد الذي عز دركه … وحل مقاما عن لحوق المطاول
إلى عابد الوهاب يعزى وإنه … سلالة أنجاب زكي الخصائل
عليه من الرحمن أعظم رحمة … تبل ثراه بالضحى والأصائل
فقد أشرقت نجد بنور ضيائه … وقام مقامات الهدى بالدلائل
إمام له شأن كبير ورتبة … من الفضل تثني همة المتطاول
فريد كمال في العلوم فهل ترى … له في تقاريره لها من مماثل
تأخر ميلادا وفي حلبة العلى … وميدان فخر سابق للأوائل
على خلق يحكي النسيم لطافة … وكامل أوصاف وحسن شمائل
وقلب سليم للمهيمن خاشع … منيب وعن مولاه ليس بغافل
وجنب تجافيه المضاجع في الدجى … وجفن بهتان المدامع هامل
وعن ذكر رب العرش في السر دائما … وفي الجهر طول الدهر ليس بذاهل
عفو عن الجاني صفوح وحلمه … إلى أشيم يعزى ليس يهفو لعاجل
يقابل من لاقا ببشر ومبسم … ضحوك ووجه للبشاشة باذل
ويأمر بالمعروف في كل حالة … وعن منكر ينهى وليس بقابل
ولا يأل جهدا في نصيحة مسلم … برأي وتدبير وحسن تعامل
يجازي بإحسان إساءة غيره … وبالجاه عن مستوجه غير باخل
تقمص بالتقوى وبالخشية ارتدى … ولم يمض منه العمر في غير طائل
ومن شأنه قمع الضلال ونصره … لمن كان مظلوما وليس بخاذل
وكم كان في الدين الحنيفي مجاهدا … بماضي سنان دامغ للأباطل
وكم ذب عن سامي حماه وذاد من … مضل وبدعي غوي وفائل
ففيما استباح أهل الضلال العرضه … وما نكست أعلامه بالأراذل
وليس له شيء عن الله شاغل … ولا عن وصال الاعتبار بفاصل

فلولاه

لقد

قوله أشيم معناه
أشيم لفرزدق الشعر

١٧٠

فلولاه لم تحرز رحى الدين مركزا … ولا اشتد للإسلام ركن المعاقل
ولا كان للتوحيد واضح لاحب … يقيم اعوجاج السير من كل عادل
فما هو إلا قائم في زمانه … مقام نبي في إماتة باطل
ستبكيه أجفاني حياتي وإن أمت … سيبكيه عني جفن طل ووابل
وتبكيه أقلامي أسا ومحابري … ويبكيه طرسي دائما وأناملي
عجبت لقبر ضمه كيف لم يكن … يميد ببحر فائض العلم سائل
ولله نعش كان حامل جسمه … هنيئا له إذ كان أشرف حامل
ولا غرو أن يبكي الزمان لفقده … فقد كان غيث الجود كهف الأرامل
فآه على ذاك المحيا وحسنه … وآه على تلك العلوم الجلائل
وآه على تحقيقه في دروسه … وتوضيحه للمعضلات المشاكل
فمن للبخاري بعده ولمسلم … يبين المخبا منهما للمحاول
ومن ذا لتفسير الكتاب ومن ترى … لأحكام فقه الدين من الرسائل
ومن لمسانيد سمت ومعاجم … وكشف لثام الحكم عند النوازل
ألم تر أن الدهر نضو كآبة … عليه وذو جسم من الحزن ناحل
ومن للمعاني والبيان ومنطق … وردع أخي الجهل الغوي المجادل
ومن لك بالأصلين واللغة التي … بها أنزل القرآن أشرف نازل
ومن بعده للصدع بالحق قائما … يجد ولا يخشى ملامة عاذل
أفق يا معيب الشيخ ماذا تعيبه … لقد عبت حقا وارتحلت بباطل
نعم ذنبه التقليد قد جذ حبله … وفل التعصب بالسيوف الصياقل
ولما دعى لله في الخلق صارخا … صرختم له بالقذف مثل الزواجل
أفيقوا أفيقوا إنه ليس داعيا … إلى دين آباء له وقبائل
دعى لكتاب الله والسنة التي … أتانا بها طه النبي خير قائل
فوا أسفي والهف قلبي وحسرتي … عليه ويا حزني لأكرم راحل

ويا ندمي لو كان يحمي من القضا ∴ ولكن قضاء الله أغلب حائل

ولو كان من ريب المنية مخلص ∴ لكنت له بالجهد أي محاول

وما مات كلا بل إلى جنة العلى ∴ أتاه من الرحمن أكرم ناقل

ولما له الفردوس زاد اشتياقها ∴ وكان لها الغفا [?] وأسرع واصل

وكان على حشن الارائك في ذرى ∴ أظلتها أهنى وأرفه قائل

شدت ورق أغصان الهناء ترجعا ∴ تقول له قد فزت يا خير عامل

وخاطبه التاريخ فالأبقى له ∴ بر غد من الفردوس أعلا المنازل

لعله العز أسواجعا

بياض في الأصل

وجد البياض في تاريخ الوفاة سنة ١٢٠٦

فيا سائر الأولاد للشيخ السني ∴ أعزيكم مع ذي انتساب وآيل

وأوصيكم بالصبر طرا وبالرضا ∴ بجاري القضا في عاجل ثم آجل

بتسليم أمر الله ثم احتساب ما ∴ لديه تعالى من أجور جزائل

فما جزع يوما بنافع جازع ∴ وما الحزن ردا للقضاء بعاجل

ومثلكم لا يعتريه تزلزل ∴ ولا وهن في فادحات النوازل

فان كان للجنات والدكم مضى ∴ فقد كان فينا معقبا كل كامل

وانتم بحمد الله عنه خلائف ∴ بعلم وفضل شامخ القدر شامل

وإنا لنرجو ان تكونوا أئمة ∴ بكم يقتدي في دينه كل فاضل

وللخير والاحسان من كل وجهة ∴ تحث إليكم مضمرات الرواحل

ونسأل رب العرش يعظم أجركم ∴ ويحميكم من طارقات الغوائل

ويجبر صدع القلب والكسر منكم ∴ ويعقبكم طرا جمال المحافل

ولا زلتمو غيظ القلوب لكل من ∴ يعاديكم من كل جاف وناعل

ولا فجعت في الدهر سلحة سوحكم ∴ ببشرى لموصول المسرة فاصل

عليكم سلام الله ما هب ناسم ∴ وجمل زاكي ذكركم كل عاطل

ويبقيكم — ساحة

[illegible] الفردوس [illegible] أعلا المنازل

واوفى

وأوفى الثنا مني عليكم مكررا ∴ وأزكى تحيات سوام كوامل

المؤنسين وأضعافها للمعزين كلهم ∴ هداة الورى من محتد فرع وائل

هم الناس أهل البأس يعرف فضلهم ∴ جميع بني الدنيا فما للمجادل

لقد جاهدوا في الله حق جهاده ∴ إلى أن أقاموا بالظبا كل مائل

فنادوا بهم في كل ناد مبجل ∴ فحققهم التبجيل بين القبائل

سعود مضر والسعد حالف بجله ∴ لما حالف الآباء ليس براحل

لقد نصروا دين الإله وحزبه ∴ كما دفعوا داعي الهوى بالقنابل

عليهم سلام الله ما ذر شارق ∴ وما اهتزت الأزهار في صبح هاطل

وأزكى صلاة الله ثم سلامه ∴ على المصطفى الهادي كريم الشمائل

محمد المختار من فرع هاشم ∴ وآل وأصحاب كرام أفاضل

تمت بحمد الله وتوفيقه بقلم الربيع عبد الله

١٣٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فوائد استنبطها شيخ مشائخنا شيخ الاسلام وبركة الانام الشيخ محمد بن عبد الوهاب اجزل الله له الاجر والثواب آمين

قال رحمه الله تعالى في الكلام على سورة اقرأ والمدثر ما نصه أول اقرأ فيه التنبيه على طلب العلم واول المدثر فيه التنبيه على العمل به وأول اقرأ فيه العمل المختص وأول المدثر فيه العمل المتعدي وأول اقرأ فيه معرفة الله واول المدثر فيه التأدب معه وأول اقرأ ذكر فضله عليك وأول المدثر فيه حقه عليك وأول اقرأ فيه آداب المتعلم وأول المدثر فيه آداب العالم وأول اقرأ فيه الاستعانة على الدخول في الامر وأول المدثر فيه الامر بالاخلاص والصبر على العبادة وأول اقرأ فيها معرفتك بربك وبنفسك وأول

المدثر فيها العمل المتعدي والمختص وفيها المسئلة الكبرى كونه اول ما انذر
عنه الشرك ثم اتبع الكلمة بالامر بالتوحيد بقوله وربك فكبر وفيها
تنبيه على ان الشرك مستتر لله والله اعلم قوله تعالى اقرا باسم ربك
الذي خلق الآيات فيه مسائل الاولى الامر بالقراءة الثانية الجمع بين التوكل
والسبب خلافا لغلاة المتفقرة والمتصوفة الثالثة السر الذي في الاضافة
في قوله باسم ربك المقتضي للتوكل الرابعة وصفه بالخلق الذي هو اظهر آياته
الخامسة ذكر خلق الانسان خاصة السادسة كونه من علق السابعة تكرير
الامر بالقراءة الثامنة الوصف بانه الاكرم التاسعة ذكر التعليم بالقلم الذي هو
المرتبة العاشرة تعليم الانسان خاصة ما لم يعلم الحادية عشر ان الذكر بالقلب
واللسان اكمل من الذكر بالقلب وحده الثانية عشر الحث على التواضع لقوله من
علق الثالثة عشر فيه معنى اعرف نفسك تعرف ربك الرابعة عشر معنى ان العلم
والايمان مكانهما الخ الخامسة عشر رجاء جوده لما جرا من جوده السادسة عشر
لصفاته لكونه الاكرم السابعة عشر الجمع بين الخلق والتعليم الثامنة عشر الدلالة
على التوحيد التاسعة عشر الدلالة على النبوة العشرون الرد على الجهمية الحادية و
العشرون ان الاستحالة تطهر الثانية والعشرون الرد على القدرية الثالثة والعشرون
الرد على الجبرية الرابعة والعشرون العبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية الخامسة
والعشرون ذكر شرف العلم واما آخرها ففيه مسائل الاولى ان الغنى من اسباب
الطغيان الثانية ان ذلك ينشأ عن رؤية الغنى لا عن الغنى الثالثة التنبيه على الفرق
بين طلب المال وطلب العلم الرابعة ان هذا وصف الانسان من حيث هو الخامسة
الايمان باليوم الآخر السادسة الوعظ به عن الطغيان السابعة تسلية المطغى عليه
بذلك الثامنة كونه الى ربه مرجعه ففيه الجزاء على الاعمال التاسعة تقرير الشرع بالعقل
لقوله ارايت العاشرة كون ذلك النهي من آثار الطغيان الحادية عشر تقريره
لكن ان تصور المسئلة المنكرة انها عبد صلى لربه الثانية عشر التوقف عما لا
يعلم العبد والا فلا يلوم الا نفسه الثالثة عشر ان ذلك عام فيما يفعله
من

من تنكر عليه وفيها يأمر به غيره الرابعة عشر الاستدلال على الناهي بقوله
الم يعلم بان الله يرى الخامسة عشر الاستدلال بالقاعدة الكلية على
المسائل الجزئية السادسة عشر ان العلم بذلك ليس هو الا الاقرار السابعة
عشر ان العلم بالاسماء والصفات اصل العلوم الثامنة عشر الدلالة على
التوحيد التاسعة عشر الدلالة على النبوة العشرون ان السورة فيها ذكر
الايمان بالاصول الخمسة الحادية والعشرون كون العقوبة قد تعجل في الدنيا
الثانية والعشرون ما يرجو صاحب الحق من نصر الله الضعفاء على الاقوياء
الثالثة والعشرون ان المال والقوة تكون سببا لشر الدنيا والآخرة الرابعة
والعشرون ان بعض اعداء الله قد يكشف الله له فيرى بعينه من الآيات
ما لا يراه المؤمن كالسامري الخامسة والعشرون الجمع بين قوله كاذبة خاطئة
فوصفه بفساد القول والعمل السادسة والعشرون انه لو دعا ناديه ودنى
من النبي صلى الله عليه وسلم لعوجل لكن دفع عنه ذلك بكونه تركا بعضها
في نفسه السابعة والعشرون النهي عن طاعة مثل هذا الثامنة والعشرون
انه ختمها بالسجود اشرف افعال الصلاة كما بدأها بالقراءة التي هي اشرف
اقوالها التاسعة والعشرون الامر بالاقتراب من الله ففيه معنى قوله اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد الثلاثون تسلية صاحب الحق اذا سلط
عليه مثل هذا الطاغي
واما قوله يا ايها المدثر الآيات ففيه مسائل الاولى
الدعوة الى الله لا يقتصر على نفسه الثانية خطابه بالمدثر الثالثة ان الداعي
يبدأ بنفسه فيصلح عيوبها الرابعة تعظيم الله سبحانه علما وعملا الخامسة
هجران الرجز السادسة قوله ولا تمنن تستكثر السابعة قوله ولربك فاصبر
فامره بالطريق الى القوة على ما تقدم وهو الصبر لله خالصا فاذا تاملتها
وجدت فيها آداب الداعي الى الله لان الخلل يدخل على رؤساء الدين من ترك هذه

الوصايا فاعظمها الحرص على الدنيا فنهى عنه بقوله ولا تمنن تستكثر ومنها
التكاسل وعدم الجد فنهى عنه بقوله يا ايها المدثر قم فانذر ومنها رؤية
الناس العيوب فيه المنفرة لهم عن الدين كما هو الواقع ومنها التقصير في
تعظيم العلم الذي هو من التقصير في تعظيم الله ومنها عدم الصبر على مشاق
الدعوة ومنها وهو من اضرها عدم الاخلاص ومنها عدم هجر الرجز او التقصير
في ذلك وهو من أضرها على الناس وهو من تطهير الثياب لكن افرده بالذكر
كتنضائره والله اعلم انتهى كما وجدته والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على محمد واله وصحبه اجمعين







هذا مختصر في علم الحساب
تأليف الشيخ عبد القادر ابن
علي السخاوي الشافعي رحمه
الله تعالى رحمة واسعة
آمين

وعن الربيع ابن سليمان قال قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى احمد ابن حنبل امام في ثمان خصال امام في الحديث امام في الفقه امام في اللغة امام في القرآن امام في الفقر امام في الزهد امام في الورع امام في السنة

وعن عبد الوهاب الوراق قال ما رايت مثل احمد ابن حنبل قالوا له واي شيء بان لك من فضله وعلمه على سائر من رايت قال رجل سئل عن ستين الف مسئلة فاجاب فيها بان قال حدثنا واخبرنا

وعن علي ابن المديني انه قال ان الله تعالى اعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث ابو بكر الصديق يوم الردة واحمد ابن حنبل يوم المحنة

وعن اسحاق ابن [illegible] قال احمد ابن حنبل حجة بين الله تعالى وبين عبيده في ارضه

وقال [illegible] بشر انه قيل له حين ضرب احمد ابن حنبل يا ابا نصر لو انك خرجت فقلت اني على قول احمد ابن حنبل فقال اتريدون ان اقوم مقام الانبياء ان احمد قام مقام الانبياء

وكان رضي الله عنه اعلم اهل زمانه وصنف في مناقبه من المتقدمين والمتاخرين جماعة كابن منده والبيهقي وشيخ الاسلام الانصاري وابن الجوزي وغيرهم وشهرته ومناقبه وسيادته [illegible] كالشمس الا انها لا تغرب سقى الله قبره صيوب الرحمة والغفران وحشرنا واياه مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء في دار الامان آمين آمين آمين

فائدة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وبعد فيقول راجي
رحمة ربه عبد القادر ابن علي السخاوي الشافعي عامله الله بلطفه الخفي
في الدنيا والآخرة هذا مختصر في علم الحساب مسهل للمبتدي نافع انشا الله
تعالى رتبته على مقدمة واحد عشر بابا وخاتمة فالمقدمة في صفة
الاحرف الهندية وهي تسعة اشكال هكذا ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩
وهي المستعملة غالبا عندنا او هكذا ١ ٩ ج عو ع هـ ف ح فاولها صورة
الواحد وثانيها صورة الاثنين وثالثها صورة الثلاثة وهكذا الى التسعة
فان كان معك عشرة فانزل صفرا وبعده الواحد هكذا ١٠ او كان معك
عشرون فانزل الصفر وبعده الاثنين هكذا ٢٠ او كان معك ثلاثون فانزل
هكذا ٣٠ وما بعد ذالك من نوعه يقاس عليه وان كان معك احد عشر
فانزل هكذا ١١ او ثلاثة عشر فانزل هكذا ١٣ وان كان معك آحاد و
عشرات ومائت كمائتين واحد وعشرين فانزل في المنزلة الاولى واحدا
والعشرين في الثانية والمائتين في الثالثة هكذا ٢٢١ فان قيل لك انزل
ستمائة واربعة وخمسين فانزل هكذا ٦٥٤ وان قيل انزل عشرين
ومائتين فانزل هكذا ٢٢٠ او قيل انزل سبعة وثلاثمائة فانزل هكذا ٣٠٧
او قيل انزل الفين ومائة وخمسة وعشرين فانزل هكذا ٢١٢٥

الباب الاول في الجمع

وهو ضم عدد الى عدد ليلفظ بهما
بلفظ واحد وهو ثلاثة اقسام القسم الاول ان يرتفع من المجموع آحاد
فقط كثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنين وعشرين الى اربعة الاف ومائتين واحد
وعشرين فانزل هكذا

٧٥٤٣
٤٢٢١
٣٣٢٢

ثم اجمع الاثنين الى الواحد تجمع ثلاثة

ضعها على الخط ثم الاثنين الى الاثنين تجمع اربعة اثبتها فوق الخط ثم الثلاثة
الى الاثنين تجمع خمسة ضعها على الخط ثم الثلاثة الى الاربعة تجمع سبعة
ضعها على الخط يكن المجتمع سبعة الاف وخمسمائة وثلاثة واربعين
هكذا ٧٥٤٣

القسم الثاني ان يرتفع منهما عشرات فقط مثاله
اجمع الفا وخمسمائة وثلاثة وثلاثين الى ثمانية آلاف واربعمائة وسبعة
وستين فانزل هكذا

١٠٠٠٠
٨٤٦٧
١٥٣٣

ثم اجمع الثلاثة الى السبعة تكن عشرة
فاثبت صفرا وانزل بالعشرة بصورة الواحد تحت الثانية واجمعه
الى ما فيها يكن عشرة فاثبت فوقها صفرا وانزل بالعشرة بصورة الواحد
تحت الثالثة واجمعه الى ما فيها يجمع عشرة فاثبت صفرا والعشرة
بعده على الخط يكن الجواب عشرة الاف هكذا ١٠٠٠٠

القسم الثالث ان يرتفع منهما آحاد وعشرات مثال ذالك اذا قيل اجمع خمسة آلاف
وستمائة وثمانية وسبعين الى سبعة آلاف وثمانمائة وسبعة وستين
فانزل هكذا

١٣٥٤٥
٥٦٧٨
٧٨٦٧

ثم اجمع الثمانية الى السبعة تكن خمسة عشر
فاثبت الخمسة وانزل بالعشرة بصورة الواحد تحت الثانية واجمعه
الى ما فيها يكن اربعة عشر فاثبت الاربعة على راسها والعشرة بصورة
الواحد تحت الرابعة واجمعه لما فيها يحصل ثلاثة عشر ضع الثلاثة
على الخط والعشرة بعدها يكن الجواب ثلاثة عشر الفا وخمسمائة و
خمسة واربعين هكذا ١٣٥٤٥

الباب الثاني في الطرح

وهو اسقاط عدد من عدد ليعرف الباقي بعد اسقاط الاقل من الاكثر
وطريقه ان تضع المطروح والمطروح منه في سطرين وتمد فوقهما
خطا وتطرح كل منزلة من نظيرتها وتضع الباقي على الخط فما كان فهو

فتطرح احد المجموعين من الجواب يبقى الآخر

والعشرة بصورة الواحد تحت

المطلوب هذا اذا كان المطروح اقل من المطروح منه مثاله اذا قيل
لك اطرح مئتين وستة وسبعين من خمسمائة وسبعة وتسعين
فانزل هكذا ٥٩٧ / ٢٧٦ ثم اطرح الستة من السبعة يبقى واحد اثبته
على الخط واطرح السبعة من التسعة يبقى اثنان واطرح الاثنين
من الخمسة يبقى ثلاثة ضعها على الخط يكن الباقي ثلاثمائة واحدى و
عشرين هكذا ٣٢١ وان كان المطروح منه اقل من المطروح فزد
على ما في العليا عشرة واطرح من المجتمعين وضع الباقي على الخط كما
تقدم وان كان ما في العليا صفرا فاجعله عشرة واطرح منها ما في
السطر الاسفل وضع الباقي على الخط وانزل بالعشرة بصورة الواحد
تحت الثانية واجمعه مع المطروح واطرح المجتمع من المطروح منه
وضع الباقي على راسه فما كان فهو المطلوب مثال ذلك اذا قيل لك
اطرح اربعمائة وخمسة وستين من ستمائة واربعة فانزل هكذا ٦٠٤ / ٤٦٥
ثم اطرح الخمسة من الاربعة عشر يبقى تسعة ضعها على الخط
وانزل بالعشرة تحت الثانية واجمعه الى الستة يكن سبعة اطرحها
من العشرة يبقى ثلاثة ضعها على الخط وانزل بالعشرة تحت الثالثة
واجمعه مع المطروح وهي الاربعة يكن خمسة اطرحها من الستة يبقى
واحد ضعه على الخط يكن الباقي مائة وتسعة وثلاثين هكذا ١٣٩
وهو المطلوب وامتحان صحة الطرح ان تجمع المطروح الى الجواب يبقى
المطروح منه

الباب الثالث في الضرب

وهو استخراج عدد مجهول من معلومين وهو انواع فمنها ضرب المجنح وهو ان تضع
المضروب في سطر وتحته المضروب فيه ولتكن آخر منزلة من المضروب

فوق

فوق اول منزلة من المضروب فيه ثم مد فوقهما خطا ليتميز الجواب ثم اضرب
آخر منزلة من المضروب في آخر منزلة من المضروب فيه واثبت خارجه
على راسها ان كان من منزلة واحدة والا فاثبت اوله على راسها وثانيها
بعدها ثم اضرب المنزلة الاخرى ايضا من السطر الاعلى في باقي منازل السطر
الاسفل وافعل فيها كما فعلت في الاولى ثم انقل السطر الاسفل تحت المنزلة
التي قبله وافعل فيه كما تقدم فما كان فهو المطلوب ومتى ضربت صفرا او
نقلت تحت صفر فاثبت صفرا مثال ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة و
عشرين في خمسة وعشرين فضعها هكذا ٢٤ / ٢٥ ثم اضرب الاثنين
في الاثنين يحصل اربعة ضعها على راسها ثم اضرب الاثنين في الخمسة يحصل
عشرة ضع على راس الخمسة صفرا والعشرة بصورة الواحد بعدها ثم
انقل تحت الاربعة واضربها في الاثنين واثبت فوقها ثمانية ثم في الخمسة واثبت
فوقها صفرا والعشرين بصورة الاثنين يكن الجواب ستمائة هكذا ٦٠٠
ولو قيل لك اضرب ثلاثة ومائتين في خمسة وثلاثمائة فضعها هكذا ٢٠٣ / ٣٠٥
ثم اضرب الاثنين في الثلاثة يحصل ستة ضعها على الثلاثة ثم في الصفر
واثبت فوقه صفرا ثم في الخمسة واثبت فوقها صفرا والعشرة بعدها ثم
انقل تحت الصفر واثبت فوقه صفرا ثم انقل تحت الثلاثة واضربها في
السطر الاسفل واثبت الخارج كما تقدم واجمع الحاصل يكن المطلوب احدى
وستين الفا وتسعمائة وخمسة عشر هكذا ٦١٩١٥ ومتى ضربت عددا ذا
اصفار في عدد كذلك او مجردا عنها فاضربهما مجردين عن الاصفار كما مر مثال
ذلك اذا قيل لك اضرب خمسين في ثلاثمائة وعشرين فجردهما عن الاصفار
ترجع الصورة الى ضرب خمسة في اثنين وثلاثين فاضربهما كما مر يحصل مائة
وستون فالحق بها الصفرين المجردين يكن الخارج ستة عشر الفا هكذا ١٦٠٠٠
او قيل لك اضرب مائتين وعشرين في خمسة وسبعين فاضربها كما تقدم يكن

الخارج ستة عشر الفا وخمسمائة هكذا ١٦٥٠٠ وامتحان صحة الضرب
ان تقسم حاصل الضرب على احد المضروبين فان خرج المضروب الاخر صح العمل
والا فلا **الباب الرابع في القسمة** وهي معرفة ما يخص الواحد و
من خواصها ان نسبة الواحد الى خارج القسمة كنسبة المقسوم عليه الى المقسوم
وطريقه ان تضع المقسوم في سطر والمقسوم عليه تحت اخر منزلة من المقسوم
ان كان مثلها او اقل عنها والا تضعه تحت التي قبلها ثم تطلب عددا اذا ضربته
في المقسوم عليه يفني حاصله ما على رأسه او يبقى منه بقية اقل من المقسوم
عليه ثم تقهقره منزلة ثم تطلب عددا يضرب فيه ليفني حاصله ما على رأسه
او يبقى منه بقية اقل من المقسوم عليه وهكذا الى اول السطر ومتى نقلته تحت
صفر او تحت عدد اقل من المنقول فانزل صفرا ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم
تسعمائة وستة وثلاثين على تسعة فانزل هكذا ١٠٤ ثم اطلب
عددا تضربه في التسعة يفني حاصله ما على رأسه يكن واحدا ثم انقل
التسعة تحت الثلاثة وانزل بصفر ثم انقلها تحت الستة يكن فوقها
ستة وثلاثون فاطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه يساوي حاصله
ما على رأسه يكن اربعة اضربه في التسعة يكن الخارج بالقسمة مائة
واربعة هكذا ١٠٤ هذا اذا كان المقسوم عليه من منزلة واحدة فان
كان اكثر من منزلة كما لو قيل اقسم الفين وستمائة واربعين على اربعة و
عشرين فانزل هكذا ٢٦٤٠ ٢٤ ٣٨ ثم ان الاربعة والعشرين مركبة من ثلاثة
وثمانية فضعها في سطر هكذا مقدما للثمانية ثم الثلاثة بعدها واقسم
على الثلاثة يخرج مائة وعشرة وهو الجواب وامتحان صحة القسم ان تضرب
خارج القسمة في المقسوم عليه يعود المقسوم **الباب الخامس في معرفة**
حل الاعداد والعمل فيه ان كان العدد المطلوب اوله ذا اصفار فله النصف و
الخمس والعشر والا فان كان زوجا فاطرحه بالتسعة فان انطرح فله
النصف والثلث والسدس والتسع كالستة والثلاثين وان بقي منه ثلاثة
كاثني

كاثني عشر او ستة كالستة والتسعين فله ما عدا التسع من الكسور الاربعة
فان لم ينطرح بها ولم يبق منه ثلاثة ولا ستة فاطرحه بالثمانية فان انطرح
فله مع النصف الربع والثمن كالاربعة والستين وان بقي بطرحها اربعة فله
مع النصف الربع كالاربعة والاربعين فان لم ينطرح بها ولم يبق منه اربعة
فاطرحه بالسبعة فان انطرح فله مع النصف السبع كالثمانية والتسعين
وان لم ينطرح فليس له مع الكسور سوى النصف ونصفه اصم كالستة و
الاربعين وان كان فردا فاطرحه بالتسعة فان انطرح فله التسع والثلث
كالثلاثين والستين وان لم ينطرح وبقي منه ثلاثة كالتسعة والثلاثين او
ستة كالتسعة والستين فله الثلث فان لم ينطرح ولم يبق منه ثلاثة
ولا ستة فاطرحه بالسبعة فان انطرح بها فله السبع وان لم ينطرح فهو
اصم الا اذا كان اول العدد المفرد خمسة فله الخمس فاطلبه في الاعداد الصم
الاوائل المتماثلة من احد عشر وثلاثة عشر على الولا ولمعرفة الاعداد الصم
جدول يقال له الغربال فراجعه من الكتب المطولة في هذا الفن **الباب**
السادس في النسبة وهي قسمة عدد على اكثر منه وطريقه ان تحل العدد
المسمى منه الى اضلاعه التي تركب منها بان تقسمه على مخرج ما يظهر له من
الكسور وتقسم خارجه كذلك الى ان تصير اضلاعه بحيث تسهل القسمة
منها ومثال ذلك اذا قيل لك سم واحدا من الاثنين وسبعين فحل الاثنين والسبعين
الى ثمانية وتسعة ثم الواحد من الثمانية يكن ثمنا ومن التسعة يكن تسعا و
اضف احد الاسمين الى الاخر يكن ثمن تسع وان كان المسمى اربعة فسمها من
الثمانية تكن نصفا وسم الواحد من التسعة يكن تسعا ثم اضف احد الاسمين
الى الاخر يكن نصف تسع وان كان المسمى تسعة فقل ثمنا وان كان ستة عشر
فاقسمه على الثمانية يخرج اثنان تسمهما من التسعة يكن تسعين وان كان المسمى
عشرة فاقسمها على الثمانية وان شئت يخرج واحدا ويبقى اثنان سم الواحد

من التسعة يكون تسعا وثم الاثنين الباقيين من الثمانية تكن ربعا ثم اضفوا احد
الاسمين الى الآخر يكن الخارج تسعا وربع تسع

الباب السابع في الكسور

وفيه مقدمة واربعة ابواب وخاتمة فالمقدمة في اسماء الكسور وهي عشرة
اسماء النصف وصورته على اثنين هكذا $\frac{1}{2}$ والثلث هكذا $\frac{1}{3}$ والربع هكذا $\frac{1}{4}$ والخمس
هكذا $\frac{1}{5}$ والسدس هكذا $\frac{1}{6}$ والسبع هكذا $\frac{1}{7}$ والثمن هكذا $\frac{1}{8}$ والعشر هكذا $\frac{1}{10}$ والجزء
من ثلاثة عشر جزء هكذا $\frac{1}{13}$ والكسر خمسة انواع مفرد ومبعض ومنتسب
ومختلف ومستثنى فالمفرد ما كان على مقام واحد وبسطه ما على امامه
سواء كان واحدا كما تقدم او اكثر كثلاثة اخماس وصورته هكذا $\frac{3}{5}$ واربعة
اتساع هكذا $\frac{4}{9}$ وخمسة اجزاء من تسعة عشر هكذا $\frac{5}{19}$ واما المبعض والنسبة
فيه الى الامام الاخير كنصف ثلثي ثلاثة ارباع فضعه هكذا $\frac{1}{2}\frac{2}{3}\frac{3}{4}$ وبسطه
بضرب ما على الائمة بعضه في بعض ففي المثال المذكور اضرب الواحد في الاثنين
والحاصل في الثلاثة يكن ستة وهو البسط المطلوب واما المنتسب وتكون النسبة
فيه الى الامام الاول ومثال ذلك اذا قيل لك خمسة اتساع وثلاثة ارباع التسع
وثلث ربع التسع فانزل هكذا $\frac{1}{3}\frac{3}{4}\frac{5}{9}$ وبسطه بضرب ما على اول امام في الا
مام الذي يليه واحمل ما على رأسه عليه واضرب المجتمع في الامام الثالث و
اجمع الحواصل يكن بسطه ففي المثال السابق واضرب الخمسة في الاربع واحمل
على الحاصل الثلاثة واضرب المجتمع وهو ثلاثة وعشرون في الثلاثة تحصل
تسعة وستون احمل عليها الواحد يحصل سبعون وهو البسط المطلوب ٧٠
واما المختلف مثاله اذا قيل لك خمسة اتساع وثلاثة ارباع فانزل هكذا
$\frac{5}{9}$ و $\frac{3}{4}$ وبسطه بضرب ما على كل امام في ائمة غيره وجمع الحواصل يكن
ففي المثال المذكور اضرب الخمسة في الاربعة والثلاثة في التسعة واجمع الحاصلين
يكن البسط المطلوب سبعة واربعين هكذا ٤٧ واما المستثنى فان كان منقطعا
وهو ان يكون الاستثناء من الواحد كثلثين ونصف ثلث الا تسعا ونصف تسع
هكذا

هكذا $\frac{2}{3}\ \frac{2}{3}$ وبسطه بضرب بسط كل سطر في الائمة الاخر وطرح الاقل من الاكثر
ففي المثال المذكور اضرب بسط الاول وهو خمسة في ائمة الثاني يحصل تسعون
وبسط الثاني وهو ثلاثة في ائمة الاول يحصل ثمانية عشر ثم اطرح اقل الحاصلين
من اكثرهما يبقى اثنان وسبعون وهو البسط المطلوب ونسبته الى الائمة ثلثان ومجموعها
مائة وثمانية وثلثاها ما ذكر وان كان متصلا وهو ان تستثني بما بعد الا مما قبلها و
بسطه بضرب بسط المستثنى منه في ائمة المستثنى وفي بسطه وطرح اقل الحاصلين
من اكثرهما فما بقي فهو البسط اقسمه على مجموع الائمة فما خرج فهو الباقي للاستثناء
ومثال ذلك اذا قيل لك كم بسط اربعة اخماس وربع الخمس الا ثلثا وثلاثة ارباع الثلث
هكذا $\frac{4}{5}\ \frac{1}{4}$ الا $\frac{1}{3}\ \frac{3}{4}$ ثم اضرب بسط الاول وهو سبعة عشر في ائمة الثاني
يحصل مئتان واربعة ثم في بسطه يحصل مائة وتسعة عشر ثم اطرح اقل
الحاصلين وهو الحاصل الثاني من الحاصل الاول يبقى خمسة وثمانون وهو البسط
المطلوب اقسمه على مجموع الائمة يخرج الباقي بعد الكسر المستثنى خمس وثلاثة ارباع
خمس وثلث ربع خمس

فصل

وان كان مع الكسر صحيح فان كان مقدما على الكسر
اضربه في ائمته واجمع الحاصل الى بسط الكسر ومثال ذلك اذا قيل لك ابسط خمسة وثلاثين
وربع الثلث فانزل هكذا ٥ $\frac{2}{3}\ \frac{1}{4}$ ثم اضرب الخمسة في الثلاثة والخارج وهو خمسة
عشر في اربعة يحصل ستون زد عليه بسط الكسر يحصل البسط المطلوب وهو تسعة
وستون هكذا ٦٩ وان كان الصحيح مؤخرا فاضربه في البسط ومثال ذلك اذا قيل لك
ابسط خمسة اسباع وثلاثة ارباع سبع خمسة فانزل هكذا $\frac{5}{7}\ \frac{3}{4}$ ٥ ثم اضرب بسط
الكسر وهو ثلاثة وعشرون في الخمسة يجتمع مائة وخمسة عشر ١١٥ وان كان الصحيح
متوسطا مضافا الى الكسر الاول فتضرب بسط الكسر الاول فيه ثم تضرب الحاصل في امام
الكسر الاخير وتجمع الخارج ثم تضرب بسط الكسر الاخير في ائمة الكسر الاول وتجمع
الخارج الى المحفوظ ومثال ذلك اذا قيل لك ابسط اربعة اسباع وثلاثة ارباع
سبع خمسة وثلث فانزل هكذا $\frac{4}{7}\ \frac{3}{4}$ $\frac{1}{3}$ ثم اضرب بسط الكسر الاول وهو
تسعة عشر في الخمسة والحاصل في الثلاثة يحصل خمسة وثلاثون ومئتان هكذا ٢٣٥
وهو المطلوب وان كان مضافا الى الثاني فاضربه في الامام الثاني واحمل على

على الحاصل ما على رأسه واضرب المجتمع في بسط الاول ومثال ذالك اذا قيل
لك ابسط خمسة اسداس وثلث سدس اربعة وثلث فانزل هكذا
ثم اضرب الاربعة في الثلاثة واجمع اليه الواحد يكن ثلاثة عشر
اضربه في بسط الاول وهو ستة عشر يحصل مئتان وثمانية وهو البسط المطلوب

الباب الثامن في جمع الكسور

وطريقه ان تضرب بسط كل
من المجموعين في ائمة الاخر وتجمع الحاصل وتقسمه على مجموع الائمة يخرج المطلوب
ومثال ذالك اذا قيل لك اجمع ثلاثة ارباع وثلث الربع الى خمسين ونصف الخمس فانزل
هكذا
ثم اضرب بسط الاول وهو عشرة في ائمة الثاني وبسط
الثاني وهو خمسة في ائمة الاول واجمع الحاصلين يكن مائة وستين اقسمه على
مجموع الائمة يخرج واحد وثلث وهو المطلوب ولو قيل لك اجمع خمسة اسداس و
ثلاثة ارباع السدس الى ثلاثة اسباع وخمس السبع فانزل هكذا
ثم اضرب بسط الاول وهو ثلاثة وعشرون في ائمة الثاني يحصل خمس وثمانمائة
احفظها ثم اضرب بسط الثاني وهو ستة عشر في ائمة الاول يحصل ثلاثمائة
اربعة وثمانون اجمعه مع المحفوظ يكن الفا ومائة وتسعة وثمانين اقسمه على
الائمة مقدما الاكبر فالاكبر هكذا يكن الخارج واحدا وسبعين و
خمسة اسداس السبع وخمسا سدس السبع وربع خمس سدس السبع هكذا

الباب التاسع في طرح الكسور

وطريقه ان تضرب
بسط كل سطر في ائمة الاخر واقسم الفضل بين الحاصلين على مجموع الائمة يكن
المطلوب ومثال ذالك اذا قيل لك اطرح سدسا ونصف سدس من ثلاثة اثمان
ونصف ثمن فانزل هكذا
ثم اضرب بسط الاول وهو ثلاثة في ائمة الثاني
يحصل ثمانية واربعون ثم بسط الثاني وهو سبعة في ائمة الاول يحصل اربعة وثمانون
ثم اطرح اقل الحاصلين من اكثرهما يبقى ستة وثلاثون اقسمها على مجموع الائمة يخرج
ثمن ونصف ثمن هكذا

وطريقه ان تضرب
بسط كل سطر في بسط الاخر وتقسم الحاصل على مجموع الائمة ومثال ذالك اذا قيل لك
اضرب

اضرب ثلاثة اخماس وثلث الخمس في خمسة اسباع وثلث السبع فانزل هكذا
ثم اضرب بسط الاول وهو عشرة في بسط الثاني وهو ستة عشر يحصل
مائة وستون اقسمها على مجموع الائمة يخرج ثلاثة اسباع وخمسا سبع وثلثا خمس
سبع هكذا

وطريقه ان تضرب بسط كل من المقسوم والمقسوم عليه في ائمة الآخر وتقسم حاصل
المقسوم على حاصل المقسوم عليه يخرج المطلوب ومثال ذالك اذا قيل لك اقسم اربعة
اقسام وثلث خمس على سبعين ونصف سبع فانزل هكذا
ثم اضرب
بسط المقسوم وهو ثلاثة عشر في ائمة المقسوم عليه يحصل مائة واثنان وثمانون
واضرب بسط المقسوم عليه في ائمة المقسوم يحصل خمسة وسبعون واقسم عليها
الحاصل الاول بعد حله الى ثلاثة وخمسة وخمسة مرتين يخرج اثنان وخمسان و
ثلثا خمس الخمس هكذا

نسبة هندسية منفصلة والتي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها
ونسبة ثانيها الى رابعها كنسبة ثالثها الى رابعها وحاصل ضرب الاول في الرابع كحاصل
ضرب الثاني في الثالث مثاله اثنان واربعة وثلاثة وستة هكذا
فاذا جهل احد الطرفين فسطح الوسطين واقسمه على الطرف الآخر المعلوم يخرج المجهول
وطريقة العمل بها مالو قيل لك عن مال جمع ربعه وسدسه فكان عشرة فمخرج الربع
والسدس اثني عشر اجمع ربعه وسدسه يكن خمسة وهو الامام الاول والمقام
اثني عشر ثاني والعشرة المسؤل عنها ثالث والرابع مجهول فاضرب الثاني في الثالث
يحصل مائة وعشرون اقسمها على الخمسة يخرج اربعة وعشرون وهو المال المطلوب
وهو مدين عليه لزيد عشرة ولعمرو عشرون
ولبكر ثلاثون فوجد له خمسة وعشرون فاجمع الديون يكن مجموعها ستين فخذها
اماما ونسبة كل حصة اليه كنسبة ما يخص تلك الحصة من الموجود فافهم
ذالك وطريقة العمل بها ان تضرب مال الاول وهو عشرة في الخمسة والعشرين
واقسم الحاصل وهو مائة وخمسون على الامام يخرج له اربعة وسدس واضرب

لعله
مثاله

مال الثاني وهو عشرون في الموجود واقسم الحاصل وهو خمسماية على الامام يخرج
له ثمانية وثلث واضرب مال الثالث وهو ثلاثون في الموجود واقسم الحاصل
وهو سبع مايه وخمسون على الامام يخرج اثني عشر ونصف وهذا مثال
يكشفها

	٦٠	٢٥	٥	٢
زيد	١٠	٠٤	٠	٠
عمرو	٢٠	٠٨	٠	٠
بكر	٣٠	١٢	٠	٠

وهذا آخر ما قيدناه وقصدناه والحمد لله وحده وصلى الله على محمد
سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا تم نسخ ذا
ضحى الجمعه سابع شهر ربيع الآخر من سنة خمس واربعين وثلاثماية
بعد الالف من الهجرة بقلم الفقير الى الله عز شانه وعلا مجده وسلطانه عبده
ابن عبده وامته عبد الله ابن ابراهيم الربيعي غفر الله له ولوالديه
ولمشائخه وجميع من احسن اليه مع جميع المسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات آمين آمين آمين

مسئلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال اورده احد علماء الذميين والجواب عليه للامام شيخ الاسلام احمد ابن تيمية رحمه الله تعالى

سئل احد علماء الذميين عن مسئلة القدر قائلا

ايا علماء الدين ذمي دينكم   تحير دلوه باوضح حجة
اذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم   ولم يرضه مني فما وجه حيلتي
دعاني وسد الباب عني فهل الى   دخولي سبيل بينوا لي قضيتي
قضى بضلالي ثم قال ارض بالقضى   فما انا راض بالذي فيه شقوتي
فان كنت بالمقضي يا قوم راضيا   فربي لا يرضى بشؤم بليتي

فهل

فهل لي رضا ما ليس يرضاه سيدي   فقد حرت دلوني على كشف حيرتي
اذا شاء ربي الكفر مني مشيئة   فهل انا عاص باتباع المشيئة
وهل لي اختيار ان اخالف حكمه   فبالله فاشفوا بالبراهين غلتي

فاجاب الشيخ الامام قدوة العلماء الاعلام العالم العلامة شيخ الاسلام
تقي الدين احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى مرتجلا

قال رحمه الله تعالى

سؤالك يا هذا سؤال معاند   مخاصم رب الخلق باري البرية
وهذا سؤال خاصم الملأ العلا   قديما به ابليس اصل البلية
ومن يك خصما للمهيمن يرجعن   على ام راس هاويا في الحفيرة
ويدعى خصوم الله يوم معادهم   الى النار طرا فرقة القدرية
سواء نفوه او سعوا ليخاصموا   به الله او ماروا به للشريعة
واصل ضلال الخلق من كل فرقة   هو الخوض في فعل الاله بعلة
فان جميع الكون اوجب فعله   مشيئة رب الخلق باري الخليقة
وذات اله الخلق واجبة بما   لها من صفات واجبات قديمة
مشيئته مع علمه ثم قدرة   لوازم ذات الله قاضي القضية
فقولك لم قد شاء مثل سؤال من   يقول فلم قد كان في الازلية
وذاك سؤال يبطل العقل وجهه   وتحريمه قد كان في كل شرعة
وفي الكون تخصيص كثير يدل من   له نوع عقل انه بارادة
واصداره عن واحد بعد واحد   او القول بالتجويز رمية حيرة
ولا في تعلق لكل مسبب   بما قبله من علة كل ضيعة
بل الشان في الاسباب اسباب ما ترى   ومصدرها عن حكم محض المشيئة

وقولك لم شاء الاله هو الذي   ازل عقول الخلق في قعر حفرة
فان المجوس القائلين بخالق   لنفع ورب مبدع للمضرة
سؤالهم عن علة الشر اوقعت   رؤسهم في شبهة الثنوية
وان ملاحيد الفلاسفة الاولى   يقولون بالفعل القديم لعلة
بغوا علة للكون بعد انعدامه   فلم يجدوا ذاكم فضلوا بضلة
وان مبادي الشر في كل امة   دوي من رضوخ اتباع لشبهة
بخوضهم في ذاكم صار شركهم   وجاء دروس البينات بفترة
ويكفيك نقضا ان ماقد سئلته   من العذر مردود لدى كل فطرة
فانت تعيب الطائعين جميعهم   عليك وترميهم بكل مذمة
وتنحل من والاك صفو مودة   وتبغض من عاداك من كل فرقة
وحالهم في كل قول وفعلة   كحالك يا هذا بارجح حجة
وهبك كففت اللوم عن كل كافر   وكل غوي خارج عن محجة
فيلزمك الاعراض عن كل ظالم   على الناس من نفس ومال وحرمة
فلا تغضبن يوما على سافك دما   ولا سارق مالا لصاحب فاقة
ولا شاتم عرضا مصونا وان علا   ولا ناكح فرجا على وجه غية
ولا قاطع للناس نهج سبيلهم   ولا مفسد في الارض من كل وجهة
ولا شاهد بالزور افكا وفرية   ولا قاذف للمحصنات بزنية
ولا مهلك للحرث والنسل عامدا   ولا حاكم للعالمين برشوة
وكف لسان اللوم عن كل مفسد   ولا تاخذن ذا خربة بعقوبة
وسهل سبيل الكاذبين تعمدا   على ربهم من كل جاء بفرية
وان قصدوا اضلال من يستجيبهم   يروم فساد النوع ثم الرياسة

وجادل

وجادل عن الملعون فرعون اذ طغى   فاهلك في اليم انتقاما بغضبة
وكل لعين مشرك بالهه   وآخر طاغ كافر بالنبوة
كعاد ونمرود وقوم لصالح   وقوم لنوح ثم اصحاب ليكة
وخاصم لموسى ثم سائر من اتى   من الانبياء محييا للشريعة
على كونهم قد جاهدوا الناس اذ بغوا   ونالوا من العاصي بليغ العقوبة
والا فكل الخلق في لفظة ولحظ   عين وتحريك لشعرة
وبطشة كف او تخطي قديمة   وكل حراك بل وكل سكينة
هموا تحت اقدار الاله وحكمه   كما انت فيما قد اتيت بحجة
وهبك رفعت اللوم عن كل فاعل   فعال ردى طرا لهذي المقيسة
فهل يمكنن رفع الملام جميعه   عن الناس طرا عند كل قبيحة
وترك عقوبات الذين قد اعتدوا   وترك الورى الانصاف بين الرعية
فلا يضمنن نفس ومال بمثله   ولا يعقبن عاد بمثل الجريمة
وهل في عقول الناس او في طباعهم   قبول لقول النذل ما وجه حيلتي
ويكفيك نقضا ما بجسم ابن آدم   صبي ومجنون وكل بهيمة
من الالم المقضي من غير حيلة   وفيما يشاء الله اكمل حكمة
اذا كان في هذا له حكمة فما   يظن بخلق الفعل ثم العقوبة
وكيف ومن هذا عذاب مولد   من الفعل فعل العبد عند الطبيعة
كآكل للسم اوجب الموت اكله   وكل بتقدير لرب المنية
فكفرك يا هذا كسم اكلته   وتعذيب نار مثل جرعة غصة
الست ترى في هذه الدار من جنى   يعاقب اما بالقضا او بشرعة
واعذر للجاني بتقدير خالق   كذلك في الاخرى بلا مثنوية
وما كان من جنس المتاب لرفعه   عواقب افعال العباد الخبيثة

علي

كخير به تمحى الذنوب ودعوة تجاب من الجاني ورب شفاعة
وتقديره للفعل يجلب نقمة كتقديره الآثار طرا بعلة
وقول سفيه الشر اني مقدر علي كقول الذئب هذي طبيعة
فهل ينفعن عذر الملوم لانه كذا طبعه ام هل يقال لعتوة
ام الذم والتعذيب اوكد للذي طبيعته فعل الشرور الشنيعة
فان كنت ترجو ان تجاب بما عسى ينجيك من نار الاله العظيمة
فدونك رب الخلق فاقصده ضارعا مريدا بان يهديك نحو الحقيقة
وما بان من حق فلا تتركنه وعج عن سبيل الامة الغضبية
وذلل قياد النفس للحق واسمعن ولا تعرضن عن فكرة مستقيمة
ومن ضل عن حق فلا تقفونه وزن ما عليه الناس بالمعدلية
هنالك تبدو طالعات من الهدى بتبشير من قد جاءنا بالحنيفة
بملة ابراهيم ذاك امامنا ودين رسول الله خير البرية
فلا يقبل الرحمن دينا سوى الذي به جاءت الرسل الكرام الشجية
فقد جاء هذا الخاتم الحاشر الذي حوى كل خير في عموم الرسالة
واخبر عن رب العباد بان من غدا عنه في الاخرى باقبح خيبة
فهذي دلالات العباد لحائر واما هداه فهو فعل الربوبة
وفقد الهدى عند الورى لا يفيد من عدا عنه بل يجري بلا وجه حجة
وحجة محتج بتقدير ربه تزيده عذابا كاحتجاج مريضة
واما رضانا بالقضاء فانما امرنا بان نرضى بمثل المصيبة
كسقم وذل ثم فقر وغربة وما كان من مؤذ بدون جريمة
فاما الافاعيل التي كرهت لنا فلا نص ياتي في رضاها بطاعة
وقد قال قوم من اولي العلم لا رضا بفعل المعاصي والذنوب الكبيرة

فان

فان اله الخلق لم يرضها لنا فلا نرتضي مسخوطة بمشيئة
وقال فريق نرتضي بقضائه اليه وما فينا فيلقى بسخطة
كما انها للرب خلق وانها لمخلوقة كسب كفعل الغريزة
فنرضى من الوجه الذي هو خلقه ونسخط من وجه اكتساب الخطيئة
ومعصية العبد المكلف تركه لما امر المولى وان بمشيئة
فان اله الخلق حق مقاله بان العباد في نعيم وجنة
كما انهم في هذه الدار هكذا بل البهم في الآلام ايضا ونعمة
وحكمته العليا اقتضت ما قضت من الفروق بعلم ثم ايد ورحمة
يسوق اولي التعذيب بالسبب الذي يقدره نحو العذاب بعزة
ويهدي اولي التنعيم نحو نعيمهم باعمال صدق في خشوع وخشية
وامر اله الخلق تبيين ما به يسوق اولي التنعيم نحو السعادة
فمن كان من اهل السعادة اثرت اوامره فيه بتدبير صنعة
ومن كان من اهل الشقاوة لم ينل بامر ولا نهي بتقدير شقوة
والمخرج للعبد عما به قضى ولكنه مختار حسن وسوءة
فليس بمجبور عديم ارادة ولكنه شاء بخلق الارادة
ومن عجب الاشياء خلق مشيئة بها صار مختار الهدى والضلالة
وقولك هل اختار تركا لحكمة كقولك هل اختار ترك المشيئة
واختار ان لا اختار فعل ضلالة ولو نلت هذا الترك فزت بتوبة
وذا ممكن لكنه متوقف على ما يشاء الله من ذي المشيئة
فدونك فافهم ما به قد اجبت من معان اذا انحلت بفهم غريزة
اشارت الى اصل يشير الى الهدى ولله رب الخلق ادوم مدحتي

تمت بقلم الفقير الى الله عبده ابن عبده وامته عبد الله ابن ابراهيم الربيعي وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
سنة [illegible] نقل من طبع

قوله في نعيم وجنة لعله في نعيم من الطبع او من ناسخ الاصل والصواب فيما يظهر انه في عذاب وجنة او ما اشبه ذلك كما تفيده الابيات التي بعد فليحرر

[illegible] الاصل

الكلام
هو احد القولين في الآية وقد تقدم في ذالك
وليس في هذا ما يستريح اليه المبطل فانهم
يشفعون لمن شاء الله وملك الشفاعة ليس
بأيديهم بل هو بيد الله الذي له ملك السموات
والارض فاي حجة في هذا على انهم يدعون مع
الله للشفاعة او غيرها ولكن هذا الملبس قصده
ايهام السامع ان شيخنا ينكر الشفاعة التي
قالها البغوي وامثاله وانما انكار الشيخ لعبادتهم
ودعائهم وانهم يسالون الشفاعة كما تسال سائر
الملاك املاكهم وهذه الاية حجة للشيخ واخوانه
المؤمنين على ان الشفعا لا يدعون ولا يقصدون
ولا يعبدون لان الله انكر ذالك على من قصد المسيح
وعزير الا لاجله وهيئهم له والتجا اليهم في تحصيله
ونيله فالايات القرانية وكلام المفسرين من اهل
العلم حجة لنا وشاهد للامر بتجريد التوحيد و
اخلاص الدين والنزاع بيننا ليس في اثبات الشفاعة
وانما هو في طلبها من الاموات والغائبين والمعترض
ملبس مموه فنعوذ بالله من التلبيس المفضي بصاحبه

بسم الله

الجواب من لم يعرف كفر الدولة ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين لم يعرف معنى
لا اله الا الله فان اعتقد مع ذلك ان الدولة مسلمون فهو اشد واعظم وهذا هو الشك
في كفر من كفر بالله واشرك به ومن جرهم او اعانهم على المسلمين باي اعانة فهي ردة
صريحة ومن لم يرى الجهاد مع ائمة المسلمين سواء كانوا ابرارا او فجارا فهو لم [illegible]
العقايد الاسلاميه اذا استقام الجهاد على دعوى الاسلام فلا يبطله عدل عادل
لا جور جائر والتكلم في هذه المباحث اما جاهل فيجب تعليمه او خبيث اعتقاد
فيجب منافرته ومباعدته قاله واملاه الفقير الى الله عبد الله بن عبد اللطيف
ذلك في ١١ من شوال سنة ١٣٢٧ نقلته من خطه الذي عليه ختمه وذلك في ٢٣ [illegible] ١٣٢٨
وانا العبد الفقير الى الله عبد الله بن ابراهيم الربيعي

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة من كلام بعضهم يوصي ابنه

ولاتك ساكنا في دار ذل فان الذل يقرن بالهوان وان اولاك ذو كرم جميلا فكن بالشكر منطلقا [illegible]
ثم قال يا بني ونزه نفسك وصن عرضك واكرم ضيفك ونل معروفك وصل رحمك
اجمع شملك واكتم سرك ودار عدوك وذب عن حريمك واحم ذمامك ولا تخ[illegible]
واصفح عمن ظلمك واحسن الى من اساء اليك واغضض طرفك واكظم غيظك [illegible]
كلامك واخزن لسانك ودع المزاح واطلب الصلاح فان شتمك جاهل او[illegible]
فاحلم فالبر لوقار وجانب الاشرار وكن ناطقا بالصدق وكن كما اقول

ومحترص من نفسه خوف زلة تكون عليه حجة هي ماهيا تراه اذا ما طاش ذو الجهل [illegible]
حليما وقورا ثاقب الرأي هاديا يشمر برديه ويقضي بعلمه وبالبر والتقوى تنال الاما[illegible]
وحاذر اسباب السفاهة والخنا عفافا وتنزيها فاصبح عاليا وكن عن هوى المكروه نفا[illegible]
فما همه الا العلى والمعاليا صبور على ريب الزمان وصرفه كتوم لاسرار الصديق مدا[illegible]
فهما حليما رشيد الرأي فهذا مهذبا كريما شريف النفس نهابا مدربا تروق بصاف الجود غرة وجهه
وكل فعال منه اصبح صافيا ويرعى ذمام الجار ان كان حاضرا ويحفظ منه العهد ان كان نائيا
له همة تعلو على كل همة كما قد علا البدر النجوم الدراريا ثم قال اي بني وعليك بال[illegible]

وترك الطمع وعليك باليأس عما في ايدي الناس وعليك بالمدارات للناس ما استطعت
وعليك بالتنزه عن الدناءة والاذى والسفاهة وعليك بالامر بالمعروف والنهي عن ال[illegible]
والتماس العلم والدين وكن كما اقول العلم زين فكن للعلم ملتمسا وكن له طالبا ما عشت [illegible]

واركن اليه وثق بالله واغن به وكن حليما رضي العقل محترسا فالعلم نخر فما كنت منهمكا
في العلم يوما ولما كنت ملتمسا ومن تخلق بالاداب فاق بها سادات قوم اذا ما فارق النفسا
ثم قال اي بني وكن للادب صاحبا وبه راغبا وله طالبا وعليه مواظبا وكن كما اقول
تصيغ من فضة شخص له اب لعاد من فعله لما صفى ذهبا ما للفتى حسب الا اذا كملت
ادابه مثل الاحساب والنسبا ان الاديب لدى الاقوام مرتفع فاطلب فديتك علما واكتسب ادبا
لله در فتى يعلو له همم الى المعالي فقد علا له رتبا حاز المروة من جود ومن كرم
يسعى الى المجد ما يسعى له عتبا من لم يورث لدرب السما ادبا محضا تحير في الاداب واضطربا
ثم قال اي بني وليكن مجدك رفيعا وجارك منيعا وفعلك شريفا وثوبك نظيفا وو
عدك صحيحا وعقدك صريحا وكن كما اقول وذو

هو احد القولين في الآية وقد تقدم الكلام
في ذلك وليس في هذا ما يستريح اليه المبطل
فانهم يشفعون لمن شاء الله وملك الشفاعة
ليس بايديهم بل هو بيد الله الذي له ملك السموات
والارض فاي حجة في هذا على انهم يدعون مع
الله للشفاعة او غيرها ولكن هذا الملبس قصده
ايهام السامع ان شيخنا ينكر الشفاعة التي قالها
البغوي وامثاله وانما انكار الشيخ لعبادتهم و
دعائهم وانهم يسالون الشفاعة كما تسال سائر
الملاك املاكهم وهذه الآية حجة للشيخ واخوانه
المؤمنين على ان الشفعاء لا يدعون ولا يقصدون
ولا يعبدون لان الله انكر ذلك على من قصد المسيح
وعزير لاجله وهيبهم [?] له والتجا اليهم في تحصيله
ونيله فالآيات القرآنية وكلام المفسرين من اهل العلم
حجة لنا وشاهد للامر بتجريد التوحيد واخلاص الدين
والنزاع بيننا ليس في اثبات الشفاعة وانما هو في طلبها
من الاموات والغائبين والمعترض ملبس مموه فنعوذ
بالله من التلبيس المفضي بصاحبه الى مرضات ابليس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وهو المعين

هذه منظومة الشيخ سليمان ابن سحمان
النجدي في رده على جميع بني عبد اللطيف
آل مبارك الاحسائيين لما كفروا
بعض علما اهل السنه
وصلى الله على محمد
عبده ورسوله
وصفوته من
خلقه وعلى
آله وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل

أي إبراهيم المبارك والمناظر ولده وغيره

ألا أبلغا المأفون من كان آثما ١ جوابا له لما هذى وتكلما
وخال صوابا ما أتى من ضلاله ٢ فجال بديجور الضلال مصمما
ولم ينتبه من غيه لغباته ٣ فعاث فسادا وارتضى ما توهما
وأوهم أن قد جاء بالحق والهدى ٤ فسحقا لأرباب الضلالة والعمى
ومن كان في بيد الضلالة هائما ٥ تنكب عن نهج الهدى ابن تيمما
كهذا الذي أبدى القريض سفاهة ٦ وأسهب في الأمر المحال تحكما
يناضل عن شيخ له ذي غباوة ٧ من العلم والتحقيق قد كان معدما
وأعشته لما كان ليس بعالم ٨ آيات ضياء الحق لما تبسما
كجائلة الخفاش أظلم ليلها ٩ فجالت وصالت في الدجى حين أظلما
ولو طلعت شمس من الحق لم يكن ١٠ ليضحى لها من حيرة الجهل والعمى
فعبر عنه جاهل متعلم ١١ بجهل وبهتان فما نال مغنما
وأفصح عن جهل عميق مركب ١٢ وأبرز مكنونا من الغي مظلما
فقال وأبدى ترهات وزخرفا ١٣ من القول تمويها وإفكا ومأثما
وليس بأهل أن يجيب لجهله ١٤ ولا أن يجاب الفدم إذ كان معدما
وماذا عسى أن قد تهور واعتدى ١٥ بسب وثلب إذ هذى وتهكما
فليس يضر السحب في الجو نابح ١٦ وهل كان إلا بالإغاثة قد همى
كذلك شأن الكلب لا ميز عنده ١٧ ولا فرق ما عرف وجهل إذا تكلما
وما كان كفؤا للجواب لأنه ١٨ غبي ومن قال إفكا مرجما
ولكنه قد جاء قتل فواسق ١٩ وهذا الذي أبدى القريض لمذمما
فويسقة قد حل في الحل قتلها ٢٠ وفي حرم لله كان محرما

لطعن

أي صديق حسن خان غمده الله

لطعن الجهول الوغد في الدين جهرة ٢١ وتضليل أهل الحق عدوا ومأثما
ونصرته فدما جهولا لصنيفه ٢٢ وتكفيره حبرا إماما مفهما
لعمري لقد أخطأ وجاوز حده ٢٣ وزعم صعودا بالدعاوي وأوهما
ليصرف بالقول المزخرف نحوه ٢٤ وجوه طغام حائرين ذوي عمى
فموه فيما قاله من مريطه ٢٥ بأن قال في إنشائه حين أقدما
فمن قلد الأهوى أزمة عقله ٢٦ فلا عجب يأتي بما كان أعظما
ومن يبغ غير الحق عجبا برأيه ٢٧ فذلك من التوفيق قد كان معدما
أقول نعم لو كان عنها بمعزل ٢٨ لشام طريق الحق كالشمس قيما
وأيقن أن قد جاء إفكا وهجما ٢٩ لعمري لذي الإبصار قد كان مظلما
ولو كان ذا علم لأبصر جهله ٣٠ عيانا عناء لا يفيد ومأثما
ولو كان ذا عقل لأداه عقله ٣١ لنهج طريق المصطفى ابن تيمما
ولو كان هذا الفدم يعمل بالذي ٣٢ يقول لما سار حبا متندما
ولكنه في غمرة الجهل والهوى ٣٣ فلم يدر ما ذا قال لما تكلما
فظن الغبي الوغد أن طريقه ٣٤ طريقة رشد نهجها كان أقوما
لذا قلد الأهوى هواه فقاده ٣٥ الحمقة الأهوى فأغوى ذوي العمى
فويل لإبراهيم من ورطاته ٣٦ وبخل له قد كان أعمى وأبكما
رقا مرتقا صعبا وقد كان مرتقا ٣٧ عليه فرام الوغد فتقا وميسما
الى ذروة الجهد والمجد إنما ٣٨ ينال بتقوى الله حقا ويرتما

الجد صح

فظن الحيارى الناكبون عن الهدى ٣٩ به الخير لما أن غدا متعمما
ودرس واستفتاه من كان جاهلا ٤٠ فظنوه حبرا عالما مترسما
فلم يعترف بالذنب منه وبالخطا ٤١ كإبليس لما أن أصر وأجرما
فهل بعد تقليد الهوى واتباعه ٤٢ فتقديمه نهجا سوى ذا ومرتما
وهل بعد هذا العجب بالرأي ضلة ٤٣ ولو كان يدري ما تمنا وقدما

ولكن نور الحق اعشاه فالتما
٤٤ بتظليل أهل الحق والحق واضح
من الغي ليل جال فيه وغمغما
٤٥ واجحر كالخفاش حتى اذا بدا
وفشر وهذا شأن من كان معدما
٤٦ بجهل وبهتان وسبة مفتر
واوهم ان قد قال حقا واحكما
٤٧ اذا فاته التحقيق لبس بالهوى
واياك ان تخفي الجواب فتأثما
٤٨ فبارك بما اعرضت فقل له
اذا لم أكن عند الاله مأثما
٤٩ فقولك يابن اللوم ليس بطائل
انا صل اجاها اريد ومطعما
٥٠ على انني والحمد لله وحده
بساحته او يستهان فيهدما
٥١ واحمي حمى الاسلام أن يطأ العدى
وجهدا وجبدا ما حييت مصمما
٥٢ على حسب ما استطيع لا آل جاهدا
لاهل الهدى اذ كان ذلك مغنما
٥٣ وذلك في ذات الاله ونصرة
ورحمته فضلا وجودا تكرما
٥٤ وارجو من الله الكريم بلطفه
لهذي الظبيع المرتجي ان يعظما
٥٥ ولا غرو من هذا الضبيع وصرتما
فقالوا لصرف الله عنه مذمما
٥٦ فقد شتمت أعني قريشا محمدا
وانتم من ابدى القبيح واجرما
٥٧ وفيه لنا من بعده اسوة به
على الحق يدري ذاك من كان مسلما
٥٨ بل اللؤم وابن اللؤم من لام عصبة
فذاك الذي مازال اشقى والأما
٥٩ ويطعن في الدين الحنيفي جاهلا
تقرون انا الذاء دون عن الحما
٦٠ اما انت يا هذا وآباؤك الأولى
على سنة المعصوم من كان اكرما
٦١ وانا ذوو الاسلام والدين والهدى
على ذاك لم تبدوا مقالا مذمما
٦٢ وظاهرتمونا برهة من زمانكم
لاظهاركم ما كان اهدا واقوما
٦٣ لذلك نصبتم للصلاة ائمة
ابا بكم رئيسا قاضيا ومقدما
٦٤ بامر امام المسلمين وجعله
اليكم حنانا يا ذوي اللوم والعمى
٦٥ واوقفوا وقافا فعشتم بصرفها

وانتم

اي فيهما معنى من الزمان زمن آل سعود

فما

فما بال هذا الطعن في الدين جهرة
٦٦ وتظليل من أمسى عليه مصمما
وقد كنت فيما قبل تشهد انه
٦٧ هو الحق بالاذعان لا متلعثما
انا فقت ام امرى لك رشده
٦٨ فأبديته جهرا وكان مكتما
فتبا لمن اضحى الهوى مالكا له
٦٩ وسحقا لمن في الغي كان مقدما
ومن تيهك المردي وعجبك بالهوى
٧٠ وبالجهل والدعوى بان قلت معلما
فيا من اتانا عارضا محه نعم
٧١ عرضت لكم محي وقد كان لهذما
ففارصنفا من ذويكم مكلما
٧٢ فآخر منكم باشجيا مسلكما
وكم من اخي جهل اتى من شقائه
٧٣ ليبني من الاشراك ركنا مهدما
وعاش سفاها في ذوي الدين والهدى
٧٤ وكان بما ابدا جريا غشمشما
فقود ر مجلد ولا على اثر رائسه
٧٥ وقد خاب مسعاه وما نال مغنما
فمن رام خذلانا لدين محمد
٧٦ ولاضراره نال الشقاء المحتما
سنسقيه بالبرهان كأسا رويه
٧٧ اذا ما تحساها سماما وعلقما
وسوف ترى منى طعانا واسهما
٧٨ وكأسا سنسقاها من الهم مفعما
فقد جئت يا هذا الهبنيغ مؤيدا
٧٩ عظيما وخيما لفحه كان مظلما
كقولك فيما قد نظمت تهورا
٨٠ متى قبلت الارض طاولت السما
متى خط قرد او ترنم ضفدع
٨١ متى طار عير او رقا الثور سلما
اقول نعم هذا مقول لقائل
٨٢ وعند التقا الخصمين يعرف من سما
ومن هو في التحقيق شبه نعامة
٨٣ تحاذر من نبل اصابة من رما
فيا ايها الغاوي طريقة رشده
٨٤ سبكناك لكن ما وجدناك شلما
تقول ولكن اخرج الكير منكمو
٨٥ لنا خبثا قد كان قدما مكتما
التفخر بالدعوى وبالفشر ظلمة
٨٦ فوالله ما كنا عهدناك ضيغما
بلى كنت هيقا في المهامه هائما
٨٧ تحاذر ان تلقى الكماة فتكلما

وهل كنت الا ضفدع وابن ضفدع … تنفنق بل كانت اعز واكرما
وثور وحمار وابن آوى وثعلب … وقردا وضبا ماعهدناك في الكما
وخنزير طبع في شمائل ناطق … نعم هكذا كنتم لدى من توسما
اتعرفون انتم ولو كنت عارفا … لقد نعت راسا بالصغار معمما
فانتم بنو الصنعي في العلم والحجى … وهل انتمو الا المنى شام وارتما
حثالة اوباش لنجل مبارك … وما لكمو في العلم ايد لتعلما
لكم يا بني عبد اللطيف الذين هم … لهجر دعاة للضلالة والعمى
نفوس كلاب في جسوم اوادم … تهرون بغيا بالسفاهة ضيغما
سعاود في التحقيق لستم اساودا … وما منكمو والله من كان ارقما
شجاعا اذا ما نابه بسمامه … اصاب امرءا ادماه حتما وارقما
اما وزغ انتم وغاية امركم … معادات من للحق اظهر معظما
بنفخ على من قال حقا كنفخها … على نار ابرهيم بغيا وماثما
ورفع شكايات الحمن بغيشكم … وينصركم اذ لاهدى منكمو سما
ولا علم بل لا فهم يهدي الى الهدى … ولا نور ينجيكم من الغي والعمى
فتشكون كالنسوان عجزا وهذه … نهاية من ابدى المقال المذمما
فهلا بعلم كان ذلك وحجة … تنزيل صدري من كان بالحق مغرما
اخلت طريقا بالدعاوي قويمة … فليس طريق الحق ويحك لهجما
ابتلينا بالحقاي عصابة … دفعتم ومن قوم رفعتم تكرما
متى كنتمو اهلا لكل فضيلة … وهل لكمو في العلم ايد لتعلما
بلى بل لكم في الشر ايد طويلة … وبالجهل والدعوى تسام وسلما
متى شاع عنكم يا بني اللوم انكم … نصرتم محقا او قليتم محرما
متى شاع عنكم انكم قد نكثتمو … عدوا رماكم بالصواب فايلما
متى شاع عنكم هتك ستر مشبه … متى شاع عنكم دحض من قد تجهما

متى

متى شاع رفض للروافض عنكمو … وهل نصركم الا لمن كان اجرما
متى كنتمو انصار دين محمد … متى كنتمو الاعلام للناس والكما
نعم شاع عنكم واستفاض بانكم … توالون جهرا من بغا وتجهما
محبون للارفاض من كل مارق … معادون عدوانا وبغيا وماثما
من استمسكوا بالدين واعتصموا به … وشادوا من الاسلام ركنا مهدما
وهدوا من الاشراك والبدع التي … تخالف وحي الله من كان قد سما
الا فافيقوا لا ابا لابيكمو … الا فارعووا عن غيكم يا ذوي العمى
الا هل لكم في الحق اوبة مخبت … الا فانيبوا قبل ان يهتك الحمى
فان لم تنيبوا طائعين لربكم … فان فتى منا هماما مقدما
اخا ثقة حامي الحقيقة باسلا … جريا اذا لاقى الكماة عثمثما
له فتكات بالكماة شهيرة … لها في نواحي الارض صيتا معظما
سينظم منكم ان عتيتم بمقلد … اناسا ويسقيكم سماما وعلقما
وذلك هو الليث المقدم قاسم … وكان لعمري بالبسالة ضيغما
ومن عجب الايام تسمية امرئ … رماكم فاصماكم جبانا مجمجما
وتهويل خداع وحيلة عاجز … فقد الهبت حرب عوان لمن رمى
فهل كان قبل اليوم شيء فخفتم … وحاذرت منكم يا ذوي اللوم والعمى
فان كان حقا ما تقولون فابرزوا … سيلقى الردى من كان قدما مذمما
جبانا اذا لاقى الكماة واعزلا … وكان لعمري عند ذلك معدما
من الاخذ بالآيات والسنن التي … اتت عن رسول الله من كان اعلما
فحينئذ يبدو ويظهر جهرة … علانية للناس من كان اظلما
ومن هو في التحقيق حقا لحافر … باضلافه عن حتفه فتندما
ومن قول هذا المقدم فيما هذى به … وعارض اهل الحق لما تكلما
فهلا بفيض الحق كيف تقاذفت … بكع اليوم ايدي الزيغ عنه توهما

تقول ولا تخشى الاله وتتقي ١٣٤ مقالة بدعي طغى فتهكما
ففي كتب الاحناف ما ليس يرتضي ١٣٥ فكم خالفوا نصا حنانيك محكما
وكم قدموا رايا عليه وكم لهم ١٣٦ من المنكرات المعضلات تكشلما
لاصحاب اتباع الائمة كلهم ١٣٧ وما منهمو الا واخطا واوهما
نعم كل هذا قلته وانا به ١٣٨ اقول فسل من كان بالله اعلما
وقلت ولم استخفو الحق وطح ١٣٩ ولكنكم عن رؤية الحق في عمى
ولم تظهروها في الجواب لغيكم ١٤٠ وعدوانكم اذ كان حقا ليعلما
فان كان قد اخطا وزل بزلة ١٤١ وخالف صوبا قبله حين اقدما
وادى الى ذاك المرام اجتهاده ١٤٢ فقد كان اخطا قبله من تقدما
من العلماء الراسخين ائمة ١٤٣ جهابذة كانوا اجل واعلما
فليس بمعصوم ولا هو كامل ١٤٤ ولابد من سهو وذنب وربما
لئن كان قد اخطا بذلك مرة ١٤٥ لقد شاد للاسلام ركنا مهدما
وهد من الكفران ركنا مشيدا ١٤٦ فمن حوله عفوا واجرا ومغنما
ومن ذا الذي لم يخط يوما ولم يكن ١٤٧ له زلل ممن مضى وتقدما
وما كان هذا موجبا لسبابهم ١٤٨ ولا كان هذا للوقيعة سلما
ولا الطعن فيهم بالوقاحة مثلما ١٤٩ طعنتم به عدوا وبغيا ومأثما
ولا هجر الاعلام من كل عالم ١٥٠ تصانيفهم يا من بنا فتكلما
بلى بل لهم اجران عند صوابهم ١٥١ واجرا اذا ما يخطئون تكرما
فان كنت لا تدري فتلك مصيبة ١٥٢ وان كنت تدري كان ذلك اعظما
فطالع تصانيف الائمة تلقني ١٥٣ محقا مصيبا لم اقل ويك مأثما
ولو كنت ذا علم باقوال من خلى ١٥٤ من العلما ممن مضى وتقدما
ومن بعدهم من كل حبر وجهبذ ١٥٥ امام همام بالهدى قد ترسما
لما قلت جانبت الهدى واستفزك الغرور ١٥٦ الى ان قلت قولا محرما

ولكن

ولكن من يهذو بغير دراية ١٥٧ وعلم يقل بالزور ايان يتهما
ومن كان في بحر الضلالة هائما ١٥٨ فلا عجب ان قال زورا ومأثما
لعمري لقد اعطيت عقلا وفطنة ١٥٩ فكنت خطيبا في ذويك مقدما
نرى ويك قولا عالما متبصرا ١٦٠ خطيبا فابديت الخفي المكتما
فهيمت بل اعلنت بالفحش صارخا ١٦١ كاحمر عاد حيث قام فهيما
وغدا جريا بالبسالة ضيغما ١٦٢ كاشقى ثمود حين قام واقدما
فمن شؤمه اصلوا الجحيم مؤبدا ١٦٣ وفي هذه الدنيا اهان ودمدما
فاف لهذا العقل والعلم بعد ذا ١٦٤ وقول جنا نارا وعارا ومأثما
وبؤسا وبعدا بعد هذي الفطنة ١٦٥ تؤدي الى هذا وما كان اعظما
وتبا وسحقا يا لها من خرابة ١٦٦ ولله حمد يملأ الارض والسما
على نشر هذا الجهل بعد خفائه ١٦٧ وتصييره نظما يشام لمن رمى
ابان لنا ما عندكم وذويكمو ١٦٨ من العلم صدقا لا حديثا مرجما
فكابرتمو المعقول بالغش والهوى ١٦٩ وما كان معلوما لدى من تعلما
وكابرتمو المنقول عن كل عالم ١٧٠ الا فاسئل الاطفال عن ذا التعلما
كفى كل ذي علم وعقل وفطنة ١٧١ حماقة من ابدى المقال المذمما
ومن هو اولى بالحماقة والخطا ١٧٢ ومن كان مغرورا وبالزور متهما
ومن هو اولى بالجلافة سالكا ١٧٣ مناهج قبح غبها قد تجهما
ومن كان لا يدري ويهذي ولا يرى ١٧٤ لاهل الهدى نهجا من الحق قيما
فان طريق الحق كالشمس نير ١٧٥ وان طريق الغي قد كان مظلما
فما قلت في الاحناف يا ذا وغيرهم ١٧٦ فذلك شهير واضح لمن ارتمى
فقد اوضح الحبر الامام مقالهم ١٧٧ وما خالفوا فيه النصوص فجسما
به العلم والتحقيق ابصر كلما ١٧٨ اقول ففي اعلام ذلك معلما
لحبر هو ابن القيم الثبت ذو النهى ١٧٩ وكان لعمري حافظا ومقدما
جليلا نبيلا فاضلا ذا دراية ١٨٠ تقيا نقيا للعيا مفهما
فراجعه واستصبح بمصباح علمه ١٨١ فقد قال ما يشفي الاوام من الظما

وقولك عد واناو زورا وفرية ١٨٢ فمهلا بغيض الحق قولا محرما

فلست بحمد الله ياوغد سالكا ١٨٣ طريقة اهل الحق ممن تجهما

ولا اشعريا تابعا لمن اقتفى ١٨٤ طريقة جهم ذي الضلالة والعمى

ولست بغيض الحق اوكنت تابعا ١٨٥ مقالة بدعي طغى وتقحما

ولكنني والحمد لله وحده ١٨٦ محب لدين الله اذ كان اقوما

انا ضل عن دين النبي محمد ١٨٧ وملة ابراهيم من كان مجرما

سيبدو لاهل الدين من كان مبغضا ١٨٨ معادا لاهل الحق ايان يمما

انحن ام القدم الغبي الذي على ١٨٩ طريقة اهل الزيغ قد كان صمما

ومن ليس يخش الله جل جلاله ١٩٠ ولا يتقي ربا مليكا معظما

وما تلك بالدعوى والتطبع والمنى ١٩١ ولكن بفضل الله من كان منعما

ومن تيهك المردي وبهتانك الذي ١٩٢ تقولته زورا وافكا وماثما

مقالك في الهمط الذي قد نظمته ١٩٣ تصير بدعيا ماما مفخما

وتجعله من فرط جهلك ناصرا ١٩٤ لسنة خير العالمين معظما

وتجري يراع الجهل من ذم سادة ١٩٥ بدورا اذا الليل البهيم اظلما

الى اخر الهمط الذي قد ذكرته ١٩٦ كانك ممن قال حقا واحكما

فما انت للبدعي يوما مصيرا ١٩٧ ماما ولكن كان حبرا مفهما

نعم ايها الغاوي لقد كان فاضلا ١٩٨ ماما هماما ما المعيا مفهما

تجرد في تجريد سنة احمد ١٩٩ وشاد لعمري ركنها ان يهدما

فسل كتبا في نصر سنة احمد ٢٠٠ ستنبيك يا من كان اعمى وابكما

ولكن نور الحق يغشيك عند ما ٢٠١ تراها وقد تشقى من الجهل والعمى

فادحض فيها قول كل معطل ٢٠٢ كما رفعت اعلامه الحق فاسنما

لذلك شرقتم من حميا كؤسها ٢٠٣ باعذب سلسال يزيل صدا الظما

ثكلتك هل تدري بسنة احمد ٢٠٤ وهل تدر منها جاهلا كان ابكما

لعمرو الهي لست ممن اشادها ٢٠٥ ولا من رواها او دراها وعظما

فاهل

فاهل الحديث العارفون بربهم ٢٠٦ وبالسنة الغرا هداة من العمى

بهم يهتدي بل يقتدي كل عالم ٢٠٧ ويعظمهم من قد اساء واجرما

فصديقا عن اهل الحديث وناصرا ٢٠٨ لهم ومحبا لا بغيضا وانما

يكون الفتى مع من احب بنص من ٢٠٩ هو الصادق المصدوق يا ذا تيمما

وصديقا ولحبا بالصواب وبالهدى ٢١٠ وهل كان الا جهبذا ومفهما

اليس الذي ينهى عن الشرك جهرة ٢١١ ويأمر بالتوحيد امرا محتما

ويتلو من الآيات والسنن التي ٢١٢ اتت عن رسول الله من كان اعلما

دلائل تجلو زيغ كل مشبه ٢١٣ فلله ما ابدى واجلى واعلما

الا فدع العلم الشريف لاهله ٢١٤ فلست بكفو للطيا غمة الكما

وخض في بحار الجهل والبس من الهوى ٢١٥ قميصا وثوبا بالدعاوى معلما

وخذ في طريق البهت يا وغد ظلة ٢١٦ كفيلك بالبهت الصريح تحكما

وتجري يراع الجهل في ذم سادة ٢١٧ فبعدا لمن يبغي حديثا مرجما

فلا رحم الرحمن من كان شانيا ٢١٨ ومن كان سبابا لهم متهضما

ولا نعمت نفس ولا قر ناظر ٢١٩ ولا فاز بالجنات من ذم او رما

اماما ببهتان به متنقصا ٢٢٠ لمقداره انى يكون ولن وما

انحن نذم الشافعي ومالكا ٢٢١ واحمد والنعمان من كان اقدما

وكل امام من ذوي العلم والهدى ٢٢٢ اولئك قد كانوا هداة وانجما

اولئك اعلام الهدى وذوو التقى ٢٢٣ بهم يقتدي من رام علما ومغنما

فهم انجم للمهتدين وقادة ٢٢٤ بحور وحاشاهم من الخزي انما

لهم مدح من ذا الجلال بمدحهم ٢٢٥ فسبحان من اعطى الجزيل وفهما

هم السادة الامجاد من كل فاضل ٢٢٦ نذم ونستوشي المقال المذمما

فجرتم وجرتم وافتريتم فلم يكن ٢٢٧ باول بهتان اتيتم تحكما

بلى نحن قلنا واستقا بأننا ٢٢٨ نقول ولا نخشى عداء ولوما

بتقديم قول الهاشمي محمد ٢٢٩ على كل قول فاشهدوا يا ذوي العما

فان كان من يدعو الى نهج احمد ٢٣٠ وتقديم ما قد قاله قد تقحما

وحط من القدر الرفيع لسادة ٢٣١ بدور اذا ليل المهمات اظلما

جهولا لديكم مستحقا مذلة ٢٣٢ تخبطه الشيطان مسا تحكما

ويستوجب الضرب الوجيع ولم تقل ٢٣٣ صوابا وما يرضاه من كان مسلما

فيا حبذا الجهل الذي هو قائد ٢٣٤ لتقديم قول المصطفى ليعظما

فتقديمه فرض على كل مسلم ٢٣٥ وتبجيله قد كان امرا محتما

الا حبذا تقديم سنة احمد ٢٣٦ على كل قول حيث قد كان اقدما

واحكم بل اعلى واجلى لمبصر ٢٣٧ طريق الهدى اذ كان اهدى واسلما

دعو كل قول عند قول محمد ٢٣٨ فما مبصر في الدين يوما كالذي عما

فمن جعل الاعلام من كل عالم ٢٣٩ بمنزلة المعصوم او كان قدما

على قوله اقوالهم فقد اجترى ٢٤٠ وجاء عظيما بل اباح المحرما

وهم قد نهوا اعني الائمة كلهم ٢٤١ عن الاخذ بالتقليد نهيا محتما

واجمع اهل العلم ان مقلدا ٢٤٢ كاعمى فهذا قول من كان اعلما

حكاه ابن عبد البر من كان عالما ٢٤٣ اماما هماما حافظا ومعظما

ولكن تبعتم للخلوف وقلدتموا ٢٤٤ باقوالهم من غير علم تحكما

فتقليدهم فيما تعسر سائغ ٢٤٥ وليس بفرض يا ذوي الجهل والعما

فماذا على صديق اذ كان تابعا ٢٤٦ لاقوال من كانوا اغر واكرما

لعمري لقد قال الصواب ولم يحد ٢٤٧ عن المهيع الاسنى الذي كان اسلما

وجاهد في ذات الاله ولم يكن ٢٤٨ من الغاغة النوكا ولا من تجهما

وقد بث من جند الحديث ومن على ٢٤٩ ٢٥٠ طريقتهم جيشا لهاما عرمرما

فذادوا عن الاشراك والبدع التي ٢٥١ تخالف وحي الله من كان مجرما

الموارد عذب زلال من الهدى ٢٥٢ فهم ماله والله تروي من الظما

فان

فان كان تقديم الكتاب وسنة ٢٥٣ لافضل خلق الله من كان اعلما

ضلالا وزيغا ليس حقا ولا هدى ٢٥٤ ووارده يزداد من شربه ظما

فبعدا لمن هذا الضلال اعتقاده ٢٥٥ لقد نال خسرانا مبينا ومأثما

سيلقى من المولى العظيم خزاية ٢٥٦ ويصليه في يوم اللقاء جهنما

وما قلت من همط وخرط ملفق ٢٥٧ فليس ببدع بحت من كان اظلما

من الفجر والهجر الوخيم وما عسى ٢٥٨ يكون به صديق زل فاقدما

فان قد اخطا وجاء بزلة ٢٥٩ فما كان معصوما وقد نال مغنما

واجرا اذا اخطا لاجل اجتهاده ٢٦٠ فدع ذا لاهل العلم او كنت معدما

فقد كان اخطا قبله من ذوي الهدى ٢٦١ فئام فلم تبدع مقالا مذمما

ولكن لتجريد اتباع محمد ٢٦٢ ذعرتم وابديتم مقالا مجرما

وافكا وبهتانا لاجل انتقاصه ٢٦٣ وذلك لا يجدي فقد غر واسما

وقد رفع المولى له الذكر واعتلت ٢٦٤ به السنة الغرا فاقصر فليس ما

تقول بمجد عند كل موحد ٢٦٥ فسبحان من اغنى واقنى وعلما

وما قلت في شان الائمة من نهى ٢٦٦ وفضل وعلم واحترام فانما

ذكرت قليلا من كثير فقط لهم ٢٦٧ وعلمهم قد كان اعلى واعظما

ولم يتوقف فضلهم وتقاهم ٢٦٨ على ذكر اوباش طغام ذوي عما

فقد ذكر الاعلام من كل جهبذ ٢٦٩ مناقبهم واستوعبوها لتعلما

فما ذكروا انا نقدم قولهم ٢٧٠ على قول من كان بالله اعلما

ولا ذكروا حاشاهم ان قولهم ٢٧١ دليل ولا كالنص قد كان محكما

بلى صرحوا انا نرد مقالهم ٢٧٢ اذا خالف المنصوص ردا محتما

فنحن على منهاجهم وطريقهم ٢٧٣ بهم نقتدي في الحق ابن تيمما

وفرق بعيد بين هذا وكوننا ٢٧٤ نقلدهم فافهمه يا من توهما

فسل ايها الغاوي عن الفرق بين من ٢٧٥ بهم يقتدي او من يقلد هل هما

سواء وما الحق الصواب فانما ٢٧٦ طريق الصواب الحق قد كان قيما

المعدم

قد صح ٧

و يا عصبة الإسلام اي عصابة ٢٧٧ على الحق والتقوى ومن كان ظلما
ابينوا لاهل الغي قبح مرامهم ٢٧٨ فقد اقذعوا حتى اشاعوا المحرما
وقد بهتوا واستحدثوا كل مارق ٢٧٩ تدرع اثواب الردى وتعمما
لكي يطفؤا نورا من الحق ساطعا ٢٨٠ ويابى الاله الحق ان يوطئ الحما
وان يخرق الاعداء سياجا من الهدى ٢٨١ وان يهدم الاوباش ما كان اقوما
وليس لارباب الضلالة مفزع ٢٨٢ سوى البهت بالتكفير ضنا لمن رما
وحاشا وكلا ان نكفر مسلما ٢٨٣ بذنب معاذ الله من ذا وانما
نكفر من قد كان بالله مشركا ٢٨٤ ومن قد غلا في الرفض او من تجهما
ومن جاء يوما ناقضا ثم لم يكن ٢٨٥ له فيه تاويل به قد توهما
وبعد بلوغ المعتدي الحجة التي ٢٨٦ اذا بلغته بعد ذلك اقدما
فخذ ايها الغاوي جوابا نظمته ٢٨٧ على عجل قد كان اهدى واقوما
جواب حنيفي على دين احمد ٢٨٨ تجرع كوسا منه سما وعلقما
وها نحن قد عدنا فعد ثم (الاتي) ٢٨٩ جبانا اذا ما قامت الحرب احجما
فقد لقحت حرب عوان واثمت ٢٩٠ وقد ارهفت منا المحددة الظما
نجاهد في ذات الاله ونبتدي ٢٩١ ملاحات من ناوى وقال المحرما
ونرجو على هذا من الله رفعة ٢٩٢ ومرحمة منه الديه تكرما
فدونك ما نهدي وابلغه صالحا ٢٩٣ فقد كان فدما جاهلا متمعلما
تنكب عن نهج الهدى وراى الهوى ٢٩٤ له مركبا يا ويله كيف اقدما
ومناه من اغواه اذ كان دابه ٢٩٥ غواية من والاه اذ كان اظلما
فظن غباء انه ذو دراية ٢٩٦ وان الذي قد قال حقا وقيما
فابدى جوابا سامجا متكسرا ٢٩٧ لصاحبه ازرى فما نال مغنما
فليس بكفؤ للجواب لانني ٢٩٨ وان كان سبابا مهينا مذمما
اصون مقامي عن ملاحات مثله ٢٩٩ لهجنة ما ابداه لما تكلما

فعن

فعن مثله اثني العنان تنزها ٣٠٠ واضرب صفحا عن خرافات ما نما
من البهت والافك المبين ومدعا ٣٠١ عريض عظيم ما الحذاك مرتما
لافضل منه من ذويه فكيف بالمهيني ٣٠٢ الوضيع القدر من كان معدما
واحمد اذ ابدى فضائح جهله ٣٠٣ وابرز مكنونا من الغي عندما
تكلم بل ابدى مجونا وخالها ٣٠٤ صوابا وقد كانت سرابا لذي الظما
عيوبا لكساها زخرفا وذميمة ٣٠٥ مكسرة ليست بشيء فترتما
فاهون بها اذ كان ناظمها امرء ٣٠٦ من الفاغة النوكا ذوي الجهل والعما
واعكسه الحبر المهذب فاشتى ٣٠٧ يخفي حنيني خابيا متندما
وذلك عيسى من عسى ان تبعتموا ٣٠٨ لاقفا له مما افاد وعلما
سلمتم من الاهوى والبدع التي ٣٠٩ دهاكم بها من كان اعمى وابكما
وبصركم بالعلم ما قد جهلتموا ٣١٠ من الحق ما قد كان اهدى واقوما
وطوقه اعني ابن طوق بمقلد ٣١١ من الخزي بين العالمين وارغما
ولا كالذي ليسعى لكم بغميضة ٣١٢ هو ابن غنيم من بكم قد تهكما
وابرزكم للراشقين فكنتموا ٣١٣ لهم غرضا بؤسا لمن كان مجرما
فما نلتموا من حربه وهجائه ٣١٤ واخزابه ما عشتموا قط مغنما
وابلغه من قد كان ينظم غثكموا ٣١٥ ويلبسكم اثواب خزي لتعلما
وتنشر عنكم في البلاد ويتقى ٣١٦ شواظ لظى ترمي اليكم واسهما
بكم فاثبتوا لا تسأموا وترقبوا ٣١٧ صواعق اهل الحق تترى لمن رمى
فدونكموا هذا وان وراءنا ٣١٨ مهامه لو سارت بها الضمر الهما
لأعيت وكلت في موامي مفاوز ٣١٩ يحار بها جون القطا يا ذوي العمى
الا فافيقوا لا ابا لابيكموا ٣٢٠ وفيئوا الى ما كان اهدى واقوما
فيا رب يا حنان يا من له الثنا ٣٢١ ويا من على فوق الخلائق والسما
ويا من على فوق السماوات عرشه ٣٢٢ عليه استوى سبحانه وتعظما
باسمائك الحسنى واوصافك العلى ٣٢٣ فانت الذي نرجو لما كان يرتما

اعذنا من الاهوا والبدع اللتي ٣٢٤ تحاها العدا ممن اساء واجرما
وكن ناصرا من كان للحق ناصرا ٣٢٥ بجودك احسانا وفضلا تكرما
واختم نظمي بالصلاة مسلما ٣٢٦ على المصطفى المعصوم من كان اعلما
وآل واصحاب ومن كان تابعا ٣٢٧ وتابعهم ما دامت الارض والسما

تمت بحمد الله تعالى ضحوة الاربعا المبارك لثمانية خلت من شهر المحرم سنة تسعة عشر وثلاثماية والف من هجرة من خلق على الكمل وصح وصلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الى يوم الدين عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعيني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بدأت بحمد الله والشكر والثنى ... باهدا التسليم مدى العمر دائما
على المصطفى والآل وصحبه ... وتابعه ما دامت الارض والسما
وبعد سني الالف سبع وعشرة ... ثلاث مئين قد مضت يا مفهما
وقفت على رد بجهل موشم ... لبعض بني عصري حوى كل ابهما
ويعزى لعبد الله ابن محمد ... تقاطي معروف لديهم ونيتما
عنيزة مأواه بنجد مقرها ... فاكرم بدار ثم اصل وانعما
فقد ارتغطر في لكي يبلغ الهنا ... هنا انيك مرقى الجهل لم يك قيما
وكم مدع دعوى وعند امتحانه ... تجده عريا خالي الجيب معدما
كهذا الذي ابدى رسائل جملة ... ببلدة اهل الدين لم يتلعثما
اراد انطماس الحق بعد ظهوره ... بكتب به الاسلام سام ذرى السما
واعلن جهرا بالسباب لسادة ... بدورا اذا ليل المهمات اظلما
وقد سكتوا طلاب علم واحجموا ... ولا هجنوا ما قد نماه محرما

لقد انعم الرحمان ذو الجود انعما ... تجل عن الاحصاء وترنو عن الحصر
فلو اشغل الانسان بالشكر قلبه ... واعضاءه والنطق قصر في الشكر
ولكن مولانا رضي من عباده ... يسيرا من الاعمال في قصر العمر

وهذه منظومة الشيخ صالح
السالم آل بنيان راعي حايل المسميات
الشهاب المرمي في نحر من تسمى

ويليها عينية لحسين الجبي في معناها والكل على اهل عنيزة
حين اخرجوا من عندهم من الاخوان المنتسبين لاهل هذه
الدعوة اكبرهم الشيخ عبد الله ابن مفدا احتى ان جهالهم
يمشون خلفهم ويتجزون بقولهم
يالمقدعي واركب على ابو خريطه حتى يديك الجبل يا ابن مفدا

وجبل جبل شمر الجبل جايل
ابو خريطة كلب له في حلقه طالوعة تشبه المرأة المستديرة
كل من يعني عندهم نجديه واتباع اهل العارض فصيحه عندهم
وهي للفرد والجمع من عيبه على لغة العوام والطلبة للطلبة
متكل فقل بعضهم الحق ان الاخوان وكل هذا نفاق
واهل الديكة لاهل الدين
معنى المدعي الفاذر وهذا ابن نطم

هذه المنظومة وردت لاهل عنيزة ردًا على دحلان واتباعه من آل بسام وغيرهم

ايام ابن رشيد محوا آل[illegible] البغض والعداوة الى ان اخرجوا منه وطنهم فانتصر لهم

بحمد ربي ولي الحمد مولانا … بدأت لا اللات استبدي بمبدانا
والحمد لله هادي من يشاء ومن … يشا يضل قضى فينا بما كانا
ثم الصلاة على المختار احمد ما … قد حرك المرءُ للعينين اجفانا
والآل والصحب عن كانوا بليلهمو … وبالنهار رهابينا وفرسانا
وبعد فاعجب وكم كانت لنا عبر … من قرية كانت الاشرار سكانا
اعني عنيزة اني قد رأيت على … عال بها من طيور البين غربانا
وضرب لها مثلا في قرية كفرت … بانعم الله رب العرش مولانا
لذا اذيقت لباس الجوع بل خربت … تلك الرباع وكانت قبل عمرانا
يا قرية قد علاك الجهل واندرست … معالم الدين منك اليوم اعلانا
وساد قوامك الفجار من مرقوا … والدين اولوه تصغيرا وهجرانا
وضللوا سالك التوحيد متبعًا … وصوبوا منهج المخذول دحلانا
يا آل بسام يا اعداء لا ابتسمت … منكم ثغور من الاحزان ازمانا
سالي اركم لاهل الدين اجمعهم … فرقتموا جمعهم ظلما وعدوانا
اجليتموهم عن الاوطان ليتكموا … اجليتموا فاعل الفحشاء قربانا
مع جلدها وهذا تغزون به … فالله ينصفهم في ذا الذي كانا
ان كان اعطاكم المولى لشكرموا … مستدرجا من صنوف المال الوانا
زدتم به بطرًا فالله خالقنا … يجزيكموا ما جزى قارون هامانا
نصبتمو جعلا من جهلكم فلذا … من نتن رائحة الابطين اعمانا
سميتموه بشيخ للورى سفهًا … يمص في مجلس للقوم دخانا
اهون به من لئيم خانع فلقد … اضحى بذا الاسم بين الناس عميانا
هيهات لولا ظلام الليل ما طلعت … تلك الضفا فيش وسط الجو جولانا

قلتم

قلتم لمن جردوا التوحيد واتبعوا … قول الرسول ودانوا بالذي دانا
انتم خوارج اهل النهروان وقد … كفرتموا من حوى علما وايمانا
كفرتموا امة المبعوث قاطبة … على العموم معاذ الله ما كانا
يا ايها المنصف الراجي سلامته … يوما يظل به المرتاب حيرانا
بالله فاحكم هداك الله مجتهدا … وراع في ذا احاديثا وقرآنا
واحذر تراعي هوى نفس بما حكمت … او قول شخص بذا ايان من كانا
هم عندهم امة المعصوم قد عصمت … حقا من الشرك جمعا بل ووحدانا
فالمستغيثون بالاموات ما كفروا … والساجدون لدى الالحاد طغيانا
والمستجيرون بالاموات من سفه … والناذرون لهم حجا وقربانا
والمخلصون لهم عند الشدائد في … موج البحار ولا يدعون رحمانا
فهؤلاء لدى الاقوام ما خرجوا … من ربقة الدين اسلاما وايمانا
بل ذا يسمى عنادا في عقيدتهم … توسلا منهمو زورا وبهتانا
هذي عقيدة دحلان الخبيث فلا … احيى الاله ثرى منه بهتانا
وخدنه من غدا للشرك طاغية … اعني به الخب داود بن سلمانا
بل كفرهم في نصوص الوحي متضح … يدريه من كان بالوحيين مزدانا
ما استثنى منهما ناس في عقيدتنا … لاهم الاجهول النص عميانا
هذي مقالة شيخ فاضل ورع … حبر تقي ذكي فاق تقيانا
محمد منشا نجد به افتخرت … ما كان اكثر فنانيه واهنانا
فكم له من تصانيف قد اشتهرت … في عصرنا في نظير المثل ما كانا
منها واعظمها التوحيد فارض به … اضحى فريدا لاهل الحق ميزانا
فالله يجزيه رضوانا ومغفرة … واخزى الله شيخ القوم دحلانا

واسمع احاديث فيها رد مذهبهم … تقضي ببطلانه ان رمت فرقانا
منها حديث بان الامة افترقت … زادت على عدد السبعين حسبانا
فكلها في لظى الا التي تبعت … عصر الرسول ودانت بالذي دانا
بالله فاسئل بطين القوم كلهم … من يدعي لجميع العلم اتقانا
هل كان في عصر خير الخلق قاطبة … او عصر صديقه اعني بن عثمانا
او عصر فاروقه اعني به عمرا … او عصر ثالثهم اعني ابن عفانا
او عصر من كان منه في موازرة … كمثل هارون من موسى بن عمرانا
هل كان منهم اذا نابته نائبة … من دهره اورجا نيلا لغفرانا
ياتي الرسول والاصاحبيه ولا … دونهم في الورى فضلا ورجحانا
ام هل ترى شيد واهذي لقبا لذا … قد ضمخوا من عبير المسك جدرانا
ام هل تراهم اذا ما كان في رجب … زاروا الرسول رجالا بل وركبانا
ام هل تراهم اذا ما قام قائمهم … نادى الرسول معاذ الله ما كانا
حاشا اولئك ما زاغوا وما ابتدعوا … كما ابتدعتم بهذا الشرك شيطانا
وقوله في حديث لا تقوم غدا … فيه القيمة يا من رام تبيانا
حتى يكون فئام من ضلالتهم … من امتي يعبدون الرجس اوثانا
بل تعبد اللات والعزى التي قطعت … قول الرسول وذا في مسلم جانا
ايضا وياتي زمان لا يقال به … الله الله هذا القول قد آنا
وغيرها في احاديث ويمنعني … من سردها عسرة الانشاد اوزانا
ان كان هذا الذي قلناه عندكموا … دين الخوارج في زعم الذي مانا
فأتوا لنا بصريح الحق نتبعه … اعني بذلك آثارا وقرآنا
هيهات هل لذوي الاشراك حجته … لا والذي انزل القرآن احسانا

الا هوى وضلالات ملفقة … لو كان حقا لما اوله كتمانا
يا قرية بسقام الشرك قد مرضوا … وداءهم من قديم كان اعيانا
فاستحكم الداء فيهم فالذي حكمت … فيه الاطباء صار الداء بحرانا
والله يحيي الارض بعد ما خشعت … وهو الذي بسحاب الوحي احيانا
هب ان ما قلت من قولي بهم كذب … وانهم ما اتوا هذا الذي كانا
وانهم الصلاة الخمس قد فعلوا … ويخرجون زكاة المال اعلانا
وانهم ما دعوا تلك القبور وما … طافوا بها بل دعوا في ذاك رحمانا
فلم يذبون عمن كان يفعلها … فهم وهم عندنا في ذاك سيانا
يلقون هذي هباء يوم محشرهم … اذا احضر الله اعمالا وميزانا
واقرة العين من ذا الطاق لو ظفرت … منه يدان بما قد صار اعلانا
من رفع قبة قبر في بلاد كموا … فعل الطغام وذا قد عم بلدانا
المسرجين عليها من ذخائرهم … والواقفين لها عرضا واثمانا
والطائفين بها في كل آونة … والخاضعين لها ذلا واذعانا
لو كان هذا بمقدور لشيخكموا … لكنتموا فيه اولى الناس سرعانا
اعني به ابن ابي في تهزئه … اسما ومعنى وتنفيرا وخذلانا
فالله يمنعكم من فعله ابدا … والله يصليكموا في الحشر نيرانا
ثم الامير امير القوم من وردت … آثار فيها بان الله اوصانا
في الانقياد له طوعا لخالقنا … ما لم يكن آتيا في ذاك عصيانا
ارجو بجار له بالعدل تقذفكم … حتى تكونوا بسيف البحر حيتانا
لا اصلح الله منا من يصالحكم … حتى يصالح راعي المعز سرحانا
ان لم يتب منكموا من شركه ابدا … ويقلع المرء عما كان ندمانا
يا ايها المؤمن الملا سامعه … من قول اعدائه سبا وكفرانا

هذا زمان اغتراب الدين لا عجب … فاصبر ولا تك منه اليوم حزنانا
واعضض على الدين بالاسنان مجتهدا … واسئل الهك تثبيتا وغفرانا
وانظر الى ماجرى للرسل من امم … والاولياء فان الله سلانا
في غير ما آية ان كنت مقتديا … فاحذر تكون من الأيذاء ضجرانا
فسوف تجني ثمار الصبر في زمن … ترتاح فيه من الاكرام جذلانا
والضد يجني ثمار الظلم مكتئبا … يعض من ذا بنان الكف ندمانا
وانظر بقلبك تلك الحالتين وما … قد كان بينهما في البعد شتانا
باقرب ما ينجلي فجر المنية من … ليل الحياة هناك الحق قد بانا
فيعلم العبد حقا ما اعد له … ما كان اغفلنا عن ذا واعمانا
والمرء في غفلة عما اريد به … تراه مستيقضا والقلب وسنانا
يا سامعا لدعاء الخلق اجمعهم … ومستجيبا لمن ناداك لهفانا
ايقظ لنا اللهم من انت العليم به … يكن لدينك يا الله معوانا
وانصره نصرا عزيزا واكبتن به … اهل الضلال وشتت شمل اعدانا
يارب وانعش فتى اودى السقام به … ما دام مذ شب في الطاعات كسلانا
واغفر له ما مضى واعصمه من خطاء … وعم آباءه جمعا واخوانا
واصلح القصد فيما قال منتصرا … للدين ان لم تكن قد نال خسرانا
ثم الصلاة على ازكى الورى نسبا … محمد المصطفى من نسل عدنانا
والآل والصحب ثم التابعين لهم … الى القيامة احسانا وايمانا
ما انهل ودق وماض البرق اونشدت … بحمد ربي ولي الحمد مولانا

ولبعضهم وردت ايضا في معناها

الى الله اشكوا جل همي وافزع … وليس لغير الله مشكى ومفزع
هو الله ربي كاشف ضر من دعا … جرى حكمه في الناس خفض ورفع

رؤف رحيم عالم متصرف … مجيب وللضراء ذو المن يدفع
سميع الهي فانصر الدين انه … لفي كربة حاشا لغيرك يقشع
فيا لعباد الله كم بان كاذب … وكم بان في الآفاق للشرك مهيع
وكم قائل قولا قبيحا مقلدا … اماما الى الاشراك في الله يهرع
على نهج … اول الناس حسرة … مضى عمره في ليل ضلال مضجع
وقد اعمى الشيطان قوما عن الهدى … كامثالكم يا آل بسام فاسمعوا
نصبتم لمن في الناس والله ضحكة … اماما ردي الفعل فذ عفرجع
عمي غبي بالوقاحة معلن … خسيس يسمى الشيخ فيكم ويرفع
له شفة قد حرق التتن حرفها … له نكهة من منتن الريح تفرع
فابغض به من مفتر حل عندكم … اخو الجهل ذو مجن عنيد جلنفع
واهون بطيط القوم ذي الزيغ طرس … اريد عبيد الله ذاك السلع
فبعدا له بعدا وتبا لجهله … واف لقوم سودوه واجمعوا
لعمري لقد خاضوا من الجهل لجة … فيا معشر الجهال بالدين فارجعوا
اعدوا ليوم الحشر عذرا وهيئوا … لديه جوابا من لظى النار يمنع
فمن يحكموا اهل الامام الناس سيدا … يصار الى قوله بل ويتبع
وقد قلتموا في حق حزب تحزبوا … على نصرة التوحيد لله طوع
بهم قد اضاء الدين للشرك قد محوا … اذا ما دجى ليل من الكفر قشعوا
هموا كل حبر اسس الدين قلتموا … خوارج اهل النهروان يتبعوا
فحاشاهموا اهل الاصابة انهم … لاخلاص انواع العبادة نزع
على سنة الهادي رسول الهنا … عليه صلاة الله للآل تجمع
فجازاهموا ربي جزيل ثوابه … واقلاكم الرحمن نارا تقطع
فيا ايها المشتاق للعلم ذا تقى … فريقان فاحكم بيننا متورع

وكن منصفا واحذر هوى النفس انها ... لامارة بالسوء للعمى تخدع
واصغ لما قال الاله ولا تكن ... لاقوال اهل الافك تصغي وتسمع
وكن سامعا اقوال دحلان والذي ... على اثره من للجهالة شيعوا
فهم عندهم قالوا لامة احمد ... لقد عصمت حقا من الشرك اجمع
فمن كان يدعوا غير ذي العرش مؤمنا ... ومن كان للاصنام يسجد ويركع
ومن كان بالاموات ينزل ضره ... وتقريبه القربان للقبر يشرع
فعندهموا هذا يسمى توسلا ... وفاعله في حوزة الدين يجمع
فهذا العمي مذهب الخائغ العمي ... واخدانه من بالضلالة اوضعوا
وقد جاءت الاخبار في رد زيغهم ... لنا قد رواها العالمون واجمعوا
فمنها افتراق الامة الفرق التي ... تزيد على السبعين عدا ومجمع
فقال رسول الله في النار كلها ... ولم ينج منها غير من كان يتبع
لما قد عليه المصطفى مع صحبه ... وذا خير عصر مر بالفضل يلمع
ومنها الذي قد صح في نقل مسلم ... عن الطهر ام المؤمنين ويرفع
فلا يذهب الله النهار وليلنا ... الى ان يكون الناس للات طوع
ولست بمحص للاحاديث عدها ... يطول وعسر النظم للسرد يمنع
فان كان ذا دين الخوارج عندكم ... ابينوا لنا نصا فللحق نرجع
فهيهات هل تاتون الا بزخرف ... تعومون في بحر من الكفر يفزع
فهذا كتاب الله بالحكم عادل ... وقول رسول الله بالحق يصدع
واقوال صحب للنبي وتابع ... واتباعهم من كل حبر يشيع
واهل العلوم النيرات ذوو التقى ... واهل الهدى من للاصابة يتبع
فاقوالهم ارديت لدحلان مذهبا ... وهدت من الاشراك ما كان يرفع
وقد حكمت ان لم يباشر لتوبة ... فلا شك في آل لفرعون يجمع

فمن

فمن منكم بالعلم سد مسدهم ... اولئك اهل الله بالدين يصدعوا
فوالله بل تالله لولا الهنا ... ابان لهم نهج الهدى ضل يقطع
ومن بعدهم شيخ لنا قام داعيا ... الى الله لم يصغي للوم ويسمع
هو العالم النحرير ذاك محمد ... هو الحبر في التوحيد لله يضرع
لقد تبع المعصوم حقا به اقتدى ... بوقت به الاشراك بالله يرفع
فلم سنة احيى وكم شبهة جلى ... بنور الهدى للزيغ يمحوا ويقطع
وها هو ما قد قلت فينا مشاهد ... تآليفه اضحت تضيء وتسطع
ففي الكشف والتوحيد ايضا مفيدة ... من القمع للالحاد والزيغ موضع
فاعلى ذرى السمحا وشاد منارها ... به كل ذي شرك عن الشرك يرجع
لذا الذين احياه الاله مجددا ... يشيد ويحي ما تعفى ويرفع
فجازاه رب العرش جنات خلده ... مع الحور في الفردوس ياوي ويرتع
ولله آل للسميذع انهم ... قد انتصروا لله للشرك زعزعوا
ينازعهم حزم وعزم وهمة ... وينكص عنهم كل شيء ويرجع
فهل غاضكم حزب الشياطين غيرهم ... فبادرتموا غيضا الى البهت تجمعوا
ولا عيب فيهم عندكم غير انهم ... الى الله يدعوا للاباطيل يقمعوا
فيا حبذا عيب النبيين قبلهم ... وكل امام كان للرسل يتبع
فما ضرهم كيد الاعادي ومكرهم ... فناصرهم من للشكاية يسمع
ولكنكم في خبط عشوا بدينكم ... يتيهون لا يدري امرء كيف يصنع
فاصبحتموا في المسلمين اشرة ... كاصحاب عبد الله للافك اسرعوا
وكنتم على غير الكتاب اعتمادكم ... تبعتم اماما شيد الكفر فنفع
اذا قال زيغا قلتم الحق قوله ... وزدتم على اقواله بل واشنع
الم يتبعوا دحلان في شد رحلهم ... الى اي قبر كان في الارض يرفع

وتنفذ احكام الشريعة فيهمو … وويل لمن يهدي بغير هداها
فيا للعقول الساميات الى العلى … تكلتكمو أتم بالمنى نتلاها
السنانري في كل يوم مناكرًا … فنعرض لا ننهى ولا نتناها
وما كان منا صادم لمشاغب … ادار من الحرب الضروس رحاها
فحي هلا نحيي من الوحيستة … وقد سخنت عين تطيل كراها
وهبوا فقد طال للنام وشتموا … لنسبح في غمراتها وحلاها
فقد وعد الرحمن نصرة دينه … ولكن قضى ان للامور مداها
وانزل في التنزيل اخبار من طغى … وكم ضمنت طس منه وطاها
فيا لعباد الله هل من محقق … على شرعة المختار رد رواها
خليلي هلا تسئلا عن مهذب … اذا بثت الشكوى اليه وعاها
فان تجداه فالمرام وجد تماً … والافصونا وجهها وقفاها
فواحزنا من هجر سنة احمد … بغير تحاش وانتهاك حماها
اذا قيل ما هذي المقاييس والهوى … يقولون عادات ونحن نراها
وملك وآراض جبينا خراجها … كما ساسها من قبلنا وجباها
وان قيل ما شأن المظالم جهرة … يقولون ارهاباً فقلت بلاها
قلوب لهم لا تعقل الحق بل ولا … تلين لذكر الله عند قساها
وآذانهم صم عن الحق والهدى … وابصارهم قد طال عنه عماها
فصدوا وما ردوا شريداً وهدموا … قواعد خير المرسلين بناها
فتبا لها تبا وسحقا الفرقة … جميع الضلالات اشترت بهداها
وبعدا لها بعدا وتبا لها ومن … يحاول منها في الجهالة جاها
فغوثاه واغوثاه هل من مثابر … يزيل قذاها سيفه وشجاها
اذا سل من نور الشريعة صارماً … على ظلمة للظالمين جلاها

فيا سنة المعصوم خيرة خلقه … شكت بلسان الحال طول جفاها
مشردة يلهو بها غير كفوها … ويسلبها اثوابها وحلاها
وينكحها لا عن ولي وشاهد … وذاك سفاحا فارعووا وسفاها
وكم من خطير كان اهلا لوصلها … ولكن عدته عن مناه عداها
يعد لها مذ شب خير صداقها … ويبذل جهداً في حصول رضاها
فيا غادة حسناء دني ما يسوؤها … لقد ساءني ما ساءها ودهاها
اذا انفلتت من كف مختلس لها … تخطفها من لا يحوط حماها
سينقذها من بعد ذلك ماجد … الى مطمح العليا يروم ذراها
همام سيجلوا عارها بحسامه … وينشر جهراً ما طواه عداها
فتى قد جنا من كل فن ثماره … والم الى هام العلا فعلاها
قريب الى اهل الشريعة والتقى … ويبعد عن من يرتضي بسواها
عفيف عن الاموال الا بحقها … وعن زهرة الدنيا يطيل جفاها
يحف به قوم على كل سابح … مناهم مناواة العدا ولقاها
اذا الارض من نقع المعارك اظلمت … اسنتهم مثل النجوم سناها
ويطربهم هز القنا بالفهم … ووقع العوالي في صدور عداها
ولا جمعوا مالا ولا كسبوا لهم … مساكن لا يرضي الآله بناها
وما قصدوا من سعيهم لدم العدا … وضرب طلاها بالطلا لرداها
سوى انهم يحيون سنة احمد … ويعلون منها ما وهى لعلاها
سيغسل عنها السيف وساخ بدعة … فتسمو انوار الهدى فهداها
وتنفذ في الطاغي سهام قسيهم … فتظهر احكام الهدى بهداها
فيا من لهم في الدين اقصر همة … الى كم تمنون النفوس مناها
نرى كل يوم منكرات فضيعة … ولا نتحامى عارها وعراها

ووالوا وعادوا بالحبوا وابغضوا ... له جل ربا للورى وإلٰها
وكن مادحا للقوم في كل مجلس ... لعلك ان تحظى بنيل علاها
وبارك الديان ما الغيث بدارهم ... فقبلنا بالله طيب ثراها
وسلم على سكانها كلما بدت ... نجوم السما بالليل حين تراها
واهدي صلاة مع سلام على الذي ... به الدين قد اضحى كشمس ضحاها
وآل واصحاب كرام وتابع ... الى يوم تجزى ذي النفوس جزاها

هذه المنظومة لبعضهم في غربة الاسلام ووصف الغربا

اقول واولى ما يرى في الدفاتر ... واحسن فيض من عيون المحابر
هو الحمد للمعبود والشكر والثنا ... تقدس عن قول الغواة الغوادر
وجل عن الانداد لا رب غيره ... وعن شافع بالابتدا او موازر
وصل على من قام لله داعيا ... وشيد اعلام الهدى والشعائر
واوضح دين الله من بعد ما سفت ... عليه السوافي في القرى والجزائر
ووالى وعادى في رضى الله قومه ... ولم يثنه عن ذاك صولة قاهر
محمد المبعوث للناس رحمة ... نذارته مقرونة بالبشائر
كذا الآل والاصحاب والتابع الذي ... قفا اثرهم حقا فللدين ناصر
وبعد فان تعجب لخطب تبلبلت ... لفادحه اهل النهى والبصائر
فلا عجب يوما من الدهر مثل ما ... اناخ بنا من كل باد وحاضر
وما ذاك الا غربة الدين يا لها ... مصيبة قوم من عظام الفواقر
ترى اهلها مستضعفين اذلة ... فما بين طعان عليهم ونافر
ومستهزئ منهم فينغض راسه ... ويرمونهم شزر العيون النواظر
وعاداهم من يدعي العلم والحجى ... وكل خليل او قريب مصاهر
فما شئت من شتم وقذف وغيبة ... وتنقيصهم في كل ناد لفاجر

والقوا

والقوا في العالمين خوارج ... اذ الشرك فيما بينهم كالكبائر
تمالوا على هذا جميعا واجلبوا ... وما راقبوا فيهم عليم السرائر
واكبر من هذا واعظم فرية ... موالاة اهل الشرك من كل كافر
واعينهم في فعل ذاك قريرة ... فمن صامت في فعله او مجاهر
ومن قام بالانكار فهو مشدد ... يكادون ان يبدوه فوق المنابر
وان يحكموا بالسوط ضربا فان يكن ... رجوع والا بالقنا والخناجر
واصبح ذو الايمان فيهم كقابض ... على الجمر او في الجنب صلي المجامر
واخوانه النزاع في كل قرية ... لدى اهلها في ذلهم كالاصاغر
وما زادهم الا ثباتا مع الرضى ... بقلب سليم للمهيمن شاكر
فاكرم بهم من عصبة الحق انهم ... لحفظ نصوص الدين اهل تناصر
اذا ما بدى نص الكتاب وسنة ... تنادوا عباد الله هل من مبادر
وعضوا عليها بالنواجذ فاهتدوا ... وما رغبوا عنها لخرص الخواطر
عليك بها تيك الصفات منافسا ... فلله ما اسنى سناها لسائر
هم القوم لا يثنيهموا عن مرادهم ... ملامة لوام وخذلان ناصر
الى يوم ياتي ذو الجلال بنصره ... لاهل الهدى والله اقدر قادر
بنفسي فتى ما دام يدأب دائما ... الى ربه اكرم به من مهاجر
مكب على آي الكتاب دراسة ... بقلب حزين عند تلك الزواجر
ويحيي من الغرآء ما كان دارسا ... ويرفع من اعلامها كل داثر
له عند قول الله اعظم وثبة ... او المصطفى في نهيه والاوامر
يحن اليه في الظلام قيامه ... ويشتاقه في الصيف صوم الهواجر
تراه غريبا مستظاما مفجعا ... بتهديد ذي بطش وارجاف غادر
صبور على ما نابه غير انه ... اذا ما راى فعل الخنا غير صابر

عندهم

بن الخطاب المسجد فوجد معاذ بن جبل جالسا الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي
فقال له عمر ما يبكيك يا ابا عبد الرحمن هلك اخوك قال لا ولكن حديثا حدثنيه حبي
صلى الله عليه وسلم وانا في هذا المسجد فقال ما هو فقال ان الله يحب الاخفيا الانقيا الابريا
الذين اذا غابوا لم يفقدوا واذا حضروا لم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل
فتنة عمياء مظلمه فهؤلاء هم الغربا الممدوحون المغبوطون ولقلتهم في الناس جدا
سموا غربا فان اكثر الناس على غير هذه الصفات فاهل الاسلام في الناس غربا والمؤمنون
في اهل الاسلام غربا واهل العلم في المؤمنين غربا واهل السنة الذين يميزونها من اهل الاهوا
والبدع غربا والداعون اليها الصابرون على اذى المخالفين لهم اشد هؤلاء غربة ولكن
هؤلاء هم اهل الله حقا فلا غربة عليهم وانما غربتهم بين الاكثرين الذين قال الله تعالى فيهم
وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله فاولئك الغربا من الله ورسوله ودينه
وغربتهم هي الغربة الموحشه وان كانوا هم المعروفين المشار اليهم كما قيل

وليس غريبا من تناءت دياره ولكن من تنا غريب

ولما خرج موسى هاربا من قوم فرعون انتهى الى مدين على الحال التي ذكر الله وهو و
حيد غريب خائف جائع قال يا رب وحيد مريض غريب فقيل له يا موسى الوحيد من
ليس له مثلي انيس والمريض من ليس له مثلي طبيب والغريب من ليس بيني وبينه معامله
فالغربة ثلاثه انواع غربة اهل الله واهل سنة رسوله بين هذا
الخلق وهي الغربة التي مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلها واخبر عن الدين الذي
جاء به انه بدا غريبا وانه سيعود غريبا كما بدا وان اهله يصيرون وهذه
الغربة قد تكون في مكان دون مكان ووقت دون وقت وبين قوم دون غيرهم ولكن اهل
هذه الغربة هم اهل الله حقا فانهم لم ياووا الى غير الله ولم ينتسبوا الى غير رسوله ولم يدعوا
الى غير ما جاء به وهم الذين فارقوا الناس احوج ما كانوا اليهم فاذا انطلق الناس يوم
القيمة مع آلهتهم بقوا في مكانهم فيقال لهم الا تنطلقون حيث انطلق الناس فيقولون

فارقنا الناس ونحن احوج منا اليهم اليوم وانا ننتظر الذي كنا نعبده فهذه الغربة لا وحشة
على صاحبها بل هو آنس ما يكون اذا استوحش الناس واشد ما يكون وحشة واشد ما تكون وحشته
اذا استانسوا فوليه الله ورسوله والذين آمنوا وان عاداه اكثر الناس وجفوه وفي الحديث
القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اغبط اوليائي عندي
لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من صلاة احسن عبادة ربه وكان رزقه كفافا وكان مع ذلك غامضا
في الناس لا يشار اليه بالاصابع وصبر على ذلك حتى لقي الله ثم حلت منيته وقل تراثه وقلت بواكيه و
من هؤلاء الغرباء ما ذكرهم انس في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين
لا يوبه له لو اقسم على الله لابره وفي حديث ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا
اخبركم عن ملوك اهل الجنه قالوا بلى يا رسول الله قال كل ضعيف اغبر ذي طمرين لا يوبه له لو اقسم على الله لابره
وقال الحسن المؤمن في الدنيا كالغريب لا يخرج من ذلها ولا ينافس في عزها للناس حال وله حال الناس
منه في راحة وهو من نفسه في تعب ومن صفات هؤلاء الغرباء الذين غبطهم النبي صلى الله
عليه وسلم التمسك بالسنة اذا رغب عنها الناس وترك ما احدثوه وان كان هو المعروف عندهم و
تجريد التوحيد وان انكر ذلك اكثر الناس وترك الانتساب الى احد غير الله ورسوله لا شيخ ولا طريقة
ولا مذهب ولا طائفة بل هؤلاء الغربا منتسبون الى الله بالعبودية له وحده والى رسوله بالاتباع
لما جاء به وحده وهؤلاء هم القابضون على الجمر حقا واكثر الناس بل كلهم لائم لهم فلغربتهم بين
هذا الخلق يعدونهم اهل شذوذ وبدعة ومفارقة للسواد الاعظم ومعنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم انهم النزاع من القبائل ان الله سبحانه بعث رسوله واهل الارض على اديان مختلفه فهم
بين عباد اوثان وعباد نيران وعباد صلبان ويهود وصابئة وفلاسفه وكان الاسلام في
اول ظهوره غريبا وكان من اسلم منهم واستجاب لله ورسوله غريبا في حيه وقبيلته واهله
وعشيرته فكان المستجيبون لدعوة الاسلام نزاعا من القبائل آحادا منهم تغربوا عن قبائلهم
وعشائرهم ودخلوا في الاسلام فكانوا هم الغربا حتى ظهر الاسلام وانتشرت دعوته ودخل الناس
في دين الله افواجا فزالت تلك الغربه عنهم ثم اخذ في الاغتراب والترحل حتى عاد غريبا
كما بدا بل الاسلام الحق الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اليوم اشد غربة منه في
اول ظهوره وان كانت اعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة فالاسلام الحقيقي

غريب جدا واهله غربا بين الناس وكيف لا تكون فرقة واحدة قليلة جدا غريبة بين
اثنين وسبعين فرقة ذات اتباع ورياسات ومناصب وولايات لا تقوم لها سوق
الا بمخالفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فان نفس ما جاء به الرسول يضاد اهواءهم و
لذاتهم وما هم عليه من الشبهات التي هي منتهى فضيلتهم وعلمهم والشهوات التي هي غاية
مقاصدهم وارادتهم فكيف لا يكون المؤمن السائر الى الله على طريق المتابعة غريبا بين هؤلاء الذين
قد اتبعوا اهواءهم واطاعوا شحهم واعجب كل منهم برايه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر حتى اذا رايتم شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة فعليك بخاصة نفسك
واياك وعوامهم فان وراءكم ايام الصبر الصابر فيهم كالقابض على الجمر ولهذا جعل له في هذا الوقت
اذا تمسك بدينه اجر خمسين من الصحابة ففي سنن ابي داود والترمذي من حديث ابي ثعلبة
الخشني قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم الآية فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا
وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك ودع عنك العوام فان
من ورائكم ايام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيه اجر خمسين رجلا يعملون
مثل عمله قلت يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم وهذا الاجر العظيم انما
هو لغربته بين الناس والتمسك بالسنة بين ظلم اهوائهم وارائهم فاذا اراد المؤمن الذي
قد رزقه الله بصيرة في دينه وفقها في سنة رسوله وفهما في كتابه وراى ما الناس فيه من الاهواء
والبدع والضلالات وتنكبهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فاذا اراد ان يسلك هذا الصراط فليوطن نفسه على قدح الجهال واهل البدع وطعنهم
عليه وازدرائهم به وتنفير الناس عنه وتحذيرهم منه كما كان الكفار يفعلونه مع متبوعه و
امامه فان دعاهم الى ذلك وقدح فيما هم عليه فهناك تقوم قيامتهم ويبغون له الغوائل
وينصبون له الحبائل ويجلبون عليه بخيل كبيرهم ورجله فهو غريب في دينه لفساد اديانهم
غريب في تمسكه بالسنة لتمسكهم بالبدع غريب في اعتقاده لفساد عقائدهم غريب في صلاته
لفساد صلاتهم غريب في طريقه لفساد طرقهم غريب في نسبه لفساد نسبهم غريب في معاشرته
لهم لانه يعاشرهم على ما لا تهوى انفسهم وبالجملة فهو غريب في امور دنياه وآخرته لا يجد مساعدا

ولا معينا فهو عالم بين قوم جهال صاحب سنة بين اهل بدع داع الى الله ورسوله بين
دعاة الى الاهواء والبدع آمر بالمعروف ناه عن المنكر بين قوم المعروف لديهم منكر و
المنكر معروف **فصل** النوع الثاني من الغربة غربة مذمومة وهي غربة اهل الباطل
واهل الفجور بين اهل الحق فهي غربة بين حزب الله وان كثر اهلها فهم غرباء على كثرة اصحابهم
واشياعهم اهل وحشة على كثرة مؤنسهم يعرفون في اهل الارض ويخفون على اهل السماء
فصل النوع الثالث غربة مشتركة لا تحمد ولا تذم وهي الغربة عن الوطن فان الناس
كلهم في هذه الدار غرباء فانها ليست لهم بدار مقام ولا هي الدار التي خلقوا لها وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعبد الله بن عمر كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وهكذا هو في نفس الامر لانه
امر ان يطالع ذلك بقلبه ويعرفه حق المعرفة ولي من ابيات

وحي على جنات عدن فانها ❦ منازلك الاولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى ❦ نعود الى اوطاننا ونسلم
واي اغتراب فوق غربتنا التي ❦ لها اضحت الاعداء فينا تحكم
وقد زعموا ان الغريب اذا نأى ❦ وشطت به اوطانه ليس ينعم
فمن اجل ذا لا ينعم العبد ساعة ❦ من العمر الا بعدما يتألم

وكيف لا يكون العبد في هذه الدار غريبا وهو على جناح سفر لا يحل عن راحلته الا بين اهل القبور
فهو مسافر في صورة قاعد

وما هذه الايام الا مراحل ❦ يحث بها داع الى الموت قاصد
واعجب شيء لو تاملت انها ❦ منازل تطوى والمسافر قاعد

آخر ما نقلته من مدارج السالكين في شرح منازل السائرين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال ابو اسحاق اسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العنزي بالولاء العيني المعروف بابي
العتاهية في ديوانه المشهور في الزهد والرقائق

الا طال ما خان الزمان وبدلا ❦ وقصر آمال الانام وطولا
ارى الناس في الدنيا معافى ومبتلى ❦ وما زال حكم الله في الارض مرسلا
مضى في جميع الناس سابق علمه ❦ وفصله من حيث شاء ووصلا
ولسنا على حلو القضاء ومره ❦ نرى حكما فينا من الله اعدلا

بلا خلقه بالخير والشر فتنة ... ليرغب مما في يديه ويسألا
ولم يبغ الان يبوء بفضله ... علينا والان نتوب فيقبلا
هو الاحد القيوم من بعد خلقه ... وما زال فرد يمومة الملك اولا
وما خلق الانسان الا لغاية ... ولم يترك الانسان في الارض مهملا
كفى عبرة اني وانك يا اخي ... نصرّف تصريفا لطيفا ونبتلى
كانا وقد صرنا حديثا لغيرنا ... نخاض لما خضنا الحديث لمن خلا
توهمت قوما قد خلوا فكأنهم ... باجمعهم كانوا خيالا تخيلا
ولست بابقى منهمو في ديارهم ... ولكن لي فيها كتابا مؤجلا
وما الناس الا ميت وابن ميت ... تأخر حي منهمو وتعجلا
ولا تحسبن الله يخلف وعده ... بما كان اوصى المرسلين وارسلا
هو الموت يا ابن الموت والبعث بعده ... فمن بين مبعوث مخفا ومثقلا
ومن بين مسحوب على حر وجهه ... ومن بين من يأتي اغر محجلا
عشقنا من اللذات كل محرم ... فاف علينا ما اغر واجهلا
وكنا الى الدنيا فطال ركوننا ... ولسنا نرى الدنيا على ذاك منزلا
لقد كان اقوام من الناس قبلنا ... يعافون منهن الحلال المحللا
فلله دار ما احث رحيلها ... وما اعرض الامال فيها واطولا
ابى المرء الا ان يطول اغتراره ... وتأبى به الحالات الا تنقلا
اذا امل الانسان امرا فناله ... فما يبتغي فوق الذي كان املا
وكم من ذليل عز من بعد ذلة ... وكم من رفيع صار في الارض اسفلا
ولم ار الا مسلما في وفاته ... وان كثر الباكي عليه واعولا
وكم من عظيم الشان في قعر حفرة ... تلحف فيها بالثرى وتسربلا
ايا صاحب الدنيا وثقت بمنزل ... ترى الموت فيه بالعباد موكلا
تنافس في الدنيا لتبلغ عزها ... ولست تنال العز حتى تذللا
اذا صحب الاقوام كانوا اذلهم ... لاصحابه نفسا ابر وافضلا
وما الفضل في ان يؤثر المرء نفسه ... ولكن فضل المرء ان يتفضلا

وقال

وقال في فناء اهل القبور وفناء كل شيء سوى الله سبحانه وتعالى

لمن القصر اودى اهله اين اهله ... اكلهمو عنه تبدد شمله
اكلهمو احالت به الحال وانقضت ... وزلت به عن حرمة العز نعله
اكلهمو افنت يد الدهر جمعه ... وافناه نقض الدهر يوما وفتله
اكلهمو استبدل بعده به ... سواه وصبتوت من الناس حبله
اكلهمو الا وصل بيني وبينه ... اذا مات او ولى امرؤ ما تصله
خليلي ما الدنيا بدار فكاهة ... ولا دار لذات لمن صح عقله
تزودت تشمير المشيب وجده ... وفارقني زهر الشباب وهزله
وكم من هوى لي طال ما قد ركبته ... ومن عاذل لي ربما طال عذله
وعدل الفتى ما فيه فضل لغيره ... اذا ما الفتى عن نفسه ضاق عدله
لعمرك ان الحق للناس واسع ... ولكن رايت الحق يكره ثقله
وللحق اهل ليس تخفى وجوههم ... يخف عليهم حيث ما كان حمله
وما صح فرع اصله الدهر فاسد ... ولكن يصح الفرع ما صح اصله
وما المرء من نفسه وتليده ... وطارفه الا تقاه وبذله
وما نال عبد قط فضلا بقوة ... ولكنه من الاله وفضله
لنا خالق يعطي الذي هو اهله ... ويعفو ولا يجزي بما نحن اهله
الا كل شيء زال فالله بعده ... كما كل شيء كان فالله قبله
الا كل شيء ما سوى الله زائل ... الا كل ذي نسل يموت ونسله
الا كل مخلوق يصير الى البلى ... الا ان يوم الميت للحي مثله
الا ما علامات البلى بخفية ... ولكنما غر ابن آدم جهله
اخي ار للدهر نبلا مصيبة ... اذا ما رمانا الدهر لم يخط نبله
فلم ار مثل المرء في طول سهوه ... ولا مثل ريب الدهر يؤمن ختله
وحسبك ممن ان نوى الحق قاله ... وان قال خيرا لم يكذبه فعله

وقال يصف الودّ الصحيح وهو المبني على التقوى والاخوة في الله

الا انّما الاخوان عند الحقائق   ولا خير في ودّ الصديق المماذق
لعمري ماشيء من العيش كلّه   اقرّ لعيني من صديقٍ موافق
وكلّ صديق ليس في الله وُدّه   فاني به في وُدّه غير واثق
احبّ اخاً في الله ماصحّ دينه   وافرشه مايشتهي من خلائق
وارغب عمّا فيه ذلّ دنيّة   واعلم انّ الله ماعشتُ رازق
صفيّ من الأخوان كل موافقِ   صبورٌ على مانابه من بوائق

وقال فيمن يبذل وجهه للسؤال ولم يرض بالكفاف

اتدري اي ذلٍّ في السّؤال   وفي بذل الوجوه الى الرّجال
يعز على التنزه من رعاه   ويستغني العفيف بغير مال
اذا كان النوال ببذل وجهي   فلا قربت من ذاك النّوال
معاذ الله من خلقٍ دنيّ   يكون الفضل فيه عليّ لالي
توقّ يداً تكون عليك فضلاً   فصانعها اليك عليك عال
يدٌ تعلو يداً بجميل فعلٍ   كما علت اليمين على الشمال
وجوه العيش من سعة وضيق   وحسبك والتوسّع في الحلال
اتنكر ان تكون اخا نعيم   وانت تصيف في فيئ الظلال
وانت تروم قوتك في عفافٍ   وريّاً ان ضمئت من الزلال
متى تمسي وتصبح مستريحاً   وانت الدّهر لا ترضى بحال

تكابد

تكابد جمع شيءٍ بعد شيءٍ   وتبغي ان تكون رخيّ بال
وقد يجري قليل المال مجرى   كثير المال في سدّ الخلال
اذا كان القليل يسدّ فقري   ولم اجد الكثير فلا ابالي
هي الدنيا رايتُ الحبّ فيها   عواقبه التفرّق عن ثقال

آخر ما اردت نقله من ديوان ابي العتاهية رحمه الله مع ماتقدم من الفائدة والمناظيم التي قبلها وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين بقلم عبد الله بن ابرهيم بن محمد الربيعي وذالك في ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٢

شعراً في الترغيب والترهيب لاسمي عبيد الله محمد المقري اليماني رحمه الله

الى كم تمادى في غرور وغفلة   وكم هكذا نوم الى غير يقظة
لقد ضاع عمر ساعة منه تشترى   بملأ السّما والارض ايّة ضيعة
اتنفق هذا في هوى هذه التي   ابى الله ان تسوى جناح بعوضة
وترضى من العيش السّعيد بعيشة   مع الملأ الاعلى بعيش البهيمة
فيا درّة بين المزابل القيت   وجوهرة بيعت بابخس قيمة
افان بباق تشتريه سفاهة   وسخطا برضوان ونارا بجنّة
ءانت عدوّ أم صديق لنفسه   فانك ترميها بكل مصيبة
ولو فعل الاعدا بنفسك بعض ما   فعلت لمسّتهم لها بعض رحمة
لقد بعتها جري عليك رخيصة   وكانت بهذا منك غير حقيقة
فويك استقل لاتفضحنها بمشهد   من الخلق ان كنت ابن ام كريمة
فبين يديها مع فوق صحيفة   تعد عليها كل مثقال ذرّة

كلفت بها دنيا كبير غرورها * تعامل من في نصحها بالخديعة
اذا اقبلت ولت فان هي احسنت * اساءت وان صافت فشق بالكدر[illegible]
ولو نلت فيها مال قارون لم تنل * سوى لقمة في فيك منه وخرقة
وهبك ملكت الملك فيها الم تكن * لتنزعه من فيك ايدي المنية
فدعها واهليها تقصيهم وخذ لها * بنفسك عنها فهي كل الغنيمة
ولا تغتبط فيها بفرحة ساعة * تعود باحزان عليك طويلة
فعيشك فيها الوعام وينقضي * كعيشك فيها بعض يوم وليلة
عليك بما يجدي عليك من التقى * فانك في لهو عظيم وغفلة
مجالس ذكر الله تنهاك ان ترى * بها ذاكرا لله ضعف العقيدة
اذا شرعوا فيها تحثحث قائما * قيامك ذا قل لي الى اي بغية
ولو كان لغوا او احاديث ريبة * وثبت وثوب الليث نحو الفريسة
تصلي بلى قلب صلاة بمثلها * يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظل وقد اتممتها غير عالم * تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة
ومن قبل هذا ما شككت باصلها * فقمت توالي نية اثر نية
فويلك تدري من تناجيه معرضا * وبين يدي من تنحني غير مخبت
تخاطبه اياك نعبد مقبلا * على غيره منها بغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه * تميزت من غيظ عليه وغيرة
اما تستحي من مالك الملك ان يرى * صدودك عنه يا قليل المروءة
صلاة اقيمة يعلم الله انها * بفعلك هذا طاعة كالخطيئة
واقبح منها ان تدل بفعلها * لمن قلد المدلول بعض الصنيعة
وان يعتريك العجب ايضا بكونها * على ما حوته من رياء وسمعة
ذنوبك في الطاعات وهي كثيرة * اذا عددت تكفيك عن كل لذة
سبيلك ان تستغفر الله بعدها * وان تتلافى الذنب منها بتوبة

فيا عاملا للنار جسمك لين * فجربه تمرينا بحر الظهيرة
ودرجه في لسع الزنابير تجترئ * على لسع حيات هناك عظيمة
فان كنت لا تقوى فويلك ما الذي * دعاك الى اسخاط رب البرية
تبارزه بالمنكرات عشية * وتصبح في ثوب نسك وعفة
وانت عليه منك اجرى على الورى * بما فيك من جهل وخبث طوية
تقول مع العصيان ربي غافر * صدقت ولكن غافر بالمشيئة
وربك رزاق كما هو غافر * فلم لم تصدق فيهما بالسوية
فانك ترجو العفو من غير توبة * ولست ترجي الرزق الا بحيلة
على انه بالرزق كفل نفسه * لكل ولم يكفل لكل بجنة
فلم ترض الا السعي فيما كفيته * واهمال ما كلفته من وظيفة
تسيء به ظنا وتحسن تارة * على حسبما يقضي الهوى في القضية
الهي لا تاخذنا بذنوبنا * ولا تخزنا وانظر الينا برحمة
وخذ بنواصينا اليك وهب لنا * يقينا يقينا كل شك وريبة
الهي اهدنا فيمن هديت وخذ بنا * الى الحق نهجا في سواء الطريقة
وكن شغلنا عن كل شغل وهمنا * وبغيتنا عن كل هم وبغية
وصل صلاة لا تناهى على الذي * جعلت به مسكا ختام النبوة
وآل وصحب اجمعين وتابع * وتابعهم من كل انس وجنة

هذه ابيات في المدح والذم من [illegible] بها المدح قراها على حالها ومن اراد بها الذم [illegible]

طلبوا الذي نالوا فما منعوا * رفعت فما حطت لهم رتب
وهبوا وما منت لهم خلق * سلموا فلا اودى بهم عطب
جلبوا الذي يرضى فما كسدوا * حمدت لهم شيم وما كسدوا
غلبوا وما ساءت لهم خلق * ستروا فما هتكت لهم حجب
ذهبوا وما يمضي لهم اثر * رجحوا فلا حلت بهم نوب
حسب لهم نزكوا فما سقطوا * كلم لهم صدقت فما كذبوا
عصب لهم نصرت فما خذلوا * شرفوا فلا ابيد لهم حسب

قال الشيخ عبد الله بن ابراهيم الوايلي الفرضي المدني عفى الله عنه آمين

يا مولعا بدخان النار يشربه ❊ ويدعي الحل بيّن فيه برهانا
اورد عليه دليلا كي تحلله ❊ لاسفسطات وتغليطا وبهتانا
النار تاكل جسما للكفور غدا ❊ وانت تاكلها ظلما وعدوانا
اخطأت الفا الا اخطأت واحدة ❊ فيما ادّعيت وقد طاوعت شيطانا
فكيف تدخل جوفك دخان لظى ❊ هل انت الّا سفيه العقل حيرانا
وانت لا تكتفي فيه لجوعتك ❊ ولا عن الما اذا ما كنت عطشانا
فهو بوصف ضريع كنت تسمعه ❊ فافهم معاني الضريع ان كنت انسانا
ياليت شعري لما استحللت نار لظى ❊ اكلا وشربا وتقريبا ودخانا
وكيف طاب لك الدخان تشربه ❊ هل ذاك الّا ضلالات وعدوانا
لم تملك الصبر عنه ساعة ابدا ❊ مثل الذي كان نحو الماء عطشانا
هذا واكل الفتى في السوق منقصة ❊ ينفي العدالة رجحانا وميزانا
وشارب النار في الاسواق يشربها ❊ ولا يبالي بفعل الخزي اعلانا
دخانه قد علا من فوق جبهته ❊ وثغره من قذاه صار ملآنا
يرمي بصاقاله في وجه صاحبه ❊ مع نتن ريح كذاك الوجه قد شانا
والشاربون له ما زال عادتهم ❊ ان جاءهم زائر او كان ضيفانا
يبدونه اولا بالنار تكرمة ❊ بعد القدوم لهم ان كان ذا شانا
علامة النار تعلو وجه شاربه ❊ مع نتن ريح وتسويد شفتانا
كفى بهاتين تشيينا لصاحبه ❊ مع ما يوافيه من ذل وخسرانا
من كان في هذه اعمى ففي غده ❊ يوم القيام عن الابصار عميانا
والجمر في يد شارب الدخان غدا ❊ علامة النار في الاخرى وعنوانا
كل الذنوب متاب العبد يغسلها ❊ وان للتوبة التحقيق امانا
الا الذي بدخان النار مشتغلا ❊ فقد يموت ولا عن فمه بانا
لاشك من عاش في شيئ يموت به ❊ وهكذا البعث كان فيه ما كانا

كذا

لا تنكروها اذا جاء تكموا نزلا ❊ كراهة من اله العرش مولانا
وان شاربها ما زال يألفها ❊ في مدة العمر اوقاتا واحيانا
قد انكروا اهله المعروف واجتمعوا ❊ على القبيح وصاروا فيه اخوانا
قد طاوعوا فيه شيطانا لهم سفها ❊ وتابعوا امره حبا واذعانا
يقودهم للمعاصي حين يجتمعوا ❊ عليه فاستوجبوا نارا وخذلانا
عميت بصائرهم عن قول سيدنا ❊ صلى عليه اله العرش مولانا
في قوله كلما اسكر فحرمته ❊ لاشك فيها فهذا خير برهانا
من كان يشربه يوما وحلله ❊ خالف لقول النبي جهلا وعصيانا
قواعد الشرع عن هذا مصرحة ❊ تكاملت في الورى نصا وتبيانا
لا تنسبوا حله يوما لشرعتنا ❊ وسعتم الشرع تهوينا وبهتانا
انّ المبذر من ينفق دراهمه ❊ في غير دين ولا في نفع ابدانا
هذاك فهو اخو الشيطان فاحذره ❊ هذا دليل على التحريم قد بانا
وانت تنفقها فيما مضرته ❊ عليك ظاهرة سرا واعلانا
تقول في عقلك الفاسد به طرب ❊ كذبت بل فيه خذلانا ونقصانا
العقل ينقصه والدين يفسده ❊ والجاه يضعفه والمال خسرانا

خ البدن

قد اصبح الجهل بالتحقيق عندكم ❊ مع واضح العلم والعرفان سيانا
من يقبل النصح لا يقربنه ابدا ❊ الا الذي غالب في قلبه الرانا
انّ الجزى للورى من جنس ما عملوا ❊ نار بنار كفى بالنار خسرانا
ان قلت ماذا يقول الناس قلت لهم ❊ هذا الذي حادث ما زال فتانا
شرب الخبيث واكل السحت عادته ❊ ومغرم القلب بالتبذير ولهانا
جهول علم بهذا الدين ليس له ❊ دين فلم للردى والقبح قد عانا
نفس الخبيث مالت من خباثتها ❊ فاستوجبت من عذاب الله خذلانا
يا جيل اخير لقد بانت سفاهته ❊ يا جيل منك سفاه العقل قد بانا
قد صار بين الورى اعمى وانّ له ❊ عينان احكمتا حسنا واتقانا
حيث البصيرة منه في الورى عميت ❊ عن الهدى وهو للعرض ما صانا

شتان مابين من افتى بحرمته ✿ وبين من قال بالتحليل شتانا
ياويله لو راى اهل الجحيم بها ✿ عليهمو من دخان النار الوانا
ان الدخان عذاب للكفور غدا ✿ في قبره ويوم البعث من اجل ما كانا
لا تطلبوا النص في تحريمه ابدا ✿ بل اطلبوا النص في التحليل تبيانا
كل الخبائث وجدناها محرمة ✿ نقراها في سورة الاعراف قرآنا
واي شيء اخبث من دخان لظى ✿ تسود منه من البنيان جدرانا
وان اصل دخان النار من خبث ✿ من الخبائث ان حققت برهانا
فلست تذكر اسم الله مبتديا ✿ به عليها ولا تختم بشكرانا
هذا دليل على التحريم متضح ✿ يعلمه من حاز في التحقيق عرفانا
ان تدعي حله لم كنت تتركه ✿ في المسجد الطاهر المعمور اركانا
لو كنت تشربه يوما بمسجدنا ✿ لقصد تحليله ظلما وعدوانا
تستوجب الضرب والاذلال حينئذ ✿ ولم تجد ناصرا يوليك احسانا
فتب الى الله من شرب لها ابدا ✿ فالله يغفر للتوابين عصيانا
واقبل نصيحة من اولاك فائدة ✿ تكسب بها في الورى امنا وايمانا
وخالف النفس والشيطان واعصهما ✿ وان هما محضاك النصح ازمانا
وكن لنصحهما ما عشت متهما ✿ فكم اضلا عقولا بل واذهانا
ثم الصلاة على المختار سيدنا ✿ محمد المصطفى من نسل عدنانا

تمت
في يوم ٢٩ ذا القعدة
سنة ١٣٢١

فائدة بما يتعلق بالمقام اجمع العلما على تحريم بيع ما
لا نفع فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة: قال الاصمعي كنت امشي في طريق اليمن فاذا شاب واقف في الطريق يمجد ربه بابيات عجيبات فقلت السلام عليكم فرد علي السلام وقال انت ضيف لي فانه بلغني ان ابراهيم عليه السلام يمشي الساعة والساعتين يلتمس الضيف فقلت نعم فذهب بي الى خيمة له فنادى بصوته الاعلى يا اختاه اكرمي ضيفنا فقالت دعني ابدا بحمد الله الذي رزقنا ضيفا وهذا لفظ الابيات

يا فاطر الخلق البديع وكافلا ✿ رزق الجميع سحاب جودك هاطل
يا مسبغ البر الجزيل ومسبل الستر ✿ الجميل عموم طولك طائل
يا عالم السر الخفي ومنجز الوعد ✿ الوفي قضاء حكمك عادل
عظمت صفاتك يا عظيم فجل ان ✿ يحصي الثناء عليك فيها قائل
الذنب انت له بمنك غافر ✿ ولتوبة العاصي بحلمك قابل
رب يربي العالمين ببره ✿ ونواله ابدا اليهم واصل
تعصيه وهو يسوق نحوك دائما ✿ ما لا تكون لبعضه تستاهل
متفضل ابدا وانت لجوده ✿ لقبائح العصيان منك تقابل
واذا دجى ليل الخطوب واظلمت ✿ سبل الخلاص وخاب فيها الآمل
وأيست من وجه النجاة فما لها ✿ سبب ولا يدنو لها متناول
ياتيك من الطافه الفرج الذي ✿ لم تحتسبه وانت عنه غافل
يا موجد الاشياء من القى الى ✿ ابواب غيرك فهو غر جاهل
ومن استراح بغير ذكرك او رجى ✿ احدا سواك فذاك ظل زائل
رأي يلم اذا اعترته ملمة ✿ بسوى جنابك فهو رأي مائل
عمل اريد به سواك فانه ✿ عمل وان زعم المرائي باطل
واذا رضيت فكل شيء هين ✿ واذا حصلت فكل خير حاصل
انا عبد سوء آبق كل على ✿ مولاه اوزار الكبائر حامل
قد اثقلت ظهري الذنوب وسودت ✿ صحفي العيوب وستر عفوك شامل
ها قد اتيت وحسن ظني شافعي ✿ ووسائلي ندم ودمعي سائل
فاغفر لعبدك ما مضى وارزقه تو ✿ فيقا لما ترضى ففضلك كامل
وافعل به ما انت اهل جميله ✿ فالظن كل الظن انك فاعل

تمت

٣٢٩

قال عبد الله بن سعد اليافعي رحمه الله

اذا مات ذو علم وتقوى ❊ فقد ثلمت من الاسلام ثلمه

وموت الحاكم العدل المولى ❊ بحكم الارض منقصة ونقمه

وموت الفارس الضرغام هدم ❊ فكم شهدت له بالنصر عزمه

وموت العابد القوام ليلا ❊ يناجي ربه في كل ظلمه

وموت فتى كثير الجود محل ❊ فان بقاءه خصب ونعمه

فحسبك خمسة يبكى عليهم ❊ وموت الغير تخفيف ورحمه

وباقي الناس همج رعاع ❊ وفي ايجادهم لله حكمه

وان الله على الاشيا قدير ❊ فسبحان المحيط بهم بعلمه

همج

فائدة اخرى

قدم النحو على الفقه فمن ❊ قدم النحو على الفقه انتصف

اما ترى النحوي في مجلسه ❊ كهلال بان من اعلى الشرف

تخرج اللفظة من فيه كما ❊ تخرج الدرة من جوف الصدف

بسم الله الرحمن الرحيم هذه القصيدة المسماة قلادة الدر المنثور في ذكر البعث والنشور للعلامة سراج الدين ابي حفص عمر بن الوردي رحمه الله تعالى

هذه دخلت في حوزة الفقير الى الله عبد الله بن ابراهيم الربيعي

٣٣٠

الله اعظم ما جال في الفكر ❊ وحكمه في البرايا حكم مقتدر

مولى عظيم حكيم واحد صمد ❊ حي قديم مريد فاطر الفطر

يا رب يا سامع الاصوات صل على ❊ رسولك المجتبى من اطهر البشر

محمد المصطفى الهادي البشير هدى ❊ كل الخلائق بالايات والسور

واله والصحاب الكائنين به ❊ كالنجم حول من يسمو على القمر

اشكو اليك امورا انت تعلمها ❊ فتور عزمي وما فرطت في عمري

وفرط ميلي الى الدنيا وقد حسرت ❊ عن ساعد الغدر في الاصال والبكر

يا رب ناجه بتوفيق ومغفرة ❊ وحسن عاقبة في الورد والصدر

قد اصبح الخلق في خوف وفي ذعر ❊ وفي سهو وهم في اعظم الخطر

وللقيامة اشراط وقد ظهرت ❊ بعض العلامات والباقي على الاثر

قل الوفاء فلا عهد ولا ذمم ❊ واستحكم الجهل في البادين والحضر

باعوا الاديان بالبخس من سحت ❊ واظهروا الفسق والعدوان والاشر

وجاهروا بالمعاصي وارتضوا بدعا ❊ عمت فصاحبها يمشي بلا حذر

وطالب الحق بين الناس مستتر ❊ وصاحب الافك فيهم غير مستتر

والوزن بالراي والاهوا معتبر ❊ والوزن بالحق فيهم غير معتبر

وقد بدا النقص في الاسلام واشتهرا ❊ وبدلت صفوة الخيرات بالكدر

وسوف يخرج دجال الضلالة في ❊ هرج وقحط كما قد جاء في الخبر

ويدعي انه رب العباد وهل ❊ تخفى صفات كذوب ظاهر العور

فناره جنة طوبى لداخلها ❊ ونور جنته نار من السعر

شهر وعشر ليال طول مدته ❊ لكنها عجب في الطول والقصر

فيبعث الله عيسى ناصرا حكما ❊ عدلا ويعضده بالنصر والظفر

فيقتل الكاذب الباغي ويقتله ❊ ويمحق الله اهل البغي والضرر

وقام عيسى يقيم الحق متبعا ❊ شريعة المصطفى المختار من مضر

في اربعين من الاعوام مخصبة ❊ فيكسب المال فيها كل مفتقر

وجيش ياجوج مع ماجوج قد خرجوا ❊ والبغي عم بسيل غير منحصر

حتى اذا نفذ الله القضاء دعا … عيسى فافناهم المولى على قدر

وعاد للناس عيد الخير مكتملا … حتى يتم لعيسى آخر العمر

والشمس حين ترى في الغرب طالعة … طلوعها آية من اعظم الكبر

فعند ذلك لا ايمان يقبل من … اهل الجحود ولا عذر لمعتذر

ودابة في وجوه المؤمنين لها … وسم من المؤمن والكفار بالاثر

والخلف هل فتنة الدجال قبلهما … او بعده قد ورد القولان في الخبر

وكم خراب وكم خسف وزلزلة … وفتح نار وآيات من النذر

ونفخة تذهب الارواح شدتها … الا الذين عنوا في سورة الزمر

واربعون من الاعوام قد حسبت … نفخا تبث به الارواح في الصور

قاموا حفاة عراة مثل ما خلقوا … من هول ما عاينوا سكرى بلا سكر

قوم مشاة وركبان على نجب … عليهم حلل الجنات الزهر

ويسحب الظالمون الكافرون على … وجوههم وتحيط النار بالبشر

والشمس قد ادنيت والناس في عرق … وفي زحام وفي كرب وفي حصر

والارض قد بدلت بيضا ليس لها … خفض ولا ملتجا يبدو لمستتر

طال الوقوف فجاؤا آدما رجلوا … شفاعة من ابيهم اول البشر

فرد ذاك الى نوح فردهموا … الى الخليل كذاك وصف مفتقر

الى الكليم الى عيسى فردهموا … الى الحبيب فلباها بلا حصر

فيسال المصطفى فصل القضا لهم … ليستريحوا من الاهوال والخطر

تطوى السموات والاملاك هابطة … حول العباد لهول معضل خطر

والشمس قد كورت والكتب قد نشرت … والانجم انكدرت فاهيك من كدر

وقد تجلى اله العرش مقتدرا … سبحانه جل عن كيف وعن فكر

فاخذ الحق للمظلوم منتصفا … من ظالم جار في العدوان والبطر

والوزن بالقسط والاعمال قد ظهرت … ووزنها عبرة تبدو لمعتبر

وكل من عبد الاوثان يتبعها … باذن ربي وصار الكل في سقر

والمسلمون والميزان قد قسموا … ثلاثة فاسمعوا تقسيم مختصر

فسابق رجحت ميزان طاعته … له الخلود بلا خوف ولا ذعر

ومذنب كثرت آثامه فله … شفيع يا وزره او عفو مغتفر

وواحد

وواحد قد تساوت حالتاه له … الاعراف حبس وبين البشر والحصر

ويكرم الله مثواه بجنته … بجود فضل عميم غير منحصر

وفي الطريق صراط مد فوق لظى … محدد سيف سطى في دقة الشعر

والناس في وردهم شتى فمستبق … كالبرق والطير او كالخيل في النظر

ساع وماش ومخدوش ومعتلق … ناج وكم ساقط في النار منتثر

للمؤمنين ورود بعده صدر … والكافرون لهم ورد بلا صدر

فيشفع المصطفى والانبيا ومن … بخيارة الملك الرحمن في زمر

في كل عاص لنفس مقصرة … وقلبه عن سوى الرب العظيم بري

فاول الشفعا حقا وآخرهم … محمد ذو البهاء الطيب العطر

مقامه ذروة الكرسي ثم له … عقد اللواء بعز غير منحصر

والحوض يشرب منه المؤمنون غدا … كالدر ... يجري على الياقوت والدرر

ويخرج الله اقواما قد احترقوا … كانوا اولي العزة الشنعاء والفجر

والنار سبق لاهل الكفر كلهم … طباقها سبعة مسودة الحفر

جهنم ولظى والحطم بينهما … ثم السعير لظى الاهوال في سقر

وتحت ذلك جحيم ثم هاوية … يهوي بها ابدا سحقا لمحتقر

في كل باب عقاب مضاعفة … وكل واحدة تسطو على النفر

فيها غلاظ شداد من ملائكة … قلوبهم شدة اقوى من الحجر

لهم مقامع للتعذيب مرصدة … وكل كسر لديهم غير منجبر

سوداء مظلمة شنعاء موحشة … دهماء محرقة لواحة البشر

فيها الجحيم مذيب للوجوه مع الا … معاء من شدة الاحراق والشرر

فيها الغساق الشديد البرد يقطعهم … اذا استغاثوا بحر ثم مستعر

فيها السلاسل والاغلال تجمعهم … مع الشياطين قسرا جمع منقهر

فيها العقارب والحيات قد جعلت … جلودهم كالبغال الدهم والحمر

والجوع والعطش المضني والانفس … فيها والاجلة فيها المصطبر

لها اذا ما غلت فور يقلبهم … ما بين مرتفع منها ومنحدر

جمع النواصي مع الاقدام صيرهم … كالقوس محنية من شدة الوتر

- كالاري كالدب لعله يعني اللبن
- كلا خ
- والسعر
- لعله والجحيم

لهم طعام من الزقوم يعلق في * حلوقهم شوكه كالصاب والصبر
يا ويلهم عضت النيران اعظمهم * فالمعت شهوتهم من شدة الضجر
ضجوا وصاحوا زمانا ليس ينفعهم * دعاء داع ولا تسليم مصطبر
وكل يوم لهم في طول مدتهم * نوع شديد من التعذيب والسعر
كم بين دار هوان لا انقضاء لها * ودار أمن وخلد دائم الدهر
دار الذين اتقوا مولاهم وسعوا * قصد السبيل رضاه سعي مؤتمر
وآمنوا واستقاموا مثل ما امروا * واستغرقوا وقتهم في الصوم والسهر
وجاهدوا وانتهوا عما باعدهم * عن بابه واستلانوا كل ذي وعر
جنات عدن لهم ما يشتهون بها * في مقعد الصدق بين الروض والزهر
بناؤها فضة قد زانها ذهب * وطينها المسك والحصباء من الدرر
اوراقها ذهب منها الغصون دنت * بكل نوع من الريحان والثمر
اوراقها حلل شفافة خلقت * واللؤلؤ الرطب والمرجان في الشجر
دار النعيم وجنات الخلود لهم * دار السلام لهم ما عن نبئه الخبر
وجنة الخلد والمأوى وكم جمعت * جنات عدن لهم من مونق نضر
طباقها درجات عدها مئة * كل اثنتين كبعد الأرض والقمر
اعلا منازلها الفردوس عاليها * عرش الإله فسل واطمع ولا تذر
انهارها عسل ما فيه شائبة * وخالص اللبن الجاري بلا كدر
واطيب الماء والخمر التي سلمت * من الصداع وفي نطق اللهو والسكر
والكل تحت جبال المسك منبعها * يجرونه كيف شاؤوا غير محتجر
فيها نواهد ابكار مزينة * يبرزن من حلل في الحسن والخفر
نساؤها المؤمنات الصابرات على * حفظ العهود مع الاملاق والضرر
كأنهن بدور في غصون نقا * على كثيب بدت في ظلمة السحر
كل امرئ منهم يعطى قوى مئة * في الاكل والشرب والافضا بلا خور
طعامهم رشح مسك كلما عرقوا * عادت بطونهم في هضم منضمر
لا جوع لا برد لا هم ولا نصب * بل عيشهم عن جميع النائبات عري

فيها الوصائف

لعله اشجارها

خ الخمر

فيها الوصائف والغلمان تخدمهم * كلؤلؤ في كمال الحسن منتثر
فيها غناء الجواري الغانيات لهم * باحسن الذكر للمولى مع السمر
لباسهم سندس حلاهم ذهب * ولؤلؤ ونعيم غير منحصر
والذكر كالنفس الجاري بلا تعب * وينزهوا عن كلام اللغو والهذر
وكلها دائم لا شيء منقطع * كررا احاديثها يا طيب الخبر
فيها من الخير ما لم يجر في خلد * ولم يكن مدركا للسمع والبصر
فيها رضا الملك المولى بلا غضب * سبحانه ولهم نفع بلا غير
لهم من الله شيء لا نظير له * سماع تسليمه والفوز بالنظر
بغير كيف ولا حد ولا مثل * حقا كما جاء في القرآن والخبر
وهي الزيادة والحسنى التي وردت * واعظم الموعد المذكور في الزبر
لله قوم اطاعوا ما قصدوا * سعداء اذ نظروا الاكوان بالعبر
وكابدوا الشوق والانكاد قوتهم * ولازموا الجد والاذكار في البكر
يا مالك الملك جد لي بالرضا كرما * كانت لي محسن في سائر العمر
يا رب صل على الهادي البشير لنا * واله والنصر يا خير منتصر
ما هب نشر صبا واهتز نبته ربا * وفاح طيب شذا في نسمة السحر
ابياتها تسع عشر بعدها مئة * كلامها وعظه اغلى من الدرر

خ حلاهم

خ المالك

هذه قصة الذبيح اسماعيل عليه السلام للملا عران رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين على * انعامه فهو ذو الآلاء والنعم
وبعد هذا فالاف الصلاة على * محمد سيد العربان والعجم
والآل والصحب ثم التابعين لهم * ما لاح برق وسحت اعين الديم
اني نظمت على ام الخليل بما * اداه فكري وما ابدا به قلمي
فبينما كان الخليل مضطجعا * العين نائمة والقلب لم ينم
رأى مناما كأن الله يأمره * بذبح ابن صدوق القول ذي شيم
اعني ابا العرب اسماعيل قال به * جماعة من اولي الالباب والحكم
وبعضهم قال اسحاق الذبيح وقد * تواتر القول فيمن قبل كان سمي

نسخة فبينما كان خليل الله مضطجعا

فبينما كان ابراهيم مضطجعا

ناداه اني ارى في النوم اذبحك ابني ۞ بنيّ انظر فما ترى يا ابي بالحلم

> لعله: ناداه اني ارى في النوم ذبحك يا بني فانظر فماذا ترى يا ابا الحلم

فقال يا ابة افعل ما امرت به ۞ مبادرا انت امر الله لم تلم

لكن والدتي فارحمتاه لها ۞ ماذا يحل بها ان خبّرت بدمي

فاقرِ والدتي مني السلام وقل ۞ لها اصبري لقضاء الله واستسلمي

حقا لوجهك عند الذبح يا ابت ۞ واغضض لطرفك لا تجزع لسفك دمي

فانما انا عبد الله يفعل بي ۞ ما شاء والله ذو فضل وذو كرم

فلما اسلما وسارا عازمين على ۞ امضاء امر اله محيي الرمم

اذ جاء ابليس يسعى وهو ذو عجل ۞ في زي شيخ كبير السن ذي هرم

فقال انك خليل الله تسمع ما ۞ يوحيه ابليس في الاضغاث والحلم

> انت

اجابه اخسأ عدو الله انك ۞ ابليس اللعين قرين الشر والندم

انت العدو الذي اخرجت آدم من ۞ دار الخلود لدار الهم والسقم

فراح عنه وقد خاسئا خجلا ۞ يقول قد فاتني مني المطلوب والمي

ثم انثنى نحو اسماعيل ممتحنا ۞ له يقول ادن واستمع كلمي

ابوك يزعم ان الله يامره ۞ بذبحك اليوم ما هذا من الشيم

فقال ان كان رب العرش يامره ۞ فانني صابر راض بلا ندم

وطاعة الله فرض لا محيص لنا ۞ عنها اذ اكتتبت في اللوح بالقلم

فارجع بكيدك عنا اننا براء ۞ منك انك مطرود من الرحم

فسار عنه لنحو الام قال لها ۞ ان ابنك اليوم مذبوح على وهم

من اجل رؤيا رآها الشيخ حققها ۞ يريد انجازها هل ذا بملتزم

قالت نعم ماله بد وكيف له ۞ بان يخالف من انشاه من عدم

لما رأى الياس منهم ردّ مكتئبا ۞ يرن ارنان ذات الثكل واليتم

اذ فاته ما رجا منهم واملّه ۞ وباء بالخزي والخذلان والضرم

وانقاد للذبح اسماعيل محتسبا ۞ بحكم مولاه يمشي حافي القدم

فبينما هو منقاد لسيده ۞ ما فيه من جزع كلا ولا سدم

الى الخليل

الى الخليل بسكين فاشحذها ۞ حتى غدت مثل برق في دجى الظلم

فقال يا ابتاه ارفع ثيابك لا ۞ يصيبها قطر عند انصباب دمي

واشدد وثاقي بحبل تستعن به ۞ على اضطرابي عند الذبح واستقم

واكفف علي ثيابي لا انصباب بكم ۞ من الدم ينقص اجري عند ذي الكرم

ويفجع الام مهما شاهدته كذا ۞ فالله يعصمها من زلة القدم

والام بالوالدين مهما رجعت لها ۞ فاطلب لي الحل منها واحفظ الذمم

وامر مولاي فانفذه مجدا كلي ۞ واشحذ لشفرة ذبحي يا ابا الكرم

كيما يهون علي الموت ان له ۞ لشدة لم تصفها السن الامم

قال الخليل فنعم العون انت على ۞ مرضات ربي فثق بالله واعتصم

فجاء بالحبل شد الابن ثم بكى ۞ لرقة غلبته فهو لم يلم

امر شفرته بالنحر فانقلبت ۞ عنه ثلاثا ولم يمسسه من الم

فقال ان شق ذا والنفس سامحة ۞ فكب وجهي فاني غير مهتضم

ومكن الشفرة الشحذا في عنقي ۞ وبامتثالك امر الله فاغتنم

فكبه مثل ما اوصاه فانقلبت ۞ اذ ذاك شفرته لم تغن من ادم

والارض رجت واملاك السماء بكت ۞ والوحش ضجت وعم الخطب في الامم

> املاك

والله ذو العرش فوق العرش يعجب ۞ من ايمان عبديه ما عنه بمكتتم

اوحى لجبريل ان ادركهما عجلا ۞ بكبش ضان ربي في روضة النعم

اي اربعين خريفا في الجنان رعى ۞ يسقى من انهارها عذبا بلا وخم

فجاء بالكبش جبريل الامين الى ۞ ذاك الخليل النبيل الطاهر العلم

وقال هذا الفدا من عند ربك عن ۞ هذا الذبيح جزى هذا دما بدم

> [illegible] جزى

فكبر الله جبريل حينئذ ۞ والكبش كبر ايضا اطيب نغم

ثم الخليل كذاك الابن ما برحا ۞ مكبرين وذا شكرا على النعم

وسر اهل السماء والارض حالهما ۞ واغتم ابليس غما غير منصرم

عواقب الصبر تنجي من يلازمها ۞ والحمد لله هذا آخر الكلم

ثم الصلاة على المختار احمد ما ۞ غنت مطوقة في الايك بالنغم

والآل والصحب ثم التابعين لهم ۞ ما لاح فجر فاجلى غيهب الظلم

ولـه ايضا رحمه الله تعالى يحض على بر الوالدين

يا من يؤمل ان يثاب ويرحما ٭ ويفوز بالرضوان في دار الحما
ويزوج الحور الحسان ويكرما ٭ زر والديك وقف على قبريهما
فكانني بك قد نقلت اليهما

كم كابدا فيك المشقة دايما ٭ وتكلفا ما لا يطيقاه وما
ملا كهما صرت شخصا ناميا ٭ ما كان ذنبهما اليك وطالما
منحاك محض الود من نفسيهما

ان كنت من اهل المروة والتقى ٭ لا تنس برهما وبر الاصدقا
فالله حرض في الكتاب وحققا ٭ لو كنت حيثهما وكانا في البقا
نزرا كا حبو الا على قدميهما

فهما اذا ما صادفا لك زلة ٭ غفرا كانهما اصابا حلة
هي كونها للوالدين جبلة ٭ كانا اذا ما ابصرا بك علة
جزعا لما تشكو ه وشق عليهما

لم يبرحا يتمنيان لك العلى ٭ ويحاذران عليك من طرق البلا
واذا مرضت تقلقلا وتململا ٭ كانا اذا سمعا انينك اسبلا
دمعيهما اسفا على خديهما

كم قد عققت فيصفحان سماحة ٭ لهما دموع لم تزل نضاحة
وجفوت بالهجران منك وقاحة ٭ وتمنيا لو صادفا لك راحة
بجميع ما يحويه ملك يديهما

قد خلفا المال الجمع بالعنا ٭ لك تستلذ به وترفع للبنا
وتفاخر المثرين ارباب الغنا ٭ انسيت حقهما عشية اسكنا
دار البلى وسكنت في داريهما

لم يبق ما لهما ولا ما بعده ٭ مما جمعت طريفه وتليده
الكل يفنى لو تقادم عهده ٭ ولتلحقنهما غدا او بعده
حتما كما لحقاهما ابواهما

فسل

فسل المهيمن ان يجيبك مسلما ٭ وبخاتم التوحيد قلبك يختما
والوالدين ارحمهما اي ترحما ٭ فلتقدمن على فعالك مثلما
قدماها ايضا على فعليهما

شر الورى من كان فيها طالحا ٭ يلقا اخاه عابسا او كالحا
لم يستفد حلما وقلبا ناصحا ٭ تبتز اكل لو قدمت فعلا صالحا
وقضيت بعض الحق من حقيهما

لو كنت مهتما بشان منهما ٭ ما كان شغلك دايما الا هما
ولقمت مبتهلا الى رب السما ٭ وسهرت تدعو الله يعفو عنهما
واطلت في الخلوات من ذكريهما

ولما برحت مبجلا ومكرما ٭ لاهل ودهما ومن لهما انتما
وفعلت احسانا يفيض عليهما ٭ وقرات من اي الكتاب بقدر ما
تستطيعه وبعثت ذاك اليهما

ما ضر لو ناديت جبار السما ٭ متذللا متضرعا ان يرحما
ابويك فيما قصرا او اجرما ٭ وبذلت من صدقات مالك مثل ما
بذلاهما ايضا الى ابويهما

قافية اخرى في بر الوالدة وحدها

تيقظ وبادر ما اليه تصير ٭ وشمر فان العمر منك قصير
فربك في نص الكتاب يشير ٭ لام لها حق لو علمت كبير
كثيرك يا هذا لديه يسير

فكن يا حبيبي سالكا خير مسلك ٭ وحافظ على احسانها بتمسك
ولا تنس منها بر ها الوافر الزكي ٭ فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي
لها من جواها انة وزفير

لها عند بدء الحمل وخم ودقة * وفي الجلد والاعصاب سقم ورقة
وتكدير عيش والتياع وحرقة * وفي الوضع لو تدري عليها مشقة
فمن غصص منها الفؤاد يطير

فكم نفقت في الآفها وعينها * وعند تكه اهتني سمنها وسمينها
وكم سهرت ليل الشتا بانينها * وكم غسلت عنك الأذى بيمينها
وما حجرها الالديك سرير

تقاسي العناء طول مدة حبسها * وديها نها تريك مهد لانسها
وكم شغلت عن وردها ذرسها * وتغذيك مما تشتكيه بنفسها
ومن ثديها شرب لديك نمير

اذا ما دعت والله يسمع صوتها * تناجيه ليلا ان يقدم موتها
ويبقيك نحو دورها وبيوتها * وكم مرة جاعت واعطتك قوتها
حنوا واشفاقا وانت صغير

فيا عجبا من سالك طرق الغوا * ولم يخش رحمانا على عرشه استوى
ويا ويحه من غيه كيف ما رعى * فاها لذي عقل ويتبع الهوى
واها لاعمى القلب وهو بصير

فلا تك مغرورا ولا تك تائها * ولا تنسها في صحها ومسائها
وبادر باحسان الاصدقائها * ودونك فارغب في عميم دعائها
فانت لما تدعو اليه فقير

تمت ولله الحمد والمنة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

فائدة قال ابن كثير رحمه الله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم يعني انهم لما زاغوا عن اتباع الحق مع علمهم به ازاغ الله قلوبهم عن الهدى واسكنها الشك والحيرة والخذلان

اذا ابتليت فثق بالله وارض به * ان الذي يكشف البلوى هو الله
اذا قضى الله فاستسلم لقدرته * ما لامرئ حيلة فيما قضى الله
الياس يقطع احيانا بصاحبه * لا تيأسن فنعم القادر الله

الحمد لله

وللشيخ نجم الدين اسحق ابن ابي بكر ابن ألمى التركي في مدح الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى

ذراني من ذكرى سعاد وزينب ... ومن ندب اطلال اللوى والمحصب

ومن مدح آرام سنحن برامة ... ومن غزل في وصف سرب وربرب

ولا تنشداني غير شعر الى العلا ... يظل ارتياحا ايزدهيني ويطنبي

وان انتما طارحتماني فليكن ... حديثكما في ذكر مجد ومنصب

بحب المعالي لا بحب ام جندب ... اقضي لبانات الفؤاد المعذب

خلقت امرأ جلدا على حملي الهوى ... فلست ابالي بالقلا والتجنب

سواء ارى بالوصل تعريض جوذر ... واعراض ظبي الغس الثغر اشنب

ولم اصب في عصر الشبيبة والصبا ... فهل اصبون كهلا بلمة اشيب

يعنفني في بغيتي رتب العلى ... جهول اراه راكبا غير مركب

له همة دون الحضيض محلها ... ولي همة تسمو على كل كوكب

فلو كان ذا جهل بسيط عذرته ... ولكنه يدلي بجهل مركب

يقول علام اخترت مذهب احمد ... فقلت له اذ كان احمد مذهب

وهل في ابن شيبان مقال لقائل ... وهل فيه من طعن لصاحب مطرب

اليس الذي قد طار في الارض ذكره ... فطبقها ما بين شرق ومغرب

امام الهدى الداعي الى سنن الهدى ... وقد ناصب الاهواء من كل مشعب

اتوا بعظيم الافك وانتصروا له ... بكل مقام بالدليل مكذب

وقالوا كلام الله خلق وكفروا ... بما صح نقلا عن ابي ومصعب

واصبح اهل الحق بين مقاتل ... وبين مقيم للاذى مترقب

فقام [illegible] شيرا وين بحلا ... قيام هزبر للفريسة مقضب

ولم يثنه عنهم ولما يصده ... عقوبة ذي ظلم وجور معذب

الى ان بدا الاسلام ابلج ساطعا ... وكشف من ظلمائهم كل غيهب

وهدم [illegible] كل شامخ ... ودوخ من شجعانهم كل مرهب

ومن قصم ايدي سبا فتفرقت … كتائبهم ما بين شرق ومغرب
واصحابه اهل الهدى لا يضيرهم … على دينهم طعن امرئ جاهل غبي
هم الظاهرون القائمون بدينهم … الى الحشر لم يغلبهم ذو تغلب
لنا منهم في كل عصر ائمة … هداة الى العليا مصابيح مرقب
فايدهم رب العلى من عصابة … لاظهار دين الله اهل تعصب
وقد علم الرحمن ان زماننا … تشعب فيه الراي اي تشعب
فجاء بحبر عالم من سراتهم … لسبع مئين بعد هجرة يثرب
يقيم قناة الدين بعد اعوجاجها … وينقذها من قبضة المتعصب
فذاك فتى تيمية خير سيد … نجيب اتانا من سلالة منجب
عليم بادواء النفوس يسوسها … بحكمته فعل الطبيب المجرب
بعيد عن الفحشاء والبغي والاذى … قريب الى اهل التقى ذو تحبب
يغيب ولكن عن مساوي غيبة … وعن مشهد الاحسان لم يتغيب
حليم كريم مشفق [illegible] … اذا لم يطع في الله لله يغضب
يرى نصرة الاسلام اكرم مغنم … واظهار دين الله اربح مكسب
وكم قد هدى بالفعل والقول مبطلا … ضلالة كذاب وهوى مكذب
فلم يلف من عاداه غير منافق … واخر عن نهج السبيل منكب
لقد جاء في امثاله الذي كان رامه … من المصطفى قدما حيي ابن اخطب
ولكن راوا من باسه مثل ما راى … من المرتضى في ضربه راس مرحب
تمسك ابا العباس بالدين واعتصم … بحبل الهدى تقهر عداك وتغلب
ولا تخش من كيد الاعادي فانهم … سوى حائر في امره غير منجب
جنودهم من طامع ومضلل … مسيلمة منهم يلوذ باشعب
وصحبك من اهل السما ملائك … لهم ذلك منهم موكب بعد موكب

وكل امرئ

بر ٣٠ فارسا

وكل امرئ قد باع لله نفسه … فليس اذا يصغي لقول مؤنب
ليوث اذا اهل الضلال تجمعوا … فكل فتى منهم يعد بمقنب
لئن جحدت علياك فضلك حسدا … لعمري لقد زادوا بهم تعجبي
وهل ممكن في العقل ان يجحد السما … ضحى وضياء الشمس لم يتحجب
ايا مطلبا حزناه من غير مهلك … وكم مهلك عند الورى دون مطلب
بعزم تقي الدين احمد يتقى … صروف زمان بالفوادح مرعب
وفي الجدب يستسقى الغمام بوجهه … فيصبح في ارض لنا ذيه مخصب
ربيب المعالي نافع الجود والندى … فتى العلم كهل الحلم شيخ التادب
مفصل ما قد حاز من جمل النهى … وايضاحه للفهم منه مقرب
لبسط معانيه وجمع عبارة … بتهذيبه يعجز كل مهذب
وليس له في الزهد والعلم مشبه … سوى الحسن البصري وابن المسيب
ومن رام حبرا مثله اليوم في الورى … فذاك الذي قد رام عنقا مغرب
اليس هو الندب الذي ببيانه … حمى الدين حتى بالامامة قد حبي
وجاهد في ذات الاله بنفسه … وبالمال والاهلين والام والاب

وقد تعرض لمدح اخيه شرف الدين عبد الله فقال

ووازره في حالتيه ابن امه … فذلك عبد الله نعم الفتى الابي
عقاب المعالي ضيغم الغابة الذي … فرا كل ذي بغي بناب ومخلب
هما ناصرا دين الاله وحاميا … حمى خير خلق الله من نسل يعرب
مقيمان للاسلام في دار غربة … فيا حبذا في ابيه حسن المغرب
خدمتهما مني بعقد منضد … بفكر سوى دره لم يثقب

يشنف سمع الدهر حسنا اذا غدت ... بدا الناظم التركي افصح معرب

وما جئت في مدحيها متطلبا ... به عوضا يغني ولا نيل مطلب

ولكنني ابغي رضى الله خالقي ... وارجو به غفران زلتي ومذنبي

واجعلها لي في المعاد ذخيرة ... افوز بها في الحشر من خطبها الوبي

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي صدق وعده ونصر جنده وهزم الاحزاب وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد واله وصحبه اما بعد فانه لما امد الحق على المسلمين بفتح بيته الحرام واباحة زيارة لمن قصده من جميع الانام على يد امام المسلمين ~~بفتح بيته الحرام واباحة زيارة لمن قصده من جميع الانام على يد امام المسلمين~~ وامير المؤمنين عبد العزيز بن الامام عبد الرحمن الفيصل وجب على كل مسلم ان يشكر الله على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة على قدرها فنها انشات هذه الابيات على قدر الفتح اذ كل واد يسيل بقدره

الحمد لله صبح الحق قد وضحا ... وسعيكم يا اهيل الدين قد ربحا

هذا التجارة لا ما لا يثمره ... من كان ذا نظر من مثله طمحا

هذا هو النصر والفتح المبين به ... جرت سعادة قوم الورى نضحا

قوم سمت لهم الحسنى التي سبقت ... في عالم الكون لا روحا ولا شبحا

هم اقاموا شعار الدين وارتفعت ... بهم معالمه اذ قد وهي وامحا

فالان حجوا بني الاسلام واعتمروا ... وجددوا الشكر للمولى الذي فتحا

فبالها نعمة ما كان اكبرها ... وبالها منحة تستغرق المنحا

قد طهر الله البيت في الماضي اولهم ... حتى غدا الحق والاشراك مطرحا

وقد اعاد لهم ذو المن حرمته ... والله يختار والعقبى لمن صلحا

هذا العبد العزيز المرتضى شرفا ... يرضى به من دنى منه ومن نزحا

واذكر حماة الهدى والدين ان لهم ... فضلا كبيرا على من حج او ذبحا

اولاك اخوان صدق جل مقصدهم ... اكابر الشرع لا فخرا ولا مدحا

فنعم هم بذلوا لله انفسهم ... لا يخشون على من مات او جرحا

اهل التوادد فيما بينهم وهم ... اشد اذا الحرب عن انيابه كلحا

الى الا جعل لهم فوزا ومكرمة ... اذا ذوي عمل زهد بما كدحا

فلنغنم منحا دنيا وآخرة ... هذا المقام الذي ميزانه رجحا

يشنف سمع الدهر حسن [illegible] دان ظ الدكر افصح معرب

فاخلصوا نية لله صادقة … على الصحاب كما قد قرر الصلحا

ومن بذلتم له بالعهد بيعتكم … فذاك طوقه على اعناقكم وضحا

فناصحوه وادوا طاعة وجبت … عليكمو فهي شرط في الذي نصحا

فيا امام الهدى زين الوجود ويا … فرع الائمة نجل السادة السمحا

ويا جمال بني الدنيا وبهجتهم … ومن به الدين والدنيا قد ابتهجا

اجل مشيرك اهل العلم ان لهم … رأيا اذا قال رأي الممتري نجحا

من كان ناموسه الشرع الشريف فذا … اجدر به ان ينال الفوز والفلحا

لا يمتري عاقل في الناس ما لهم … على الخليقة فضل شاع واتضحا

يعني انهما

انتم اخوتم لهم من دينهم عوجا … فما عدتوه بعيد المصطفى الطلحا

كالغيث اولكم نبينا واخركم … قد عم من قد بغى نفعا ومن رجحا

كذاك اخوانكم في الدين ان لهم … نكاية في الذي عن رشده جمحا

هم ارخصوا في اصطدام البأس انفسهم … لا تجمعون اذا ما حادث فدحا

عليهموا اوجب الرحمن طاعتكم … نصا جليا اتى في الذكر متضحا

فيما احبوا وفيما يكرهون خلا … ما كان كفرا بواحا حكمه فضحا

وهم عليكم لهم حق بمعرفة … بالنصح والعدل فيما بينهم سمحا

وتعدلوا اقسمتم في الفيء بينهم … وان تواسوهم ان دهرهم كلحا

هذا وانتم بما قد قلت [illegible] … والعدل فيكم ومنكم عرفه نفحا

ان الحسين الذي ابدا [illegible] … للمسلمين رأى [illegible] الوعي رجحا

ازجى الجيوش وغرته [illegible] … فباء بالذل مخذولا ومكتسحا

اتاه مع اذا اشتد اللقا [illegible] … لا بالمعونة حظ الحرب ان لفحا

فذاك تنكيل ما ابداه [illegible] … كل يوم فيه رب العرش ما اجترحا

هذا جزاء الذي صد الانام عن [illegible] … [illegible] الحلم عنقا منه او مرحا

لا زلتموا يا امام المسلمين عبا … بنوءه وبغيه الواضحات الفرحا

ولا يزال مدى ايامه شرقا … بعزكم بكؤوس الذل مصطبحا

الغبي

ثم الصلاة وتسليم الاله على … من كان مبعثه الخير مفتتحا

والآل الغر والاصحاب ما هملت … سحب وعارضها في جوها لمحا

تمت منشيها محمد بن عبد الله آل
عثيمين وفقه الله لما [illegible]
ودينا وسلم